

الْبَيْضَاءُ لِلَّهِ الْكَافِرِ

فِي الْفِرَاقِ

لمؤلفه

عَمَّارُ الْمُخْتَارِ بْنِ نَاصِرِ الْأَخْضَرِيِّ

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

وموافق للمقرر في كليات الجامعة الإسلامية

١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الْبَيْضَاءُ وَاللَّسَانِيَّةُ وَالْبَيْضَاءُ

فِي الْفَرْصِ

لمؤلفه

عمار الختار بن ناصر الأحمدي

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

الجزء الأول

١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله المبدئ المعيد ، المحيي المميت ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحبه النجباء ، حملة الشريعة الغراء ، من رسول رب السماء ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .

وبعد : لما كان من أشرف الأعمال وأفضل الآثار بث العلم في صدور الرجال وخصوصا مآحث الشارع على تعلمه وتعليمه : كعلم الفرائض ؛ الذي تحفظ به الأمانات ، وتصل الحقوق إلى ذويها ؛ إذ ضياع الأمانة ، والجهل بطرق تأديتها من علامات الساعة كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية .

ومما روي عن رسول الله ﷺ قوله : «أفضل العلم ثلاث : آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» .

وعنه عليه الصلاة والسلام : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» . (فتح الباري ج ١٢ ص ٥)

مقدمة الطبعة الثانية

هذا وإني استخرت الله طالبا منه العون على أن أضع مختصرا يناسب المرحلة المتوسطة التي أسند إليّ تدريس الفرائض بها ، ولما كان بيد الطلبة (الرحبية وشرحها الشنشوري) وهي على المذهب الشافعي ، والمعمول به هو المذهب الحنبلي - هنا - وطلبة دار الحديث كثير منهم أفارقة والمعمول به عندهم هو المذهب المالكي ، لذا اخترت كتاب (الدرة البيضاء) للأخضري لقلّة الحشو بها ولما اشتملت عليه من مسائل فقهية ، وفي مسائل الخلاف أنه على وجه الخلاف ، وأضفت المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد مثل : ميراث المبعوض والرد ، وميراث ذوي الأرحام ليناسب الفريقين المالكية والحنابلة .
وقد جعلت هذا السفر المتواضع على قسمين :

الأول : يشمل فقه الفرائض وضممته شرح نحو (٩٦ بيتا) .
الثاني : يشمل حساب الفرائض : تأصيل ، وتصحيح ، وعمل المناسخت وقسمة التركات وما أضفته من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد رحمه الله .
وسمّيته : «الضياء على الدرّة البيضاء : في الفرائض» .

هذا وإني لست من أهل التأليف ، وإنما أردت الإدلاء بدلوي وأعلل نفسي بما قيل : إن قليل البضاعة قد ينفع محرومها ، كما وأني أرجو من إخواني الأفاضل ممن يتراءى له بعض الأخطاء فلا يسرع قبل الرجوع إلى مظانها ، فإني قد أذكر مسألة لها وجه في أحد المذاهب ولا أنه على ذلك تعويلا على علم القارئ ولا أبرئ نفسي من الخطأ والنسيان فهما من سيماء الإنسان ، والله من وراء القصد ، والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ، إنه سميع مجيب الدعاء وصلى الله على محمد .

المؤلف

ترجمة المؤلف للدرة البيضاء

[٩٢٠ - ٩٨٢] - [١٥١٤ - ١٥٧٥م]

هو العالم الزاهد المتصوف من آتاه الله باعا عظيما في شتى العلوم : المنقول والمعقول ، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الصغير الأبخزي الجزائري ، ينتهي نضبه إلى عباس بن مرداس السلمي الصبحاني المشهور - ولد قرب بسكرة النخيل - جنوب شرق قسنطينة - قرب الجبل الأخضر أحد مجموعة جبال أوراس - فنسب إليه - وتولى التدريس والتأليف منذ ربيع عمره الثاني كما أشار إلى ذلك أواخر بعض مؤلفاته - وكانت مؤلفاته تدرس في الجامع الأعظم - (الزيتونة) ولا زالت مشهورة بين طلبة العلم وخصوصا بين المغاربة والأفارقة ، والمطبوع منها حسب مذكرها صاحب الإعلام : (١) السلم (نظم) في المنطق - شرحه المؤلف وغيره .

(٢) الجوهر المكنون في الثلاثة فنون (نظم) في البلاغة يقع في نحو (٣٠٠ بيت) شرحه المؤلف وغيره ، وكان عمر المؤلف نحو (٣٠) سنة .

(٣) منظومة في الفلك تسمى (السراج) .

(٤) منظومة في العمل بالاسطرلاب مخطوطة .

(٥) مختصر الأبخزي في الفقه المالكي (نثر) معروف ومشهور وخصوصا بين المبتدئين .

(٦) الفريدة الغراء في التوحيد (مخطوطة) .

(٧) الدرّة البيضاء (نظم) وهي قسمان :

(أ) في الحساب ويقع في نحو (١٣٠ بيتاً) .

(ب) في الفرائض فقها وعملا ، ويقع في نحو (٤٠٠ بيت) مع المقدمة وخاتمة وقد شرحها المؤلف إلا أن ذلك الشرح قد ضاع أوله وآخره

في الفتن القبلية التي أدت إلى انتقاله من مسقط رأسه إلى حيث توفاه الله في قرية تسمى (بنطيوس) ولم يتسنّ له أن أعاد شرح ماضع إلى أن قيص الله رجلا من أهل الصلاح فأكمل ماضع من شرحها ؛ ولم يشأ ذكر اسمه إحتسابا لوجه الله ، وقد أتم نظمها في رمضان من شهور عام ٩٤٦هـ على ما أشار إلى ذلك آخر الدرّة كما سأنقله إن شاء الله آخر هذا السفر .

وكانت ولادته رحمه الله سنة ٩١٩ - أو ٩٢٠هـ حسب مايدل عليه قوله آخر السلم - في المنطق - المشار إليه آنفا :

ولبنيّ إحدى وعشرين سنة معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ذي الجهل والفساد والفتون
وكان في أوائل المحرم تأليف هذا الرجز المنظم
في سنة إحدى وأربعين من بعد تسعة من المئين
وكان عمره حين نظم الدرّة البيضاء نحو (٢٥) سنة كما ستأتي الإشارة إليه ، أما
عمره حين وفاته نحو ٦٣ سنة - حسب قول الزركلي ، وذلك في سنة ٩٨٢هـ
أو ٩٨٣هـ الموافق ١٥٧٤م أو ١٥٧٥م .

مقدمة الدرّة البيضاء

هنا أنقل مقدمة الدرّة البيضاء كما نظمها المؤلف - رحمه الله -

الدائم الفرد القديم الباعث
وخالصا من كل شوب سالما
مما به فضلنا وخصّصا
من أشرف الأنساب والأخيار
السيد المجد المكمّل
وما جرى مر السحاب وانسجم
وكل من وقره من أمته
وأحسن الفنون والفوائد
بالإث فلتكن به محققا
منظما مختصرا مقربا
من أحسن الفنون والأشياء
الفقه - والحساب - ثم العمل
مما أتى عن النبي واشتهر
شرعت بعد ذلك في تنظيمه
وإنما قصدت نيل الأجر
فأنت تدري كيف شأن المبتدى

الحمد لله العليم الوارث
نحمده حمدا كثيرا دائما
على جزيل نعم لا تحصى
من النبي المصطفى المختار
محمد خير الوري المفضل
صلى عليه الله ماخط القلم
وآله وصحبه وعتزته
هذا وإن أحسن المقاصد
فن الفرائض الذي تعلقا
فهاك منه ضابطا مهذبا
سميته : بالدرّة البيضاء
قد احتوى على ثلاث جمل
وذاك لما أن نظرت في الأثر
من حثه جدا على تعليمه
ولست قاصدا به لفخر
ولست للتأليف فيه مقصدي

﴿ المبادئ ﴾

مبادئ كل فن هي الأمور التي يستحسن بكل طالب قبل الشروع في ذلك العلم الإلمام بها حتى يكون على بصيرة بما هو قادم على تعلمه فتزيد معرفته بها نشاطاً وإقداماً وقد جمعها بعضهم في قوله :

إن مبادئ كل فن عشره الحدّ الموضوع ثم الثمرة
فضله ونسبة والواضع الاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

﴿ التوضيح ﴾

أولاً : الحد : تعريفه : هو علم بمن يرث ومن لا يرث ومقدار إرث الوارث ومعرفة سبب المنع .

ثانياً : الموضوع : التركة : ما يتركه الهالك لمن يرثه .

ثالثاً : الثمرة : فائدة تعلمه : هو إيصال الحقوق لأصحابها .

رابعاً : فضله : سبقت الإشارة إليه في حديث «أفضل العلم ثلاث» الحديث .

وقيل فيه : إنه نصف العلم ، لأن كل مسائل الفقه تتعلق بالحياة وعلم

الفرائض يتعلق بالإنسان بعد الممات .

خامساً : نسبته : فهو من العلوم النقلية كالفقه ، والحديث .

سادساً : الواضع : هو الله في كتابه العزيز أولاً وفي ما بينه رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سنته - ثانياً - .

سابعاً : الاسم : علم الموارث وعلم الفرائض : الأول مفردة الارث وهو احلال

شخص مكان شخص آخر في ما يتركه من مال ونحوه .

الثاني : جمع فريضة وهي مشتقة من الفرض : وهو القطع والحزّ وله معان

كثيرة أوصلها بعضهم إلى نحو (١٧) معنى وها أنا أذكر بعضها التي لها شواهد من القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

أ - الفرض : يطلق على الواجب وعند بعض الفقهاء أكد من الواجب .

ب - الالتزام : ومنه قوله تعالى : ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ .

ج - الشرع : ومنه قوله تعالى : ﴿فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ .

د - السنة : ومنه في الحديث : فرض رسول الله ﷺ كذا : سن .

هـ - النيّة والزام الانسان نفسه : ومنه قوله تعالى : ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ .

و - الجزء : ومنه فرائض الإبل وهي الأجزاء التي بلغت النصاب .

ز - فريضة البحر : محط السفن .

ح - بمعنى الهبة والعطية ومنه قوله تعالى : ﴿وقد فرضتم هن فريضة﴾ .

ط - يطلق على القدح والترس ونوع من تمر عُمان وهو أجودها .

ي - فرائض الله : حدوده وشرائعه وأهمها فقه الموارث .

ثامنا : الاستمداد فهو مستمد من الكتاب (ثلاث آيات من سورة النساء)

والأحاديث وإجتهد بعض الصحابة وما أجمعوا عليه .

تاسعا : حكم الشارع : فرض كفاية إلا إذا لم يكن من يقدر على تعلمه

إلا واحدا فيتعين عليه

عاشرا : مسائله : معرفة الوارث ، ومن لا يرث ، ومقدار إرث الوارث ، ونوع

إرثه : فرض أو تعصيب : وما يتبع ذلك من حساب الأنصاء ، وكيفية

عمل المناسخات وقسمة التركات .

(المقدمات)

المقدمة : ما يذكر في أول العلم وتكون مدخلا لفهم كثير من مسأله .

مقدمات علم الفرائض : (خمس) وهي : (١) الأركان (٢) الشروط (٣)

الأسباب ، (٤) الموانع ، (٥) ترتيب ما يخرج من التركة .

وقد بين صاحب الدرّة البيضاء الأحيين وترك البقية ، لأن الأركان والأسباب تفهم من باب أصحاب السهام والعصبة والشروط تعلم من معرفة الوارثين ، والوارثات ، وسوف أوضحها باختصار :

المقدمة الأولى

- أولا : الأركان : الركن ماينبني عليه كل شيء ، كأركان البيت وهي ثلاثة :
- (١) موروث : وهو الميت ذكر أو أنثى أو من حكم بموته .
 - (٢) وارث : وهو الحيّ من قرابة الميت الذي تتوفر فيه الأسباب ويخلو من الموانع .
 - (٣) حق موروث : وهو ما يتركه الميت من مال أو عقار أو نحو ذلك .

المقدمة الثانية

ثانيا : الأسباب : السبب هو الموصل للشيء ومنه الحبل لأنه يتوصل به إلى الماء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ .
واصطلاحا : ما يلزم من عدمه عدم الارث ويلزم من وجوده الوجود لذاته ، والاسباب ثلاثة :

- (١) النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم تقع خلوه ، أما حكم الفاسد والمختلف فيه فسيذكره المؤلف .
- (٢) النسب : وهو القرابة بأنواعها الثلاثة : الفروع ، الأصول ، الحواشي وهذان السببان يقع بهما التوارث من الجانبين .
- (٣) الولاء : وهو لُحمة كلُحمة النسب سببها الإنعام بالعتق وهو لايباع ولا يوهب ويقع الإرث به من طرف واحد فالمعتق يرث عتيقه ، إذا لم يكن له عاصب من النسب ، ولم تستغرق الفروض التركة ، والمعتق لا يرث من

من عتقه إلا أن تكون بينهما صلة قرابة من النسب وسيأتي زيادة إيضاح في باب الولاء وما فيه من اختلاف بين المالكية والحنابلة - إن شاء الله .

المقدمة الثالثة : الشروط :

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى : ﴿فقد جاء أشرطها﴾ أى علاماتها .
الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه عدم الارث ، ولا يلزم من وجوده وجود الارث ولا عدمه لذاته ، فقد يعارضه مانع كالوضوء شرط في الصلاة فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ، والشروط ثلاثة :

(١) موت المورث حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته - كما سيأتي في موضعه .

(٢) حياة الوارث حقيقة بالمشاهدة أو البينة أو حكماً كالحمل والمفقود قبل الحكم بموته .

(٣) العلم بالسبب المقتضي للإرث : وجود أحد الأسباب المتقدمة بالبينة أو الاقرار بوجوده .

المقدمة الرابعة : الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهي أربعة وقد أشار لها المؤلف بقوله :

[ترتيب ما يبدا به في المال :: تدرجه من (تدوم) في مقالي]

فقوله : تدوم : كل حرف يرمز لنوع من أنواع الحقوق وبنفس الترتيب على المذهب المالكي :

(١) التاء : رمز إلى تجهيز الميت من كفن وغسل وقبر - في بعض البلاد يشتري مكان القبر - بالمعروف لا إسراف ولا تقتير .

(٢) الدال : رمز للدين وهو نوعان :

الأول : دين متعلق بالذمة بلا رهن وهو مؤخر على التجهيز اتفاقاً .

الثاني : ما كان متعلقاً بالتركة كدين برهن أو إرش جنانية عبد (والعبد بعض التركة) فالمالكية قبل التجهيز والحنابلة أخروه عنه .

(٣) الواو : الوصية وتنفذ بشرطين : (١) أن تكون لغير وارث لقوله ﷺ : «لا وصية لوارث» وإن تكون بالثلث أو أقل إلا أن يميزها الورثة في الحالين .
(٤) الميم : رمز للميراث أي حقوق الورثة وذلك إن بقي شيء بعد أداء الحقوق السابقة لقوله تعالى بعد كل آية فيها بيان حقوق الورثة ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإنما قدمت الوصية على الدين مع أنه مقدم عليها كما أسلفنا ؛ لأن الموصى لهم ضعاف غالباً أما صاحب الدين فهو قويٌّ بمالديه من الحججة والبيِّنات ، وقوله : (في مقالي) تنمة الوزن : وفيه إشارة بالدعاء لمن قرأ كتابه بطول العمر .

الوارثون من الرجال - ١٠ -

الوارثون من الرجال عشرة	من جهة الشرع أتت مقرره
أب وجد لأب إن انفصل	بذكر وابن ومَن منه انفسل
زوج أخ وابن أخ إن لم يكن	للأم مولى نعمة أيضاً قمن
والعم لا للأم وابنه كذا	وغير من ذكرته قد نبذا

ذكر المصنف أن الوارثين عشرة ، وغيره قال : عددهم خمسة عشر فليس بين القولين تعارض وإنما قول المؤلف عددهم عشرة إجمالاً وقول غيره عددهم خمسة عشر تفصيلاً - كما سنوضحه إن شاء الله ، وقوله (من جهة الشرع) أي إن إرثهم بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع .

أولاً : الأب : وهو من له ولادة شرعية ثابتة ، وسيأتي زيادة إيضاح .
ثانياً : الجد : وهو من له على أبيك ولادة شرعية وإن علا بمحض الذكور وهو معنى (إن انفصل بذكر) كجد الأب وجد الجد .
ثالثاً : الابن : وهو من لك عليه ولادة شرعية إن كان الميت رجلاً ، أما المرأة فيرثها ابنها ولو كان من زنى أو منقياً بلعان .
رابعاً : ابن الابن : هو من لابنك عليه ولادة شرعية ، وقوله (ومن منه انفسل) أي ابن ابن الابن أي ابن الهالك جده .

خامسا : الزوج : يرث زوجته بعد العقد الصحيح ولو لم يقع دخول ،
وسياتي للمصنف زيادة إيضاح بالمطلق والمطلقة .

سادسا : الأخ : ويشمل من اجتمع بمورثه في صلب ورحم (وهو الشقيق) أو
في صلب فقط (وهو الأخ لأب) أو في رحم فقط (وهو الأخ للأم) .

سابعا : ابن الأخ : وهو من لأخيك الشقيق أو لأب عليه ولادة ولا يشمل
ابن الأخ لأم وهو معنى قوله (إن لم يكن للأم) وكذا ابن ابن الأخ وإن
نزل (أى بعد عن الهالك) .

ثامنا : العم وهو من اجتمع مع أبيك أو جدك في صلب ورحم (وهو العم
الشقيق) أو في صلب فقط (وهو العم لأب) وليس للعم للأم نصيب
وهو من اجتمع مع أبيك في رحم فقط وهو ما عناه المؤلف بقوله (لا للأم) .

تاسعا : ابن العم : وهو من للعم الشقيق أو العم للأب ولادة شرعية وأبناءؤه .
عاشرا : مولى نعمة : وهو من باشر العتق ، وعصبته المتعصبون بأنفسهم -
وسياتي تفصيل ذلك في فصل الولاء .

وقوله (قمن) أي جدير بالإرث وهو لتكملة الوزن .
وقوله (قد نبذ) أي غير المذكورين متروك ؛ لأنه من ذوي الأرحام ولا يرث
ذوو الأرحام عند المالكية ، والألف للإطلاق .

الوارثات من النساء - ٧ -

وسبع النساء وهي البنت وبنت الابن زوجة وأخت
أم ومولاة وجدتان فما علا - بالمثل تدليان
وهن أمهات الأم والأب وعد زيد أم جد قد أبي
ذكر المصنف أن الوارثات سبع وذلك عددهن إجمالا أما تفصيلها فهن عشر
عند مالك وإحدى عشرة وارثة عند أحمد .

وهن حسب ذكرهن في الدرّة :

(١) البنت (٢) بنت الابن. وإن نزل أبوها مثل بنت ابن الابن (٣) الزوجة واحدة أو أكثر (٤) الأخت وتشمل ثلاث : الشقيقة والتي لأب والتي لأم (٥) الأم (٦) مولاة نعمة (وهي المعتقة) (٧) الجدة ، وتشمل جدتين نهند المالكية وهما : أم الأم وأمهاها ما لم تفصل بذكر - وأم الأب وأمهاها ما لم تفصل بذكر غير الأب .

وعند أحمد ترث ثلاث جدات وزاد أم الجد وأمهاها وهي أم أب الأب وهو مذهب زيد وابن مسعود ولم يعمل به المالكية وإلى ذلك قال المؤلف : (وعد زيد أم جد قد أبي) وتقرأ - أم جد - بالنصب مفعول المصدر (عد) وقوله (عد زيد) من إضافة المصدر إلى فاعله ، وجملة (قد أبي) خبر للمبتدأ (عد) وتقرأ (أبي) بالبناء للمجهول أي ترك وامتنع المالكية من العمل به - وهو توريث أم الجد.

﴿ فائدتان ﴾

الأولى : لو فرض أن اجتمع كل الوارثين وكان المتوفى رجلا ورثه إثنان هما : الابن والأب ، ولو كانت المتوفاة امرأة لورثها ثلاثة هم : الزوج ، والابن ، والأب .
الثانية : لو فرض أن اجتمع كل الوارثات وكان المتوفى رجلا لورثه منهن خمس : أربع بالفرض وواحدة بالتعصيب وهن : الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والشقيقة (عاصبة) ، ولو كان المتوفى امرأة لورثها أربع فقط وهن المذكورات عدا الزوجة .

المقدمة الخامسة : الموانع

موانع الميراث سبع وهي في :
عش لك رزق حصرت فلتقتف
وقاتل العمدة بإطلاق سقط ويرث المخطئ في المال فقط
المانع لغة : الحائل بين الشيئين ، وإصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث
من الإرث ، وقيل في تعريفه أيضا : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
الإرث ولا عدمه فإنه قد يحول بين الشخص والإرث حاجب .

والموانع على ثلاثة أنواع :

الأول : المنع بالأصالة : وهو من لم تتوفر فيه أحد الأسباب ولم يرد ذكره ضمن الوارثين والوارثات وليس من ذوي الأرحام عند القائلين بتوريثهم ، على ماسيأتي بيانه في الجزء الثاني .

الثاني : الممنوع لوجود شخص أو عدم شخص يقربه وهذا يسمى الحجب وسيأتي تفصيل الحاجب والمحجوب في باب الحجب - إن شاء الله .

الثالث : الممنوع بالوصف وهو المقصود هنا وقد ذكر المصنف أن عددها سبعة رمزها بالحروف (عش لك رزق) وذكر غيره ثلاثة فقط هي : (الرق والقتل ، الكفر) وأثبت المالكية أربعة أخر هي : عدم الاستهلال ، الشك في النسب ، اللعان ، الزنى ، وإليك بيانها :

العين : عدم الاستهلال : أى ثبوت استقرار الحياة في المولود بعد مورثه بنحو صراخ أو رضاع لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا استهل الصبي صارخا ورث وورث وصلي عليه» .

الشين : وهو الشك وهو نوعان :

(١) ما يمنع من أصل الميراث كالشك في النسب (٢) وما يمنع من تعجيله وصوره كثيرة منها الشك في وجوده كالحمل والغائب والشك في نوعه كالخنثى الذي يرجى أن يتضح حاله .

اللام : وهو رمز للمنفي بلعان (وهو شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعن من الزوج لنفي حمل زوجته وغضب منها لاثباته) وهو مانع من توارث الزوجين إذا مات أحدهما ومانع من إرث الولد من الزوج ، وترثه أمه فقط لكن توأماه أشقاء عند مالك ، أما عند الأئمة الثلاثة إخوة لأم ، وأبناء الرجل قبل اللعان إخوة للمنفي من أمه فقط .

الكاف : الكفر - عيادا بالله - سواء كان أصليا أو بالردة بعد الاسلام

فلا يرث الكافر المسلم إتفاقاً ، ولا يرث المسلم الكافر ولا توارث بين ملتين كأن يكون أحد القرييين يهوديا والآخر نصرانيا فلا توارث بينهما عند المالكية ومن الصحابة من قال : يرث المسلم الكافر ولا عكس ، وفي هذا المقام بحث طويل لا يليق بهذا المختصر .

الراء : رمز للرق : وهو عجز حكمي سببه الكفر وهو نوعان :

(١) القن : المملوك جميعه سواء لشخص أو لأشخاص فلا يرث ولا يورث باتفاق ومثله المدبر والمكاتب وأم الولد إن توفي هو أو أحد أقاربه قبل إتمام نجوم الكتابة أو قبل موت السيد ، المدبر أو من حملت منه الأمة فلا توارث إن مات قبل أن تلد .

(٢) المبعوض : وهو من بعضه مملوك وبعضه حر ، فعند مالك لا يرث ولا يورث كالقن ولو فيه مقدار درهم غير حر .

أما أحمد فهو يرث ويورث بقدر مافيه من الحرية ، وسوف أخصص فصلا في كيفية قسمة تركة المبعوض ، أو كان أحد الورثة مبعوضا على مذهب أحمد في الجزء الثاني .

الزاي : رمز لابن الزنى ، فولد الزانية لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه ، وإن تزوجها وأتى منها بأولاد من العقد الشرعي فهم إخوة للأول من أمه ، ولو ولدت توأما من الزنى فهما إخوة لأم إتفاقاً .

القاف : رمز للقاتل فإن كان القتل عمدا عدوانا لا يرث اتفاقا إلا أن يكون مكلفا من قبل الحاكم بالقتل قصاصا فهو يرث إلا أن الأفضل أن يقوم غيره بتنفيذ القتل في مورثه ، ومثل العمد شبه العمد كأن يحفر حفرة في أرض لا يملكها فتردى فيها مورثه فلا يرثه عند الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلا أبوحنيفة فقد ألحقه بالخطأ .

أما القتل الخطأ وشبهه : كمن رمي صيداً فأصاب مورثه من غير أن يراه فمالك يورثه في المال دون الدية التي تدفعها العاقلة وهو معنى قول المؤلف (ويرث المخطئ في المال فقط) .

وعند أحمد كل قتل أوجب قصاصاً أو دية مانع من الإرث وما لا يوجب قصاصاً ولا دية فلا يمنع الإرث .

فصل

في هذا الفصل يبين المؤلف مسائل تتفرع عن أحد أسباب الارث وهو (النكاح) ولأن بعض صورته تكون مانعة منه ذكرها عقب الموانع بقوله :

ويمنع الإرث نكاح في المرض	وليس يمنع الطلاق إن عرض
والموت في النكاح بالتفويض لا	يمنع إرثاً والصداق حظلاً
وليس من شرط التوارث البنا	إذ الوفاة كالدخول عندنا
وحيث في فسخ النكاح خيراً	فالارث قبل فسخه لن يحظرنا
ويمنع الإرث نكاح مجمع	عن فسخه والعكس ليس يمنع
وحيثما طلقها في الصحة	رجعية توارثنا في العدة

لما كان أحد أسباب الارث : النكاح ، ويزول هذا السبب بالاطلاق ، ولكن هناك حالات من النكاح لايتوارثان معها كما أن الطلاق لايمنع التوارث في بعض حالاته فذكر المؤلف في هذا الفصل تلك الحالات المستثناة من كل منهما :

أولاً : النكاح في مرض أحدهما لا يقع به التوارث إن كان المرض يغلب على صاحبه الموت لأن فيه إدخال وارث والشرع نهى عن إدخال وارث أو إخراجة .

ثانياً : الطلاق في المرض لا يمنع التوارث ولو خرجت من العدة مالم تتزوج عند أحمد ، أما مالك فالإرث باق ولو تزوجت لما روى عروة أن عثمان لما طلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم زوجته ابنة الأصبغ قال له عثمان : إن مُتَّ ورثتها قال : أعلم ذلك . (يراجع العذب الفاضل ج ١ ص ٢١) .

ثالثا : إن مات أحدهما بعد العقد الصحيح ولم يسمِّ الصداق ومات قبل الدخول فلها الميراث ، وليس لها صداق ، أما إن سمي الصداق فلها الصداق كاملا ، ومعنى (حظلا) منع ، الحظل كالحظر لفظا ومعنى .

رابعا : إن كان لأحد الزوجين الخيار بعد العقد لاكتشاف عيب ولم يختتر الفسخ ولا الإقرار حتى مات أحدهما توارثا ، ومعنى (يحظر) يمنع .

خامسا : ماتقدم في العقد الصحيح أمّا غيره فعلى نوعين :

(١) نكاح مجمع على فساده كنكاح الخامسة أو المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا توارث سواء فسخ أو لم يفسخ ولو ولدت الأولاد .

(٢) نكاح مختلف فيه ، كنكاح الدرهمين : أى أقل مما حدده الشرع

صداقا عند المالكية غير جائز ، ونكاح بلا ولي جائز عند الحنفية وغير جائز عند غيرهم فإن لم يصحح بأن أكمل الصداق أو أعيد العقد حتى مات أحدهما توارثا

سادسا : الطلاق نوعان : (١) رجعي توارثا مادامت في العدة .

(٢) بائن كالمبتوتة أو بعد الثالثة أو مختلعة فلا يتوارثان (يراجع الفرق بينهما في

كتب الفقة).

﴿ فصل ﴾

إذا أتت أم الفتى بولد من بعده من رجل مستبعد

إن وضعت قبل ست أشهر يرث - وحيث لا - فمنعه حري

سبق أن أشرت عند الكلام على أحد الموانع وهو الشك إن له صورا كثيرة وذكر

المؤلف هنا إحدى تلك الصور وخلصتها :

لو أن امرأة لها ولد من رجل وبعد وفاته تزوجت رجلا آخر ثم توفى ولدها من

الرجل الأول وهي حبلية من الثاني فإن ولدت بعد موت ولدها الأول لستة أشهر

فأقل ورث من أخيه لأمه إن لم يكن هناك حاجب ، وإن ولدته لأكثر فلا يرث له ،

ولو ولدت توأماً لحجبا أمهما من الثلث إلى السدس ، وقوله (ست أشهر) سقطت التاء للوزن ، ومعنى (حري) حقيق بالإرث .

باب السهام

الثلث والثلثان نصف وسدس والربع والثلثان فاقتبس السهام : ج سهم وهو الحظ والنصيب سواء علم مقداره أم لا ، فما علم مقداره سمي فرضا ، وهو المقصود بهذا البيت ، وما لم يقدره الشرع سمي تعصيبا .
الفرض : تقدم إيضاح معانيه في المبادي وهي ترجع إلى القطع والحز ، وفي اصطلاح الفرضيين : نصيب مخصوص لو ارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد - عند القائلين به - ولا ينقص إلا بالعول أو المشاركة وهو أخص من السهم .
والفروض المذكورة هي المتفق عليها وعددها ستة :

(١) النصف (٢) الربع (٣) الثلث (٤) الثلثان (٥) الثلث (٦) السدس .
وهناك فرض مختلف فيه : وهو ثلث الباقي للأُم في الغراوين ، وللجد في بعض أحواله ، وقوله (فاقتبس) أى هذه الفروض المذكورة هي المقتبسة من القرآن الكريم كما سيأتي ذكر أدلتها عند ذكر أصحابها .

أولا : أصحاب النصف (٥)

نصف لزوج عند فقد الابن ولابنة الصلب و بنت الابن
أخت شقيقة وأخت لأب في فقدتها لاغيرهم به حبي
ذكر - رحمه الله - أن من يرث النصف خمسة : مع الاشارة إلى شروط إرثهم
له بايجاز ، وسنبينها تفصيلا - إن شاء الله - مع الدليل :

أولا : الزوج و يرثه من زوجته إن لم يكن لها فرع وارث ذكرا أو أنثى منه أو من غيره ولو نزل كأولاد بنيتها ، ولو من زنى والدليل قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴿﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى وإنما قال : الابن لإصلاح النظم ، (الزوج) يشمل الرجل والمرأة ، وإنما في علم الفرائض يقال للمرأة : زوجة إيضاحاً للمبتدئين ، والضمير في (لهن) ، (لكم) يبين المقصود .
ثانيا : بنت الصلب ، وترثه بشرط انفرادها عن المعصب وهو الابن والمشارك وهو البنت الثانية وقوله (ابنة الصلب) احترازا من بنت الابن .

ثالثا : بنت الابن وإن نزل أبوها كبنت ابن الابن ، وترثه بثلاثة شروط :
(١) عدم الحاجب وهو أولاد الصلب ، (٢) عدم المعصب وهو الذكر المساوي لها ، (٣) وعدم المشارك وهو بنت لابن أخرى ، وسيأتي زيادة إيضاح في فصل خاص بينات الابن ، ودليل البنت وبنت الابن قوله تعالى : ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ .

رابعا : الأخت الشقيقة ، وترثه بأربعة شروط : (١) عدم الحاجب ويشمل الأب والأولاد ، (٢) عدم المشارك لها ، (٣) عدم المعصب وهو الشقيق والجد على المشهور ، (٤) ألا تكون ركنا في الأكدرية .

خامسا : الأخت لأب ، وترثه بخمسة شروط : (١) عدم الفرع الوارث ذكورا أو إناثا ، (٢) عدم الأب ، (٣) عدم الاشقاء ذكورا وإناثا ، (٤) عدم المعصب ، وهو الأخ لأب أو الجد ، (٥) عدم المشارك وهو أن يكن أكثر من واحدة ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ والأخت هنا تشمل الشقيقة والتي لأب لأن التي لأم في آية أخرى ، أول النساء ، وسيأتي ذكرها ، وقوله (حبي) أعطي .

ثانيا : أصحاب الربع (٢)

والربع سهم الزوج إن كان الولد ومع فقدهم لزوجته ورد
ذكر أن الربع يرثه إثنان :
أولا : الزوج ، عند وجود الفرع الوارث لزوجته وإن نزل ذكورا أو إناثا

وإن كان من زنى أو منقياً بلعان أو من رجل غيره ، لقوله تعالى : ﴿فإن كان
لهن ولد فلكن الربع مما تركن﴾ .

ثانياً : الزوجة أو الزوجات ، إن لم يكن للزوج ولد ذكر أو أنثى وإن نزل
كأولاد ابنه لقوله تعالى ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ .

ثالثاً : أصحاب الثمن

والثمن سهمها إذا ما وجدا
ذكر في هذه الشطرة صاحب الثمن وهو : الزوجة أو الزوجات بشرط وجود
الفرع الوارث ذكوراً أو إناثاً منها أو من غيرها ، لقوله تعالى : ﴿فإن كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾ والضمير في (وجد) يعود على الولد المذكور في البيت
السابق والألف للإطلاق ولإصلاح الوزن .

رابعاً : أصحاب الثلثين (٤)

والثلثان لابنتين وردا

أو ابنتي ابن ولاحتين ورد
.....

ذكر أصحاب الثلثين ثلاثة إجمالاً وعددهم تفصيلاً أربعة :
(أ) بنتا الصلب فأكثر ، عند عدم المعصب وهو الابن فأكثر .
(ب) بنتا الابن فأكثر عند عدم الحاجب وهو أولاد الصلب أو من أقرب
منهن وعدم المعصب وهو ابن الابن وسيأتي زيادة تفصيل .

والدليل قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ فالآية
في بنات الصلب إصالة وبنات الابن قياساً - وقوله : فوق ، لها معان منها بمعنى
(ابتداء من اثنتين) وفسرتها السنة لحديث بنتي سعد بن الربيع لما منعها عمهما
قبل نزول الآية واشتكت أمهما لرسول الله ﷺ فقال لها : يقضي الله في ذلك

فنزلت آية الميراث فأرسل إلى عمهما وقال له : «أعط بنتي سعد الثلثين».

فتح الباري : [ج ١٢ ص ١٥]

(ح) الأختان الشقيقتان فأكثر ، إذا لم يكن فرع وارث ولا أب ولا معصب

وهو الشقيق أو الجد .

(د) الأختان لأب فأكثر ، إذا لم يكن فرع وارث ولا أب ولا معصب وهو

الأخ المساوي ولا الجد ولا الحاجب وهو الاشقاء ذكورا أو إناثا لقوله

تعالى : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ والآية شاملة للصنفين .

خامسا : أصحاب الثلث (٣)

والثلث للأم لدى فقد الولد

والأخوين - ولاخوة لأم والجد في بعض الوجوه قد علم

ذكر المصنف أن أصحاب الثلث ثلاثة : نوعان متفق عليهما ونوع مختلف

فيه والحكم فيه بالاجتهاد :

أولا : الأم ، وترثه بشرطين عدميين وقد أشار لهما المؤلف :

(١) عدم الفرع الوارث قريبا أو بعيدا ذكرا أو أنثى .

(٢) عدم اثنين من الاخوة فأكثر سواء كانا ذكرا أو اثنيين أو

مختلفين من نوع واحد أو مختلفين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين ،

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ ، فالشرط الأول بمفهوم الموافقة .

والثاني بمفهوم المخالفة ، وزاد بعضهم شرطا ثالثا وهو : ألا تكون إحدى

الغراوين .

ثانيا : إثنان فأكثر من الاخوة لأم سواء كانا ذكرا أو اثنيين أو مختلفين أو

خنثا وذلك بثلاثة شروط :

- (١) التعدد وأقله اثنان ، (٢) عدم الفرع الوارث .
- (٣) عدم الأب أو الجد وإن علا ، ودليل إرثهم قوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ فالشرطان الأولان من قوله : ﴿يورث كلالة﴾ وهو من لا ولد له ولا والد ، والشرط الثالث من قوله : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك﴾ وورثانه بالسوية الذكر مثل الأنثى وهذا مفهوم من قوله : ﴿شركاء﴾ .
- ثالثا : الجد ، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأب أو جد أقرب منه وأشار بقوله (في بعض الوجوه) إن للجد أحوالا سنفصلها في باب أحوال الجد والاخوة ، إن شاء الله وإرثه بالاجتهاد ، وقوله (قد علم) تنمة البيت وفيه إشارة لما سيأتي .

سادسا : أصحاب السدس (٧)

سدس لجد أو أب لدى الولد	وواحد الإخوة للأم ورد
والأم مع إخوة أو أبناء	وهو للجددة أيضا جاي
ولابنة ابن مع بنت الصلب	ومع شقيقة لذات الأب

- ذكر أن أصحاب السدس سبعة وهم حسب ترتيبهم في الدرة :
- أولا : الأب ، بشرط وجود فرع وارث ذكر أو أنثى وإن نزل لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ .
- ثانيا : الجد ، وهو أب الأب وإن علا بمحض الذكور ، وورثه بأربعة شروط :
- (١) وجود فرع وارث وإن نزل .
- (٢،٣) عدم الأب أو جد أقرب منه .
- (٤) عدم الاخوة أشقاء أولأب أما الاخوة لأم فهو يحجبهم كما سيأتي .
- وإرثه بالاجتهاد ، والقياس على الأب عند عدم الاخوة .

ثالثاً : الواحد من الاخوة لأم سواء كان ذكراً أو أنثى ، ودليل إرث الواحد تقدم في دليل إرث الاثنتين فأكثر الثلث .

رابعاً : الأم ، وترثه بشرطين :

(١) مع الفرع الوارث ، (٢) وجود اثنين من الإخوة فأكثر ولو كانوا

محمولين ، تقدم الشرط الأول في دليل إرث الأب ، والشرط الثاني في

قوله : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وأقل الجمع إثنان .

خامساً : الجدة ، أو الجدات ، وقد تقدم أنه عند مالك يرث جدتان وعند

أحمد ثلاث ، فإن انفردت إحداهن ورثته وإن اجتمع أكثر من واحدة

تقاسمته كما سيأتي في باب الحجب والفصل الخاص بالجدات .

سادساً : ابنة الابن ، فأكثر ، بثلاثة شروط :

(١) وجود بنت الصلب واحدة ، (٢) عدم المعصب ، وهو ابن الابن ،

(٣) عدم الحاجب وسيأتي تفصيل ذلك ، وإن كن أكثر من واحدة

اقتسمته ، والدليل قول ابن مسعود - رضي الله عنه - لما سئل عن

بنت مع بنت الابن وأخت ، لأقضيْن فيهما بقضاء رسول الله ﷺ :

للبنْتِ النصف ، ولبنْتِ الابنِ السدس ، وما بقي فلأخت .

سابعاً : الأخت لأب واحدة فأكثر وترثه مع شقيقة واحدة بشروط هي :

(١) عدم الفرع الوارث (٢) عدم الشقيق (٣) عدم تعدد

الشقيقات ، (٤) عدم الأب ، (٥) عدم المعصب وهو الأخ لأب .

وعدم الجد على المشهور ودليل إرثها قياساً على بنت الابن مع البنت

وقوله : (ذات الأب) يقرأ بتشديد الباء لإصلاح الوزن .

فوائد

الأولى : لايجتمع من الفروض في مسألة واحدة أكثر من أربعة من غير تكرار هي : الربع والنصف والثلث والسدس مثالها : هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم ، أو نصف وثلثان وثلث وسدس مثالها : هالكة عن زوج وشقيقتين وأخوين لأم فأكثر وأم أو جدة .

الثانية : لايتكرر من الفروض في مسألة واحدة إلا النصف والسدس مثال مسألة فيها نصفان هالكة عن زوج وأخت لغير أم ، ومثال مسألة فيها سدسان هالك عن ابن وأبوين . ومثال مسألة فيها ثلاثة أسداس هالك عن شقيقة وأخت لأب وأم أو جدة ، وأخ أو أخت لأم .

الثالثة : لايجتمع مع الثمن الربع ولا الثلث في مسألة واحدة لأن الثمن والربع للزوجين ولا يجتمعان بديهة ، أما الثلث لتنافي شروط إرثه مع شروط إرث الزوجة الثمن وإرث الزوج الربع .

أسئلة :

س (١) عرف الفرض والفريضة لغة واصطلاحاً ، ومتى يكون التوأمان شقيقين ؟

س (٢) أذكر الفرق بين الشرط والسبب ، ومتى يكون التوأمان أخوين لأم؟

س (٣) ما معنى الزوج والولد والكلالة والفرع الوارث ؟ وهل يختلف معنى اللفظ الوارد في القرآن واللغة العربية وإصطلاح الفرضيين ؟

تمارين

بين مالكل وارث في المسائل التالية بعد فرض هالك أو هالكة تركهم .

(١) بنت وبنتان لابن وأب وزوجة (المتوفى رجل) .

(٢) شقيقتان وأختان لأم وجدتان وزوج (المتوفاة امرأة) .

- (٣) شقيقة وأختان لأب وأم وزوجتان (المتوفى رجل) .
- (٤) زوج و بنت ابن و بنتا ابن ابن وأم أب ، وأم أم (المتوفاة امرأة) .
- (٥) ثلاث زوجات وثلاث بنات وأب وجددة لأم (المتوفى رجل) .
- (٦) زوج وأربع بنات وثلاث جدات متفرقات وأب .
- (٧) أربع زوجات وشقيقة وأربع أخوات لأب وأربعة إخوة لأم .
- (٨) زوج وثلاث بنات وجدتان وجد .
- (٩) زوجتان و بنتا ابن وأم وجد .
- (١٠) زوج و بنت وثلاث بنات ابن وجد وجددة هي (أم الجد) .

تمة

- قد رمز بعضهم لأصحاب الفروض بالرمز : [هبادبز] ، وتوضيحه :
- الهاء : ترمز للعدد (٥) وهم أصحاب النصف .
- الباء : ترمز للعدد (٢) وهم أصحاب الربع .
- الألف : ترمز للعدد (١) وهو صاحبة الثمن .
- الدال : ترمز للعدد (٤) وهن أصحاب الثلثين .
- الباء الثانية : ترمز للعدد (٢) وهما أصحاب الثلث (لأن الجد فيه خلاف) .
- الزاي : ويرمز إلى العدد (٧) وهم أصحاب السدس .
- س ١١ : أذكر أصحاب كل فرض و شرط إرثه له ؟ (للمدرس أن يوزع الأسئلة على عدة حصص) .
- س ١٢ : بعض الورثة له حالتان ، أذكر كل وارث له حالتا إرث بالفرض مع شرط إرثه لكل حالة ؟

باب التعصيب

هذا البحث لم يعنون له المؤلف - رحمه الله - بل ذكر مسائله متفرقة
وقمت بإجمالها فأقول وبه أستعين :

التعصيب لغة : الإحاطة ومنه عصابة الرأس .

واصطلاحا : إرث نصيب غير مقدر شرعا ، وقد يحرم العاصب إذا استغرقت
الفروض التركة أو عالت .

أنواع التعصيب

العصبة ثلاثة أنواع :

(١) - الأول : عصبة بالنفس وهم (١٤) : عاصبا ، كل الوارثين المتقدم
ذكرهم عدا الزوج والأخ لأم ومعهم (المعتقة) ودليل الفروع قوله تعالى :
﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ ودليل الأصول قوله تعالى
: ﴿وورثه أبواه﴾ ودليل الإخوة لغير أم قوله تعالى : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ والبقية بالقياس كالجد أو بالسنة كالمعتقة
والمعتق ، والآيتان دليل للعصبة بالغير أيضا .

(٢) - عصبة بالغير : وهم كل أنثى يعصبها ذكر مساو لها وهن أربع :
(١) البنت فأكثر مع الابن فأكثر (٢) بنت الابن مع ابن الابن (٣) الشقيقة
مع الشقيق أو الجد (٤) الأخت لأب مع الأخ لأب أو الجد على المشهور
المعمول به ، إلا عند أبي حنيفة فالجد يحجب الإخوة .

(٣) - عصبة مع الغير : ويشمل نوعين فقط :

(١) الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت أو بنت الابن إن لم يكن معها شقيق أو جد .

(٢) الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن واحدة فأكثر عند عدم الشقيقة وعدم الأخ لأب ، وعدم الجد .
ودليل هذا النوع حديث ابن مسعود المتقدم والأخت للأب قياسا على الشقيقة .

فصل

واعط فضلة لبيت المال
ومن يرث بالجهتين حصلاً
والعول في تزاحم السهام
في فقد عاصب بكل حال
سهامه وما بقي إن فضلاً
وخاب عاصب لدى الإتمام

ذكر المصنف في هذا الفصل ثلاث مسائل ، وهي قواعد متفرعة على التعصيب .

الأولى : أشار في البيت الأول إلى حال فقد العصبة وذلك في صورتين :

(١) - أن تستغرق الفروض التركة ، وهي المسائل العادلة أو العائلة كما سيأتي .

(٢) - ألا يوجد للهلك وارث بالفرض أصلاً ، وحينئذ في المال مذهبان :

مذهب المالكية : تعطى التركة أو ما بقي على أهل الفروض لبيت المال إن

انتظم أو يصرف في مصارف المسلمين كالمساجد والملاجئ وما أشبهها .

مذهب الحنابلة : فيرد الباقي على أهل الفروض - إن وجدوا - من عدا

الزوجين بقدر أنصبتهم كما سيأتي - وإن لم يوجد - من يرد عليه فيورث ذوو

الأرحام فإن لم يوجد من ذوي الأرحام يصرف في مصالح المسلمين .

الثانية : في البيت الثاني أشار إلى حال من أحوال العاصب وأحواله ثلاث :

(١) من يرث بالتعصيب فقط وهم (١٢) عاصبا وهم العصبة بالنفس عدا الأب

والجد ، فلكل منهم المال كله إذا انفرد ، أو الباقي على ذوي الفروض أو لا شيء ل

إن كانت المسألة عادلة أو عائلة وهو قوله (وخاب عاصب لدى الإتمام) .

(٢) من يرث بالفرض والتعصيب ، وقد يجمع بينهما وهما : الأب والجد من قبله مع الفرع الوارث الإناث فقط ، فيفرض له السدس وإن بقي شيء أخذه تعصيبا ، وستأتي الأمثلة في مبحث ميراث الجد والأخوة وهو معنى : قوله : (ومن يرث بالجهتين حصلا سهامه وما بقي إن فضلا) والألف في (حصلا - فضلا) للإطلاق .

(٣) من يرث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما وعددهم (٤) وهم العصبية بالغير ، المتقدم ذكرهم .

الثالثة : من يرث بالفرض فقط وعددهم : ٦ ، الزوجان والأم والجددة والأخ والأخت لأم ، ولهم حالتان :

- (١) أن يحصل لكل منهم فرضه كاملا في العادلة أو الناقصة .
- (٢) ألا يحصل لهم سهم كامل فيدخل عليهم النقص بحسب أنصبتهم وهو المسمى العول ، وسيأتي إيضاحه في الجزء الثاني وهو المشار إليه في البيت الأخير في قوله : (والعول في تزاحم السهام) .

تفريع

يتفرع على ماسبق أن المسائل الفرضية على ثلاثة أنواع :

- (أ) - **عادلة** : وهي التي تستغرق الفروض التركة فلا يبقى للعاصب شيء ، وهي المشار لها بقوله (وخاب عاصب لدى الإتمام) .
- (ب) - **ناقصة** : وهي التي بقي فيها شيء بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم وهذا الباقي نصيب العاصب إن وُجد وإلا لبيت المال عند المالكية أو يرد على أهل الفروض أو لذوي الأرحام .
- (ج) - **عائلة** : وهي التي لا يجد فيها أصحاب الفروض فروضهم كاملة فينقص من كل منهم على قدر إرثهم وهو المشار إليها في قول المؤلف (والعول في

تزاحم السهام) وهو نوع من أنواع حجب النقصان ، وسيأتي زيادة إيضاح في الجزء الثاني .

تتمة :

قد يوجد في شخص جهتا إرث بالفرض أو بالفرض والتعصيب مثال :
جهتا فرض كجدة هي أم أب الأب وهي أيضا أم أم الأم وجدة أخرى هي أم أم
الأب فلأولى ثلثا السدس وللأخيرة ثلث السدس عند أحمد ، أما عند غيره
فالعبرة بالأبدان فلكل منهما نصف السدس .

مثال (١) فرض وتعصيب : زوج هو ابن عم زوجته وليس لها عاصب
يجب ابن العم ، فيرث الزوج فرضه النصف إن لم يكن لها بنت أو الربع إن
كان لها بنت والباقي تعصيا .

مثال (٢) : أو امرأة عتقت عبدها ثم تزوجته وليس له عاصب فلها فرض
الزوجية وما بقي لها بالتعصيب لأنها مولاة نعمة .

أسئلة

- س ١ : ما معنى التعصيب ؟ وما الفرق بين الوارث بالفرض وبالتعصيب ؟
- س ٢ : هات ثلاثة أمثلة في كل مثال عاصب بالنفس وعينه ؟
- س ٣ : هات ثلاثة أمثلة مشتملة على أنواع التعصيب وعين العاصب .
- س ٤ : هات مثلا لكل نوع من أنواع الفرائض : العادلة ، العائلة ، الناقصة

تمارين (١)

يبيّن العاصب في المسائل التالية ونوع تعصبيه ؟

- (١) هالك عن بنتين وشقيقة .
- (٢) هالكة عن زوج وعن شقيقتين وأخ وأخت لأب .
- (٣) هالكة عن زوج ، وبنتين ، وابن ابن وبنت ابن .
- (٤) هالك عن زوجة وأب وبنت وابن ابن .
- (٥) هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لأب وأخ لأب .
- (٦) هالك عن أخت شقيقة وأختين لأب وأخ لأب .
- (٧) هالكة عن أختين شقيقتين وأختين لأب وعم لأب .
- (٨) هالك عن ثلاث شقيقات وأختين لأم وابن عم شقيق .
- (٩) هالكة عن زوج هو ابن عمها وأربع شقيقات .
- (١٠) هالك عن ثلاث زوجات وبنت وبنتي ابن، وبنت ابن، وابن ابن ابن .

تمرين ٢

عين صاحب الفرض ومقدار فرضه والعاصب ونوع تعصيه في ما يأتي

المجموعة الأولى	المجموعة الثانية
١ بنتان وجد	١ أربع زوجات وأربع بنات وأربع شقيقات
٢ أم وجد وبنت ابن	٢ ثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأخ وأخت لأب .
٣ جدة وبنت وأخت لأب	٣ أم وثلاث بنات ابن وثلاث أخوات لأب
٤ أخوان لأم وعم	٤ زوج وثلاث بنات وثلاث أخوات لأب
٥ أخ لأم وجدتان وابن أخ	٥ ابنان لأخ شقيق وبنت وأربع بنات ابن
٦ زوجتان وبنتي ابن وشقيقة	٦ بنتان وبنتا ابن، وبنت ابن ابن . وابن ابن ابن .
٧ زوج هو ابن عم زوجته وبنت	٧ بنتا ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن
٨ زوجة وجدة وشقيق وأختان لأم	
٩ ثلاث جدات وجد وأربع بنات .	
١٠ ابن أخ شقيق وأخ لأم وشقيقة	

باب الحجب

الحجب نقص واسقاط فاقتدي وهأنا بحجب نقص أبتدي
لما انقضى الكلام على الركنين : الأول (وهو بيان من يرث) والثاني وهو
(الجهة المقتضية للإرث) انتقل إلى الركن الثالث (وهو بيان ما يعرض للورثة من
أحوال) فبدأ ببيان الحجب ، وهو باب عظيم الخطر مهم لمن يريد التصدي
للفتيا ، حتى قيل : من لم يعرف الحاجب من المحجوب تحرم عليه الفتيا في
مسائل الميراث فأقول :

الحجب لغة : المنع والستر ، ومنه حاجب العين لأنه يسترها ويمنع وصول
الأذى إليها ، وحاجب السلطان لأنه يمنع الوصول إليه إلا بإذنه . واصطلاحاً :
منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخص أو عدمه ، وهو نوعان :
حجب نقصان ، وحجب إسقاط .

الأول : حجب النقصان وهو حرمان الوارث من أوفر حظيه ، ويأتي على
جميع الورثة .

الثاني : حجب الحرمان ، وهو المنع من جميع التركة بسبب وجود شخص
أولى منه أو عدم شخص يرث بسببه ، وهو يأتي على الجميع إلا ستة وهم :
الزوجان ، الأبوان (الأب والأم) وولدا الصلب (الابن والبنت) وقدم المصنف
الكلام على حجب النقصان ، وبينه - رحمه الله - أنه ينحصر في ثلاثة إجمالاً
وتفصيلاً في سبعة أصناف :

(١) انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع
والزوجة من الربع إلى الثمن بسبب الولد ، ويسرى على خمسة ورثة .

(٢) انتقال من فرض إلى تعصيب أقل كانتقال البنت من النصف إلى
التعصيب مع الابن وكذلك الأخت مع الأخ أو الجد ويسرى على أربعة وهم
أصحاب الثلثين .

- (٣) انتقال من تعصيب إلى فرض أقل كانتقال الأب أو الجد من التعصيب إلى السدس مع الابن أو ابن الابن وإن نزل .
هذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف وزاد غيره أربعة أنواع :
- (٤) انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع البنات إلى التعصيب بالغير إن وجد أخ في درجتها .
- (٥) ازدحام في فرض كوجود أكثر من زوجة في الربع أو الثمن أو أكثر من جدة في السدس أو أكثر من بنتين في الثلثين ويسري على ستة .
- (٦) ازدحام في تعصيب كوجود أكثر من ولد أو أكثر من أخ لغير أم .
- (٧) نقص بسبب العول ، وهو زيادة السهام على الفريضة ، أى أن مجموع الكسور الدالة على الفروض المستحقة للورثة على الواحد (وسياتي زيادة إيضاح وأمثله المختلفة في الجزء الثاني) إن شاء الله ، وإليك ماقاله المؤلف في الثلاثة الأنواع المذكورين فقال :

أولا : حجب النقصان

زوجة لثمنها به يرد	فيصرف الزوج للربع بالولد
لسدس عن ثلثها المعتاد	والأم بالاخوة والأولاد
كذا شقيقة لذات الأب	كرد بنت الابن بنت الصلب
وإخوة يعصبون الأخوات	والأخوات عاصبات للبنات
للسدس - وابنه أبا وجداً	إلا ذوي الأم - والابن رداً

ذكر المصنف أمثلة لحجب النقصان بأنواعه الثلاثة المشار إليها :

أولا : الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه وذكر له خمسة أمثلة :

- (١) الزوج من النصف إلى الربع بالولد أى الفرع الوارث ذكرا أو أنثى .
- (٢) الزوجة من الربع إلى الثمن بالولد أيضا .

(٣) الأم من الثلث إلى السدس بالاخوة اثنين فأكثر ، وبالولد واحداً أو أكثر وقد سبق دليل ذلك في باب الثلث والسدس .

(٤) بنت الابن من النصف إلى السدس مع بنت الصلب الواحدة إن لم يكن معها عاصب .

(٥) الأخت لأب من النصف إلى السدس مع الشقيقة الواحدة إن لم يكن معها عاصب ، ويقرأ قوله (كردّ بنت الابن) بإضافة المصدر إلى المفعول ، وقوله (بنتُ الصلب) فاعله ، وتقرأ (ذات الأب) بالتشديد للوزن .

ثم ذكر أمثلة لحجب النقصان بالانتقال من فرض إلى تعصيب أقل :

(١) الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن .

(٢) الأخوات الشقيقات أو اللاتي لأب من الثلثين إلى التعصيب مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر .

(٣) الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب بالغير إن وجد أخ مساوٍ لها وكذا مع الجد على المشهور وإن لم يشر إليه .

(٤) الأختان فأكثر لغير أم - أى شقيقات أو لأب - من الثلثين إلى التعصيب مع الأخ المساوي لهن وكذا مع الجد .

(٥) الابن وابنه - أى ابن الابن وإن نزل - يحجب الأب والجد من التعصيب إلى فرض أقل - وهذا مثال للنوع الثالث وهو الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل .

أما مع إناث الفرع الوارث فقد يجمع بين الفرض والتعصيب كما سبقت الإشارة إليه في أنواع التعصيب وسيأتي في ذكر أحوال الأب والجد ، وقوله (وابنه) معطوف على الابن ، والألف في (ردا) للإطلاق ، ولما كان لبنت الابن أحوال تخصها ذكرها بقوله :

أحوال بنت الابن

وبنت الابن فاستمع ياسائل يعصبا ابن عمها المعادل
من غير شرط - وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل

من النوع الذي ينتقل من فرض إلى تعصيب أقل بنت الابن واحدة فأكثر
ولما كانت لها أحوال مغايرة لأحوال بنت الصلب أفردت بالذكر وخالصة البيتين
إن لبنت الابن ثلاث حالات :

الأولى : ترث بالفرض فلها النصف ، وإن كن اثنتين فأكثر لهن الثلثان
إن لم يكن من يحجبها أو يعصبا .

الثانية : لها مع بنت الصلب الواحدة السدس إن لم يكن معها عاصب
الثالثة : تكون عاصبة بالغير وذلك في صورتين :

(١) إن كان معها ابن ابن مساوٍ لها (أخوها أو ابن عمها) إن لم يكن
ابن أقرب منها سواء معها بنات صلب أم لا .

(٢) . إن كانت مسبوقة ببنتي صلب أو ببنتي ابن أقرب منها فحينئذ
يعصبا المساوي لها والأنزل منها - ويسمى القريب المبارك ، وه
معنى قوله :

(..... وابن عم أسفل إن لم تكن في الثلثين تدخل
والحقيقة أنه ليس ابن عم لها وإنما هو ابن أخيها أو ابن ابن عمها وبقي
حالة حجبا حجب حرمان وستأتي في ذكر المحجوبين .

أمثلة

- (١) هالك عن بنت و بنت ابن وابن ابن (عاصبة مع ابن الابن) .
- (٢) هالكة عن بنتين للصلب و بنت ابن وابن ابن (أيضا يعصبها ابن الابن).
- (٣) هالك عن بنت صلب و بنت ابن و بنت ابن ابن، وابن ابن ابن (يعصب الثانية) .
- (٤) هالكة عن بنتي صلب و بنت ابن وابن ابن ابن (يعصبها لأنها لا حق لها في الثلثين) .
- (٥) هالكة عن بنتي صلب فأكثر و بنت ابن وابن ابن (فهذا لا يعصبها بل يحجبها لأنه أقرب منها) .
- (٦) هالك عن بنتي صلب فأكثر و بنت ابن فأكثر و بنت ابن وابن ابن ابن فهذا يعصب بنات الابن اللاتي أقرب منه والمساويات له .

أسئلة

هات خمسة أمثلة كل منها مشتمل على محجوب حجب نقص وعين الحاجب والمحجوب

ثانيا : حجب الحرمان

ذكور صلب حجيم قد عمًا	من تحتهم وإخوة وعمًا
ثم أب أباه قد أبانا	وأمه والعم والإخوانا
والأم أيضا تحجب الجدات	جد لمن علاه ذو بتات
وإخوة للأم والأعماما	كذا بني الإخوة قد أضاما

تختلف طريقة المؤلفين في ذكر حجب الحرمان فمنهم من يذكر الحاجب ويتبعه بتعداد من يحجب به وهذه طريقة المؤلف ، ومنهم من يذكر المحجوب

يعدد من يحجبه ، وإليك شرح ما ذكره المؤلف فالحاجب قد يكون مفردا وقد يكون متعدداً ، وقد يكون الحجب بسبب وجود شخص أو أكثر وقد يكون بعدمه - كما تقدمت الإشارة في التعريف - وقد عدد المصنف (١٥) حاجباً بين مفرد ومتعدد ، ولطول المقام جعلتهم على ثلاثة أقسام ففي الآيات المذكورة آنفا أربعة :

الأول : ابن الصلب واحدا فأكثر ، ويحجب ثلاثة :

(١) أولاد الابن ، ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

(٢) الاخوة مطلقا - أشقاء أو لأب أو لأم .

(٣) الأعمام وبنينهم . وهناك رابع لم يذكره وهو : المولى وعصبته .

الثاني : الأب : ويحجب أربعة : (١) الجد وإن علا (٢) الاخوة مطلقا وبنينهم

(٣) الأعمام وبنينهم .

(٤) الجدة التي من قبله وأمهااتها وهي أم الأب إلا أحمد فلا يحجبها لأنها

لم ترث من طريقه ولكن بالقياس على الجدة لأم . وسيأتي زيادة إيضاح

في فصل الجدات .

الثالث : الأم ، وتحجب الجدات مطلقا سواء التي من جهتها أو التي من جهة

الأب أو التي من جهة الجد .

الرابع : الجد وهو أبو الأب ويحجب خمسة :

(١) الأجداد الأعلون .

(٢) الجدة من جهته عند غير أحمد وهو الشافعي ، وأما مالك فلا يرثها كما تقدم .

(٣) الاخوة لأم فقط على المشهور ، أما عند أبي حنيفة فيحجب الإخوة

مطلقا ، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب أما أبناء الإخوة لأم فلا حق لهم .

(٥) الأعمام وأبناءهم ، ومعنى (أضام) أضرب بهم بإسقاطهم ومعنى (عم) في البيت الأول الأولى فعل ماض من العموم ، والثانية : بمعنى العم ، ومعنى (أبان) فصل من البيئونة .

مبحث الجدات

والجدتان اقتسما إن وجدا في رتبة أو ذات الأم أبعدا
وإن تكن التي للأم أقربا فتحجب الأخرى بحكم وجبا
لأنها التي بها النص صدر وورث الأخرى أبو حفص عمر

هذا هو الحاجب الخامس ، لأن الجدة تحجب من هي أبعد منها إن لم تكن البعدى لأم كما سنين تفصيل ذلك في شرح هذه الآيات .

وقد اقتصر المؤلف على جدتين ، وهو مذهب مالك ، وزاد أحمد ثالثة وهي أم الجد (أبي الأب) وأمهاها وهو مذهب زيد كما سبقت الإشارة إلى ذلك وخلاصة البحث إن للجدات خمس أحوال :

- (١) أن تنفرد إحداهن فلها السدس عند عدم الأم .
- (٢) أن يجتمعن في درجة واحدة مثال : أم الأم ، أم الأب .
أو إن كن ثلاث على مذهب أحمد : أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، فيقتسمن السدس أثلاثا عند أحمد ونصفين عند مالك^(١) .
- (٣) أن تكون التي من جهة الأم أبعد مثل : جدة الأم (أم أم الأم) وأم الأب فيقتسما السدس عند مالك ، وعند أحمد ترث القربى .
- (٤) أن تكون التي من جهة الأم أقرب مثل أم الأم ، جدة الأب (أم أم الأب) فترث التي من جهة الأم اتفاقا ، وهذا هو الحاجب الخامس .

(١) دليل مالك على الاقتصار على جدتين ماروى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -


«أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» .

(٥) إذا تساوت التي من جهة الأم مع إحداهما والأخرى أبعد فلا حق للبعدي مثال : أم الأم ، أم الأب ، أم الجد (أم أب الأب) فتحرم التي من جهة الجد .

تتمة : إن وجدت جدة ذات قرابتين وأخرى ذات قرابة واحدة وكن في درجة واحدة فعند أحمد وأبي حنيفة لذات القرابتين ثلثا السدس وللأخرى ثلثه ، وعند مالك والشافعي بينهما مناصفة لأنهما يعتبران الأبدان لا القرابة .

مثال : امرأة لها بنتان وكان لإحداهما ابن وللأخرى بنت فتزوج الابن من بنت خالته فولد لهما ولد (ابن أو بنت) ثم توفي هذا الولد بعد وفاة أبويهما وبنيتي المرأة وكانت المرأة على قيد الحياة وأم زوج البنت التي ابنها أبو المتوفى الأخير ، فللمرأة الأولى ثلثا السدس ، ولأم الجد ثلث السدس عند أحمد أما الشافعي فيرثان السدس مناصفة .

هذه صورة المسألة



نفرض أن المرأة اسمها (خديجة) وبناتها (فاطمة وزينب) وتزوجت فاطمة رجلا

اسمه (علي) وله أم (اسمها هند) وأتت منه بابن اسمه (عمر) وتزوجت (زينب) وولد لهما بنت (علياء) ثم تزوجت علياء من عمر وولد لهما ولد (ذكر أو أنثى) ولما توفي كان أبواه قد توفيا وتوفيت جدتهما [فاطمة وزينب] ولم يبق على قيد الحياة إلا (خديجة) وهي ذات القرابتين والجدة (هند) وهي أم الجد (علي) .
 وبين المصنف قوة الجدة من جهة الأم عن غيرها بأنها ترث ولو بعدت لأن إرثها ثابت بالسنة وهو قوله (لأنها التي بها النص صدر) وأما إرث التي من جهة الأب فورثها عمر إجتهداً منه - رضي الله عنه - ومن ورث بالنص قدم على من ورث بالإجتهد أو القياس - كما هو معلوم من علم الأصول والله أعلم.

بقية الحاجيين

والبنت ثم بنت الابن تحجب	الأخ للأم فليس يقرب
وتحجب البنتان بنت الابن	مالم يكن أخ لها فيدني
أو ابن عم إن يكن مساوياً	في رتبة أو نازلاً لا عالياً
ويحجب الشقيق ذا أب وعم	وماله حجب على أخ لأم
وهكذا أبناءهم للأبد	كل قريب حاجب للأبعد
ثم شقيق حاجب لذي أب	وهكذا أبناءهم في الرتب
وابن الشقيق صده أخ لأب	والبنت مع شقيقة أختاً لأب
ويحجب العمّ بنو الإخوان	والأخت للأب الشقيقان
إلا إذا تكون مع أخيها	فإنه حينئذ يدنيها

في هذه الآيات باقي من يحجب حجب الحرمان ومن يحجبهم وعددهم (١٠) وإليك التفصيل :

(١ ، ٢) البنت وبنت الابن - الواحدة فأكثر - إن لم يكن معهن عاصب ،

وقد تقدم ماتنفرد به بنت الابن حيث تحجب من هو أنزل منها أما هنا فيتفقان في حجب : الإخوة لأم - وقوله : (ليس يقرب) للتأكيد .

(٣) بنتا الصلب فأكثر يحجب بنت الابن فأكثر إن لم يكن معهن عاصب وهو ابن الابن المساوي لها أو الأنزل منها وهو ابن أخيها أو ابن عمها مثال ذلك : هالك عن بنتي الصلب فأكثر وبنت الابن وابن ابن ابن ، اما إن كان أعلى منها فيحجبها مثال ذلك : هالك عن بنتي صلب وابن ابن وبنت ابن الابن : فللبنتين ٢/ ٣ والباقي لابن الابن وليس لبنت ابن الابن شيء - وهو معنى قوله في الكلليات الآتية : (وكل من يلقي بظهر أقعد أولى) .

(٤) الأخ الشقيق ويحجب - أربعة - : الإخوة لأب مطلقا ذكورا أو أنثاء ، أبناء الإخوة ، الأعمام وبنيتهم وكذلك الموالى وعصبتهم ، ولا يحجب الإخوة لأم .

(٥) بنو الإخوة ، يحجبون من تحتهم وهم أبناء بني الإخوة وسيأتي زيادة تفصيل في الكلليات .

(٦) العم الشقيق وهو المراد بقوله (ثم شقيق) ويحجب العم لأب ، وأبنا العم مطلقا .

(٧) الأخ لأب يحجب ابن الشقيق وابن الأخ لأب من باب أولى ويقراً (ابن الشقيق) بالنصب مفعول مقدم ويقراً (أخ لأب) بالرفع فاعل أو (ابن الشقيق مبتدأ والجملة بعده خبر .

(٨) البنت فأكثر مع الشقيقة تحجبان الأخت لأب فأكثر ولو كان مع أ لأب ، وإنما خص المؤلف الأخت لأب بالذكر لأنها في الأصل صاحبة فرض والأخ لأب عاصب ومن حجب صاحب الفرض فحجبه للعاصب أولى .

(٩) بنو الإخوة سواء بنو الأشقاء أو بنو الإخوة لأب وإن نزلوا يحجب الأعمام وبنيتهم ، ويقراً (العم) بالنصب مفعول مقدم .

(١٠) الاختان الشقيقتان فأكثر - تحجبان الأخت لأب فأكثر - إلا أن يكون معها أخ لأب فترث معه بالتعصيب إن بقي لهما شيء وهو القريب المبارك ، كابن الابن الذي بسببه ترث بنت الابن مع البنتين كما تقدم ، وقوله (يدنيها) يقربها .

فصل في الكليات

من لم يرث لم يحجب إلا الإخوة	فنقصهم للأم والجد أتى
وكل من يلقي بظهر أقعدا	أولى من الذي بظهر أبعدا
وفي اختلاف الطبقات واستوا	في الظهر فالأعلى أحق بالنوى
فإن تساوا فالشقيق أولى	لأنه بالقريتين أدلى
وكل من يدلى بشخص يسقط	به سوى الإخوة للأم قط
وذكر كأنثين في سوى	الإخوة للأم فإنهم سوا
ومثلهم في ذلك الأشقا	في قصة الحمار أيضا حقا

لما كان بابا الحجب والتعصيب من أهم الأبواب وكانت مسائلهما متشعبة وخصوصا على المبتدي ذكر المصنف قواعد وضوابط تدخل في مضمونها مسائل كثيرة لا حصر لها لتكون أقرب إلى الذاكرة وسماها كليات .

والكلية هي المسألة التي تجمع عدة صور ، وقد استثنى منها بعض الجزئيات التي لولا الاستثناء لدخلت في القاعدة العامة ، وذكر المصنف - رحمه الله - في هذا .

الفصل أربع كليات : وعقب كل كلية بما استثنى أو شذ عنها وهي :

القاعدة الأولى : كل من لم يرث سواء كان محجوبا أو به مانع لا يحجب

غيره سواء حجب نقصان أو حجب حرمان واستثنى مسألتين :

(١) الإخوة لأم مع الأب أو الجد فإنهم محجوبون وإن كانوا اثنين فأكثر

يحبون الأم من الثلث إلى السدس ، لقوله تعالى : ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ وكذلك الإخوة الأشقاء أو لأب يحبهم الأب ويحبون الأم .

(٢) الإخوة لأب مع الجد والأشقاء ، فالجد يحببه الإخوة لأب حجب نقصان ويحبهم الأشقاء كما سيأتي في مسائل المعادة .

وزاد الأحناف مسألة ثالثة : إن الجدة لأب تحجب بالأب كالمالكية تحجب البعدي منها ولو من جهة الأم ، مثال ذلك :

هالك عن أب ، وجدة لأب (أم الأب) وأم أم الأم ، فإن المال للأب وحده عند أبي حنيفة ، وعند أحمد لأم الأب السدس والباقي للأب ، وعند مالك للتي من جهة الأم السدس والباقي للأب ، ولا شيء للتي من جهة الأب لأنه يحبها عنده كما سبق .

القاعدة الثانية : في ترتيب العصابة بالنفس إن اجتمعوا على ثلاث مراتب .

المرتبة الأولى : التقديم بالجهة وهي المعبر عنها بالظهر - والجهات سبع :

(١) بنوة ، وتشمل كل فرع وارث وإن نزل .

(٢) أبوة ، وتشمل الأب فقط .

(٣) الجدودة مع الأخوة - على المشهور - وتشمل الجد لأب وإن عا

بمحض الذكور والإخوة الأشقاء أو لأب ذكوراً أو مع الإناث وعند

أبي حنيفة جهتان : الجدودة مقدمة على الأخوة .

(٤) بنو الإخوة : وتشمل أبناء الشقيق أو لذي الأب .

(٥) العمومة : وتشمل العم الشقيق ، أو العم لأب .

(٦) بنو العمومة : وتشمل بني العم الشقيق وبني العم لأب وبنينهم .

(٧) المولى وعصبته : وتشمل المعتق أو المعتقة وعصبتهم بالنفس . وسياً

ترتيبهم في باب الولاء .

وزاد المالكية بعد الولاء بيت المال إن انتظم ، كما سبقت الإشارة إليه وأشار إلى الجهة المقدمة (بالظهر الأبعد) والتي تليها (بالظهر الأبعد) ومعنى (أحق بالنوى) بالإبعاد من الإرث .

المرتبة الثانية : القرب فإن اتحد العصابة في الجهة قدم الأقرب للميت وهو يتصور في جميع الجهات عدا الأبوة ، أمثلة :

ابن الابن مع ابن ابن الابن ، كذلك الجد (أبو الأب) مقدم على أب الجد والعم (أخو الأب) مقدم على العم (أخ الجد) .

المرتبة الثالثة : القوة ، وهو الإدلاء بقريتين أولى ممن يدي بقربة واحدة ، أمثلة : الأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب ، والعم الشقيق مقدم على العم لأب ، ابن الشقيق مقدم على ابن الذي لأب فالمدلي بقريتين هو القوي ، والمدلي بقربة واحدة هو الضعيف ويجمع هذه المراتب قول الجعبري :

((وبالجهة التقديم ثم بقربه :: وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا))

القاعدة الثالثة : كل من تقرب بشخص أي كان وسيلة إرثه لا يرث بوجوده ويستثنى من ذلك مسألتان :

- (١) الإخوة للأم يرثون مع الأم وقد أدلوا بها .
- (٢) الجدة لأب (أم الأب) ترث مع الأب عند أحمد وقد أدلت به ، أما مذهب مالك فلا ترث مع الأب كما سبق ، وكذلك أم الجد فترث مع الجد ، وأما مالك فهي ليست وارثة كما سبق .

القاعدة الرابعة : كل ذكر مساو لأنثى وارثة يرث ضعفها أي للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وقال في الإخوة لغير أم ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ويستثنى من ذلك مسألتان :

(١) الإخوة لأُم ، فيرث الذكر مثل الأنثى وهو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة تفهم المساواة .

(٢) الأشقاء في الشركة الملقبة بالحمازية - عند غير أحمد - وهو المعمول به

وهي التي عنها المؤلف بقوله :

في قصة الحمار أيضا حقا

وسياتي إيضاها مع الشواذ ، وسبب تلقيها بذلك .

مسائل وتمارين

أولا : عرف كلا من حجب النقصان وحجب الحرمان ، ومن يأتي عليه كل

نوع من الورثة ؟ مع التمثيل لكل نوع بثلاثة أمثلة مختلفة مع بيان

المحجوب والحاجب له .

ثانيا : من هو القريب المبارك ؟ ومتى ذلك ؟ مع التمثيل ؟

ثالثا : من من الورثة لا يحجب حجب حرمان ؟

رابعا : أذكر الجدة التي اختلف في توريثها مع من أدلت به بين المالكية

والحنابلة ووضح رأي كل مذهب .

خامسا : كيف ترتب العصبية بالنفس ؟ وما الجهة التي اختلف فيها

المالكية والأحناف ؟ واذكر الرأي المشهور في الجدودة والأخوة والصحيح

وهل العمل بالمشهور أو الصحيح ؟

تمارين على حجب النقصان

ويين المحجوب ؟ ومن حجه ؟ ومقدار النقص

- (١) هالكة عن : زوج وأب و بنت و بنت ابن .
- (٢) هالك عن : زوجة وأم وشقيقة وأختين لأب .
- (٣) هالك عن : جد و بنت ابن و بنت ابن ابن و ابن ابن ابن .
- (٤) هالك عن : زوجة وأب و بنتي ابن وشقيقة .
- (٥) هالكة عن : أم وشقيقة وأختين لأب وأختين لأم .

تمارين على حجب الاسقاط

بين الوارث بالفرض وسهمه والمحجوب والمحجب له في ما يأتي

- (١) هالكة عن : بنت وشقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق .
- (٢) هالك عن : بنتين و بنت ابن وابن أخ لأب .
- (٣) هالك عن : زوجة و بنت وابن للصلب وشقيقة .
- (٤) هالكة عن : زوج و بنتي ابن و بنت ابن ابن وأخت لأم .
- (٥) هالك عن : أب وجدة (أم الأم) وجدة لأب (أم الأب) .
- (٦) هالك عن : جد لأب وأخ لأم وعم شقيق وجدة (أم الجد) .
- (٧) هالكة عن : زوج وجدة (أم أم الأم) وجدة (أم أب الأب) وعم .
- (٨) هالك عن : زوجتين ولكل منهما بنت منه وشقيقة وأختين لأب .
- (٩) هالكة عن : زوج هو ابن عمها وجدة (هي أم أم الأم) وجدة وهي (أم الأب) وأختين شقيقتين .
- (١٠) هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق .

الشواذ : الغراوان (العمريتان) ١ ، ٢

من ذلك الغرّا فريضتان زوجة أو زوج ووالدان
للأم ثلث فصل كل مسأله على خلاف مامضى مفصله

هناك مسائل خرجت عن القواعد المتقدمة في باب أصحاب السهام مردّها
الإجتهاد ، ذكر المصنف منها ست مسائل ، منها ماهو متفق على العمل به ،
ومنها ماهو مختلف فيه ، وسنبين ذلك كلا في موضعه - إن شاء الله -
(الأولى والثانية) الغراوان أو العمريتان نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه - لأنه حكم فيهما بإجتهاده ووافقهما الصحابة إلا ابن
عباس - رضي الله عنهما - .

الأولى : أركانها : هالكة عن زوج وأب وأم ، فالأصل أن للأم ثلث التركة
لعدم الفرع الوارث وجمع من الإخوة لكن العمل على : أن للزوج ١/ ٢ والباقي
بين (الأب والأم) كالابن وال بنت فحصل للأم ثلث الباقي وللأب الباقي وبذلك
ترث الأم ١/ ٦ التركة .

الثانية : أركانها : زوجة وأبوان ، فللزوجة الربع ١/ ٤ وللأم ثلث الباقي
وهو ١/ ٤ التركة وللأب الباقي .

وهذا هو الفرض المختلف فيه التي سبقت الإشارة إليه وعبر المصنف عنهما
(بالغرا) للوزن وإلا في الحقيقة (الغرا) هي الأكدرية الآتي ذكرها ، تشبيها لها
بغرة الفرس لشهرتها بين مسائل الجد والإخوة .

المشركة (٣)

كذا الحمارية والمشاركة يدعونها باسمين أهل الملكة
أم أشقاء إخوة لأم والزوج فالسدس نصيب الأم
والثلث للإخوة للأم ورد والنصف للزوج فاذا تم العدد

قال الأشقا عندما قضى عمر
لأننا نحن إذاً سواء
فقسم الثلث على الجميع
هبكم أبانا كالحمار يعتبر
من جهة الأم فما القضاء
لكن على الرءوس بالتوزيع

الثالثة من الشواذ وتلقب اليمية (بتشديد الميم) أو الحمارية ، وفي الثانية
سوء الأدب والأفضل تسميتها بالمشركة ، لأن فيها تشريك الأشقاء (وهم
عصبة) مع الإخوة لأم في ثلثهم (وهم أصحاب فرض) وهي مستثناة من قول
المؤلف (ونخاب عاصب لدى الإتمام) وخالف فيها أحمد وأبوحنيفة وعمل بها
مالك والشافعي رحمهم الله .

وأركانها : زوج وأم - أو جدة - وإثنان من أولاد الأم وشقيق فأكثر
فقسمتها على القاعدة العامة : للزوج ٢ / ١ وللأم أو الجدة ٦ / ١ وللأخوين لأم
٣ / ١ وبهذا استغرقت الفروض التركية لأن الشقيق عاصب فليس له شيء ، فلما
قضى عمر - رضي الله عنه - بذلك قال له الشقيق - أو الأشقاء - نحن
والإخوة لأم نلتقي مع الهالكة في الأم ، فإن كان الأب هو الذي حرمانا فهبه
حجرا ملقى في اليم فلذا سميت اليمية ، وقيل : قالوا : هبه حمارا . فقضى بأن
يشاركوا في الثلث ولكن يرثونه بالسوية مع الإخوة للأم للذكر مثل الأنثى ،
وخالف أحمد فلم يرث الأشقاء إلا أن يكونوا إناثا فقط فيفرض للواحدة
النصف وللثنتين فأكثر الثلثان ، وإليك جدولين ، الأول على مذهب مالك
بالتشريك والثاني على مذهب أحمد بالحجب :

(٢) على مذهب الحنابلة		(١) على مذهب المالكية	
٦	زوج	١٨	٦
٣	أم	٩	٣
١	اختم	٣	١
١	اختم	٢	٢
١	شقيق	٢	
×		٢	

التوضيح : على مذهب مالك : مسألتهم من ٦ - وهو المضاعف المشترك بين مقامات الفروض $1/2$ ، $1/3$ ، $1/6$ ، فللزوج $1/2 = 3$ وللأم $1/6 = 1$ ، للإخوة للأم $1/3 = 2$ فيقسم بينهم والشقيق بالسوية فيضرب عددهم $3 \times 6 = 18$ ، للزوج $9 = 18 \div 2$ وللأم $3 = 18 \div 6$ ، والثالث الباقي على الأخوين أم والشقيق لكل واحد سهمان وبذلك خالفت القاعدة العامة في أمرين :

- (١) صيرورة الأشقاء - وهم عصبه - ذوي فرض .
- (٢) تساوي الشقيق والشقيقة لو كانت معه والأخ وأم والأخت أم دليلها :
ماروي أن عمر - رضي الله عنه - أفتى بإسقاط الأشقاء أولا ولما تكررت
فريضة أخرى قيل له ماسبق ذكره فأفتى بالتشريك .

تنبيهات

الأول : لو كان الأشقاء إناثا فقط لم تكن مشركة ويفرض للواحدة النصف وتعول إلى (٩) ولو كنَّ اثنتين فأكثر يفرض لهن الثلثان ، وتعول إلى (١٠) وحينئذ لا تكون شاذة .

الثاني : ولو كان مع الشقيق أخت لأب لحجبت به ، ولحصول الخطأ فرز يتوهم أن الشقيق لا يجب إلا إذا كان عاصبا ولكون هذه المسألة لم ينه عليه في الكليات ، وجب التنبيه عليها .

الثالث : لو كان بدل الزوج لزوج لبقية للأشقاء شيء فحينئذ لا يشاركه الإخوة لأم ، وأما الأم إن كان بدلا منها جدة فهي مشركة أيضا ، وقسمتها كان بها زوجة : مسألتهم من (١٢) :

للزوجة $1/4 = 3$ ، للأم أو الجدة $1/6 = 2$ ، للإخوة لأم $1/3 = 2$ ، وللزوجة (٣) للأشقاء ، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين .

الرابع : إن كان بدل الشقيق أخت لأب لفرض لها النصف وللأختين لأب الثلثان لكن لو كان معها أو معهن أخ لأب لحرموا جميعا لأنهم صاروا عصبه ولايشركون مع الإخوة لأم لعدم سبب التشريك ، وهذا مثال للقريب المشعوم فلولا لورثت أخته .

(٤) شبه المالكية

فإن يكن جد فزيد اعتبر سدسا له وللأشقاء ماغير ومالك أعطاه ماتبقى جميعا إذ يقول للأشقا من جهة الأم ورثتم وأنا أحجب كل من بأمه دنا

هذه الرابعة من الشواذ وسميت (شبه المالكية) لأنها تشبه المسألة التي أفتى فيها مالك - الآتية - وهي :

كالمشركة بزيادة جد ، وذكر المؤلف فيها مذهبين :

الأول : مذهب زيد - رضي الله عنه - إن الباقي بعد الزوج والأم يعطى الجد منه $\frac{1}{6}$ لأنه الأخط له من ثلث الباقي وماتبقى للأشقاء .

الثاني : مذهب مالك - رحمه الله - إن الباقي بعد الزوج والأم وهو $\frac{1}{3}$ كله للجد ، لأن الأشقاء في المشتركة ورثوا بأمهم والجد يحجب كل من أدلى بأمه ، ومعنى قوله : (ماغير) ماتبقى .

(٥) المالكية

فإن يكونوا لأب فتُنسَب :: لمالك وكلهم يُخيَّب

هذه الخامسة من الشواذ وهي التي سئل عنها مالك - رحمه الله - وهي : زوج وأم وأخ لأب وجد وأخوان لأم - فأكثر - فأفتى مالك بأن الثلث بعد الزوج والأم للجد ، لأن الأخ للأب لو لم يكن هناك جد لما ورث لأنه لا يشارك

الإخوة لأم كالشقيق ، أما زيد وهو المعمول به عند الحنابلة - كالتي قبلها - للجد ٦ / ١ فقط والباقي للإخوة لأب ولا شيء للإخوة لأم ، أما أبوحنيفة فالجد كالأب يجب الإخوة مطلقا .

باب الجد والإخوة

لما كان الكتاب والسنة لم يبينا كيفية ميراث الجد اختلف الصحابة - رضوان الله عنهم أجمعين - على مذهبين :
(أ) أنه كالأب يجب الإخوة مطلقا : أشقاء أو لأب أو لأم وإلى هذا ذهب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وتبعه جمع من الصحابة وإليه مال أبوحنيفة كما سبقت الإشارة إليه وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .
(ب) إنه في رتبة الأشقاء أو لأب (أما الإخوة لأم فهو يحجبهم بالاتفاق) لأنه وإياهم يدلون بواسطة واحدة هي الأب وإلى هذا ذهب عمر وواقفه علي وزيد - رضي الله عنهم - وهو المشهور والمعمول به ، وتتلخص أحواله في خمس حالات ذكرها المصنف في قوله :

أحوال الجد والإخوة

والجد في انفراده فعاصب	إلا إذا كان هناك حاجب
ومع ذوي السهام ذو نصيب	ويأخذ الباقي بالتعصيب
ومع إخوة فيعطى الأفضل	من قسم أو ثلث له يكمل
ومع كليهما فثلث التالي	أو قسمه أو سدس كل المال

إيضاح الحالات الخمس التي أشار إليها المؤلف هي :
الأولى : إن ينفرد عن العصابة الأقرب منه والإخوة وذوي السدس فيرث كما التركة تعصبا كالأب .

الثانية : إن كان مع فرع وارث ذكر كالابن وابنه وإن نزل فله السدس فرضا فقط ، وهو المراد بقوله : (إلا إذا كان هناك حاجب) أي حاجب نقصان ينقله من التعصيب إلى فرض أقل منه .

الثالثة : أن يكون معه ذو فرض فأكثر كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة أو بنت صلب فأكثر أو بنت الابن فأكثر فيفرض له السدس وإن بقي شيء بعد أن يأخذ ذوو السهام فروضهم أخذه تعصيا وحيث قد يفضل له شيء فيجمع بين الفرض والتعصيب ، وقد لا يفضل مثال ما يجمع فيه بين السدس والتعصيب : هالك عن زوجة وبنت وجد - فللزوجة $1/8$ ، للبنت $1/2$ ، للجد $1/6$ فرضا والباقي تعصيا مسألتهم من (٢٤) للزوجة = ٣ ، للبنت = ١٢ ، للجد $1/6 = ٤$ ويبقى (٥) يأخذه تعصيا = مجموع مالالجد (٩) .

ومثال لايفضل له شيء هالك أو هالكة = عن أم وبنتين وجد مسألتهم من (٦) فللأم $1/6 = ١$ ، للبنتين $2/3 = ٤$ ، وللجد $1/6 = ١$ ، وبذا استغرقت الفروض التركة .

وفي بعض المسائل لو لم يفرض له السدس يُحرم من الميراث أو بقي له أقل من السدس ، ولهذا يجب عول المسألة .

مثال (١) هالكة عن زوج وبنتين وجد ، مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٣) ، للزوج $1/4 = ٣$ ، للبنتين $2/3 = ٨$ ، وللجد $1/6 = ٢$ فيصير المجموع ١٣ .

مثال (٢) هالكة عن زوج وبنتين وأم (أو جدة) وجد مسألتهم من ١٢ وتعول إلى (١٥) كإسيأتي شرح العول في الجزء الثاني ، للزوج $1/4 = ٣$ وللبنتين فأكثر $2/3 = ٨$ وللأم أو الجدة $1/6 = ٢$ ويفرض للجد $1/6 = ٢$

فيكون المجموع (١٥) وهو ماتعول إليه المسألة وفي هذه الثلاث يتساوى الأب والجد كما سيأتي في مبحث أحوال الأب .

الرابعة : أن يكون معه إخوة أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين وحينئذ له حالتان :

أولاً : أن يقاسم الإخوة كواحد منهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك إن كانوا أقل من مثليه ، وفي هذه الحال يتصور خمسة أمثلة :

(١) جد وأخت (٢) جد وأخ (٣) جد وأختان (٤) جد وأخ وأخت (٥) جد وثلاث أخوات ، وقد يتساوى له الثلث والمقاسمة وذلك في ثلاثة أمثلة .

(١) جد واخوان (٢) جد وأخ وأختان (٣) جد وأربع أخوات .
ثانياً : أن يكون ثلث التركة أفضل له من المقاسمة وذلك إن كان الإخوة

أكثر من مثليه وصورها لا تنحصر وأقل أمثلتها :

(١) جد وأخوان وأخت (٢) جد وثلاثة إخوة (٣) جد وخمس أخوات (٤) جد وأخ وثلاث أخوات .

الحال الخامسة : أن يكون ذو فرض وإخوة لغير أم مع الجد وحينئذ يعطى

الأوفر له من ثلاثة أنصباء :

(١) سدس التركة (٢) ثلث الباقي على ذوي الفروض (٣) مقاسمة الإخوة وهذا بعض أمثلة وضوابط للتقريب لا للحصر :

أولاً : يكون السدس أوفر للجد من المقاسمة وثلث الباقي وذلك إن بقي بعا

ذوي السهام السدس فأقل ومن أمثلتها :

مثال (١) هالكة عن بنتين وأم وجد وأخ (أو أخت) لغير أم .

مثال (٢) هالكة عن زوج وبنتين وجد وأخ (أو أخت) لغير أم .

ثانياً : أمثلة يستوى فيها السدس ومقاسمة الإخوة إن حاز ذوو السهم

الثلاثين فقط ومعه من الإخوة مثله ، أو معه صاحب نصف وسدس ، ومعه أ

فقط أو أختان لغير أم ، ومن أمثلتها :

مثال (١) هالكة عن بنتين وجد وأخ (أو جد وأختين لغير أم).

مثال (٢) هالكة عن بنت و بنت ابن وجد وأخ (أو جد وأختين)
مثال (٣) هالكة عن زوج وأم وجد وأختين لغير أم (شقيقات أو لأب) .
مثال (٤) هالك عن بنت وأم - أو جدة - وجد وأختين (شقيقات أو لأب).
ثالثا : تكون المقاسمة أوفر له إن حاز ذوو الفروض أقل من النصف والإخوة
أقل من مثليه ومن أمثلتها :

مثال (١) هالك عن زوجة وجد وأخت .

مثال (٢) هالكة عن أم وجد وأخ .

مثال (٣) هالكة عن أم (أو جدة) وجد وأختين (شقيقتين أو لأب) .

مثال (٤) هالك عن زوجة وجد وأخ وأخت (أشقاء أو لأب) .

مثال (٥) هالك عن زوجة وجد وثلاث أخوات (شقيقات أو لأب) .

رابعا : قد يستوى له السدس وثلث الباقي ومقاسمة الإخوة ، ومن أمثلتها :

مثال (١) هالكة عن زوج وجد وأخوين - أو - جد وأربع أخوات .

مثال (٢) هالك عن بنت وجد وأخوين - أو - أخ وأختين ، أو أربع

أخوات .

فائدة : لا يرث مع الجد والإخوة من ذوي الفروض إلا ستة وهم :

الزوجان والأم أو الجدة فأكثر ، وبنت الصلب فأكثر وبنت الابن فأكثر .

هذه جداول (شباييك) لبعض الأمثلة الواردة في باب الجد والإخوة وسيأتي

في الجزء الثاني كيفية التأصيل :

١٢	٦	
٠٦	٣	بنت
٢	١	بنت أبين
٢	١	جد
١	١/٢	اختش
١	١/٢	اختش

٦		
٢		بنت
٢		بنت
١		جد
١		أخب

١٣		
٠٣		زوج
٠٤		بنت
٠٤		بنت
٠٢		جد
٠٠		اختش

٦		
٢		بنت
٢		بنت
١		أم
١		جد
٠		اختش

١٢	٦	
٠٦	٣	بنت
٠٢	١	جدة
٠٢	١	جد
٠١	١/٢	اختش
١	١/٢	اختش

١٢	٦	
٠٦	٣	بنت
٠٢	١	أم
٠٢	١	جد
٠١	١/٢	اختب
٠١	١/٢	اختب

١٢	٦	
٠٦	٣	زوج
٠٢	١	أم
٠٢	١	جد
٠١	١/٢	اختش
٠١	١/٢	اختش

شرح الرموز :

أخش = أخ شقيق

أخب = أخ لأب

أخم = أخ لأم

أختش : شقيقة

أختب = أخت لأب

أختم = أخت لأم

ضع جدولاً للمسائل التالية مع إيضاح سهم الجد مع التعليل

- (١) جد وثلاث شقيقات وزوجة .
- (٢) جد وأخ لأب وأختان لأب وزوج .
- (٣) جد وشقيق وثلاث شقيقات .
- (٤) جد وشقيقتان وأم .
- (٥) جد وأخ لأب وأخت لأم وأم .
- (٦) جد وأختان لأب وأم .
- (٧) زوجة وجد وشقيقة وبنت .
- (٨) زوج وجد وبنت ابن وشقيقتان .
- (٩) أم وجد وأخ لأب وأخ لأم .
- (١٠) بنت وبنت ابن وجد وأختان لأب .
- (١١) بنت وبنت ابن وابن ابن وجد وشقيقة .
- (١٢) بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن وجد وجددة (أم الجد) .
- (١٣) زوج وجد وشقيقتان .
- (١٤) زوجة وجد وأختان لأب .
- (١٥) أم وجد وأخوان لأم .

المعادة

والأخ للأب عليه يحسب
فإن يكن شقيقتان أو شقيق
فإن تكن شقيقة فإن تلت
وإن تلا أخ أو أختان فما
وللشقيق ما لذلك ينسب
فما لذي أب إلى الإرث طريق
أخت - فمن نيل الميراث حظلت
فوق فبالباقي على النصف احكما

هذا البحث متفرع من أحوال الجد والإخوة ، فما سبق في حال وجود
صنف واحد من الإخوة : إما أشقاء أو إخوة لأب ، أما إن وجد معه من
الصنفين بعضهم أشقاء وبعضهم لأب فإن الأشقاء يحجبون الإخوة لأب والجد
لايحجبهم لذا يعدونهم عليه حتى لايقاسمهم ثم يأخذ الأشقاء نصيب الإخوة
لأب ولذا سميت معادّة - بتشديد الدال - ومسائلها على نوعين :

أولا : ما لايفضل للإخوة للأب شيء وضابط ذلك ذكر المصنف منها

ثلاث مسائل :

- (١) إن كان مع الجد شقيق واحد وأخ لأب (أصلها من ٣) .
- (٢) إن كان مع الجد شقيقتان وأخ لأب أو أختان لأب (أصلها من ٦) .
- (٣) إن كان مع الجد شقيقة وأخت لأب واحدة (أصلها من ٤) .

وقسمة الثلاثة : للجد الثلث في الأوليين والباقي للشقيق أو الشقيقتين وفي
الثالثة للجد النصف لأن المقاسمة أوفر له باعتبار أن معه أختين ثم تحوز الشقيق
النصف لأنه فرضها ولا مانع لها ، وهذه الثلاث تتفرع إلى تسع (وأمثلتها في
الصفحة التالية :

ومعنى حظلت : منعت من الإرث فهي تُعد على الجد ولا شيء لها .

هذه أمثلة مع جداولها لمسائل المعادة التي لا يفضل فيها للإخوة للأب

	(٤)		(٣)		(٢)		(١)	
	١٨		٩		٣		٣	
	٣	أم	٣	جد	١	جد	١	جد
	٥	جد	٤	شقيق	٢	شقيق	٢	شقيق
ق = أخ شقيق	١٠	ق	٢	شقيقة	٠	أختان لأب	٠	أخ لأب
قه = شقيقة	٠	أخب	٠	أختب				

	(٩)		(٨)		(٧)		(٦)		(٥)	
	٤		١٨		١٨		٦		٦	
	٢	جد	٣	جدة	٦	جد	٢	جد	٢	جد
	٢	قه	٥	جد	٤	قه	٢	قه	٢	قه
	٠	أخب	٥	قه	٤	قه	٢	قه	٢	قه
			٥	قه	٤	قه	٠	أختب	٠	أخب
			٠	أخب	٠	أختب	٠	أختب		

في الأمثلة (٥ ، ٦ ، ٧) قد حازت الشقيقتان ثلثهما وفي المثال (٨) بقي للأختين الشقيقتين أقل من الثلثين ، ومذهب زيد لا تعول مسائل الإخوة مع الجد إلا في الاكدرية .

ثانيا : النوع الثاني من مسائل المعادة ما يفضل فيها للإخوة لأب شيء
وذكر المصنف مسألة واحدة وهي إن كان مع الشقيقة أخ لأب فأكثر وتتفرع
إلى ثماني مسائل منها (٤) مع عدم صاحب فرض و(٤) مع ذي فرض .
وإليك أمثلتها مع بيان مالكل وارث :

- (١) جد وشقيقة وأختان لأب (وهي عشرينية زيد) .
- (٢) جد وشقيقة وأخ لأب (وهي عشرية زيد) .
- (٣) جد وشقيقة وأخ وأخت لأب (أصلها من (٦) وتصح من (١٨) .
- (٤) جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب (كالتي قبلها) .
- (٥) أم وجد وشقيقة وأخوان لأب وأخت لأب (تسعينية زيد) .
- (٦) جدة وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب .
- (٧) أم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .
- (٨) جدة لأم وجد وشقيقة وثلاث أخوات لأب .

وتسمى الثلاث الأخيرة مختصرات زيد = (أصلها من (١٨) وتصح من
(٥٤) وفي الجميع بعد أن يأخذ الجد نصيبه بمقاسمة الصنفين وعد الشقيقة
الإخوة لأب عليه تأخذ نصيبها كاملا وهو النصف وما بقي يتقاسمه الإخوة لأب
للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذه جداولها بالترتيب

(٤)	(٣)	(٢)	(١)
١٨	١٨	١٠	٢٠
٦	٦	٤	٨
٩	٩	٥	١٠
١	٢	١	١
١	١		١
١			

(٨)	(٧)	(٦)	(٥)
٥٤	٥٤ ١٨	٥٤ ١٨	٩٠ ١٨
٩	٠٩ ٠٣	٠٩ ٠٣	١٥ ٠٣
١٥	١٥ ٠٥	١٥ ٠٥	٢٥ ٠٥
٢٧	٢٧ ٠٩	٢٧ ٠٩	٤٥ ٠٩
١	٠١	٠٢	٠٢ ٠١
١	٠١	٠١	٠٢ ٠
١	٠١	٠١	٠١ ٠

وبقي من الزبديات مسألة تسمى : تسعينية زيد وإليك مثالها وتقسيمها
إكالا للفائدة .

أركانها : أم (أو جدة) وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (أو خمس أخوات
لأب) (جدول (٥) في نفس الصفحة)

الجل : أصلها من (١٨) للأم $1/6$ ، وللجد ثلث الباقي 5 لأن
الإخوة أكثر من مثليه ثم للشقيقة $1/2$ ، 9 ، ويبقى للإخوة لأب 1
منكسر على (٥) فتضربه في أصلها $5 \times 18 = 90$ ومنه تصح .
ثم يضرب سهم كل وارث في ما ضربت فيه الفريضة .

فيصير سهم الأم $3 \times 5 = 15$ ، وسهم الشقيقة $9 \times 5 = 45$

وسهم الجد $5 \times 5 = 25$ ويبقى للإخوة لأب $1 \times 5 = 5$

فلكل أخ 2 وللأخت 1 (أو لكل أخت سهم واحد).

أمثلة للتمرين

- (١) جد وشقيقة وأخوين لأب .
 - (٢) جدة وشقيقة وجد وأربع أخوات لأب .
 - (٣) جد وجدة وشقيقتين وأخ لأب .
 - (٤) أم وجد وشقيقة وأخ لأب وأختين لأب .
 - (٥) (أم أب) وجد وشقيقة وأخوين لأب .
- ○ ○ ○ ○
- (٦) زوجة وجد وشقيقة وأخت لأب .
 - (٧) زوج وجد وشقيقة وأخت لأب .
 - (٨) أم وجد وشقيقة وأخ لأب .
 - (٩) أم وجد وأخت لأب وشقيقة .
 - (١٠) أم وجد وشقيقة وأختان لأب .

الأكدرية

وقاسمته الأخت في البقية
زوج وجد أم أخت لأب
بالسدس والثالث للأم كُملاً
واجمع سهام الجد والأخت معا
إلا التي تدعى بالأكدرية
فالنصف للزوج وجد قد حُبي
ثم أعل للأخت نصف المسألا
وأعطه ثلثين مما اجتمعا

هذه هي سادسة الشواذ وتسمى (الغراء) كما سبقت الإشارة إليها وإنما سميت الأكدرية قيل : إن الرجل الذي سأل عنها اسمه أكدر ، وقيل : لأن الجد قد كدر على الأخت بعد أن يفرض لها النصف يشاركها فيه ، ووجه شدوذها خروجها عن قاعدة زيد : إنه لايفرض للإخوة مع الجد بل يقاسم الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت المقاسمة أوفر له وهنا لو لم يفرض للأخت لسقطت . وصورتها : هالكة عن : (زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب) فللزوج $1/2$ ، وللأم $1/3$ ، ويبقى $1/6$ للجد ولما لم يكن حاجب للأخت يفرض لها $1/2$ ، فتعول إلى (٩) ثم يجمع بين : سدس الجد ونصف الأخت ويقسم بينهما أثلاثا ، وبما أن المجموع = ٤ لاينقسم على -٣- يُضرب الأصل العائل في -٣- فتصح من (٢٧) ومن له شيء من -٩- يضرب في (٣) .

٢٧	٩	زوج أم جد أخت] ٣ (لغير أم)
٠٩	٣	
٠٦	٢	
٠٨	٤	
٠٤	٠	

هذه صورة الجدول :

$$٩ = ٣ \times ٣ = \text{فيكون للزوج}$$

$$٦ = ٣ \times ٢ = \text{فيكون للأم}$$

$$١٢ = ٣ \times ٤ = \text{ماللجد وللأخت}$$

$$٨ = \text{فيصير للجد}$$

$$٤ = \text{وللأخت}$$

وإنما قال (أخت لأب) ومراده للشقيقة أو التي للأب ، وقوله (حُبي) أعطى .
(٦٣)

فوائد

(الأولى) لو لم يكن في الأكدرية زوج سميت (الخرقاء) وللصحابة في قسمتها
ثلاثة مذاهب :

- (١) مذهب زيد - رضي الله عنه - وهو المعمول به وقسمتها هكذا :
للأم الثلث ، والثلاثان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح من
(٩) ، للأم (٣) وللجد (٤) وللأخت (٢) .
(٢) مذهب علي - رضي الله عنه - للأم الثلث وللأخت النصف وللجد
السدس فتصح من ٦ - منها للأم = ٢ ، للأخت = ٣ وبقى للجد ٦ / ١ = ١
(٣) مذهب عثمان - رضي الله عنه - تقسم التركة أثلاثا وهو أضعف
المذاهب ، ولذا سميت بالعثمانية - أيضا - .

(الثانية) لو لم يكن فيها جد - سميت المباهلة وقسمتها للزوج ١ / ٢
للأم ١ / ٣ ، للأخت ١ / ٢ ، فتعول إلى (٨) .

(الثالثة) لو لم تكن فيها أخت لكانت إحدى الغراوين على رأي أبي يوسف
صاحب أبي حنيفة لأن الجد مع الأم كالأب مع الأم ، فلأم ثلث الباقي (انظر
العذب الفاضل ج ١ ص ٥٩) .

أما عند الجمهور فللأم ثلث التركة وللجد ١ / ٦ فلا ينزل منزلة الأب .
وهذا على قول أبي يوسف هذا جدول على مذهب الجمهور
صاحب أبي حنيفة



زوج
أم
جد



زوج
أم
جد

أحوال ميراث الأب

أب يكون عاصبا إذا انفرد
ومع ذوي السهام بالوجهين
وافرض له سدسا إذا كان الولد
الفرض ، والتعصيب دون مين

ذكر المصنف - رحمه الله - أحوال الأب تنميما للفائدة ، وقد أشرت لها في

أول الكلام على أحوال الجد فهما يتفقان في الثلاث الأوّل وهي كالآتي :

(١) التعصيب : يأخذ جميع التركة إذا انفرد .

(٢) يفرض له السدس أولا وإن بقي شيء أخذه تعصبا .

وذلك مع ذوي السهام كأحد الزوجين والبنات وبنات الابن والأم

والجدات ، ولمساواته بالجد فقد اكتفيت بالأمثلة في صفحة (٥٦) ؟

(٣) يرث بالفرض فقط وهو السدس مع الفرع الوارث سواء كانوا ذكورا

أو مع البنات .

وقوله : (إذا كان الولد) الفرع الذكر كالابن أو ابن الابن وإن نزل .

وقوله : (دون مين) معناه : دون شك وهو لإتمام النظم .

باب الخنثى

أفرض لخنثى مشكل نصف الذكر ونصف حظ امرأة بلا حذر
وحيثما الإشكال عنه ذهباً فانسبه للذي عليه غلباً

الخنثى لغة من التخنيث وهو التداخل .

واصطلاحاً : من خلقه الله بفرجين : ذكر وأنثى ، أو ثقب لا يشبه
أحدهما ، وقيل سئل عنه أحد قضاة العرب في الجاهلية وهو (عامر العدواني)
فتوقف ٤٠ يوماً حتى قالت له جارته لما رأته حيرته : أتبع المبال - أى أنسبه
للفرج الذي يبول منه ، فقال : فرجتها ياخصيلة - فذهب مثلاً .
(وخصيلة : اسم الجارية).

وهو لا يجوز أن يتزوج ولا يزوّج فلذا لا يكون أحد الزوجين ولا أحد الأبوين
ولا الجددين (الجد والجدّة من أي نوع) وهو نوعان :
(١) مايرجى انكشاف حاله عند البلوغ إما باللحية أو تفلك الثديين .
(٢) أولاً يرجى انكشاف حاله بأن مات صغيراً أو كان له ثقب ولما بلغ لم
تظهر فيه أي علامة .

وفي إرثه وإرث من معه ثلاثة مذاهب للفقهاء :

أولاً : مذهب مالك - وهو المذكور في الدرّة - بأن لا ينظر لحاله لأنه من
أحوال الشك المانعة من تعجيل القسمة ، فإن أصر الورثة على القسمة عوملوا
بالأضر على النحو التالي :

(١) يقدر الخنثى مرة ذكراً ومرة أنثى ويعطى نصف نصيبه من كل تقدير -
إن ورث بهما متفاضلاً - أما إن ورث بأحدهما أعطي نصف نصيبه من

التقدير الذي يرث به ، أما إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كالأخ للأُم والأخ لغير أم مع البنت فأكثر فيعطى نصيبه كاملا ، وقوله (بلا حذر) أي لا فرق بين من يرجى انكشاف حاله ومن لا يرجى .

أمثلة

- (١) هالك عن ابن (ذكر سوي) وولد خنثى .
 فبتقدير الذكورة مسألتهم من - ٢ - وبتقدير الأنوثة من - ٣ - ثم تضرب المسألتين في بعضهما : $٢ \times ٣ = ٦$ ويُضرب حاصل الضرب في حالتي الخنثى (٢) فيحصل (١٢) ، فللذكر السوي من الأولى النصف (٦) ومن الحالة الثانية الثلثان (٨) فيكون المجموع = ١٤ ويعطى نصف المجموع = ٧ .
 وللخنثى من تقدير الذكورة = ٦ ومن تقديره أنثى = ٤ والمجموع ١٠ فيعطى نصفه = ٥ ، فإذا ظهر بعد البلوغ حاله أكمل مانقص من نصيبه وهو معنى قوله في البيت الثاني : وحيثما الأشكال عنه ذهب ... الخ .
 ثانيا : مذهب أحمد (١) - إن كان مما لا يرجى انكشاف حاله فهو كمذهب مالك يعطى نصف نصيبه من التقديرين - ولا يوقف شيء .
 (٢) إن كان مما يرجى انكشاف حاله يعطى الأقل من نصيبه ويوقف الزائد وكذلك الورثة فهم على ثلاثة أصناف :
- (١) من لا يختلف إرثه في التقديرين يعطى حظه كاملا .
 (٢) من يرث في أحد التقديرين دون الآخر لا يعطى شيئا حتى ينكشف حاله .
 (٣) أن يرث بالتقديرين متفاضلا فيعطى الأقل من حظه .
 ومذهب أحمد في النوع الثاني كالشافعي المشار إليه في الرحبية في قولها :
 [واقسم على الأقل واليقين : تحظ بحق القسم واليتيين

وسياتي في الجزء الثاني طريقة عمل الجداول على المذهبين (مالك والشافعي).
ثالثا : مذهب الشافعي المشار إليه يعطى أقل نصيبه وكذلك الورثة يعطى كل واحد الأقل ان ورث بهما متفاصلا وإن ورث في إحدى الحالتين لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله أو يصطلح الورثة في ما بينهم على أمر فيصير إليه .
وسياتي كيفية وضع الجداول على مذهب أحمد في الجزء الثاني فقسمة المثال السابق عند الشافعي وأحمد إن كان مما يرجى إنكشاف حاله : يعطى الابن السوى ٢ / ١ باعتبار الخنثى ذكر ، وهو الأضر في حقه ، ويعطى الخنثى ٣ / ١ باعتبار أنوثته وهو الأضر في حقه ويوقف ٦ / ١ إلى أن يتبين حاله أو يصطلحا ، فتكون مسألتهم من (٦) للذكر = ٣ ، للخنثى = ٢ ، ويوقف (١) = سهم واحد (٦ / ١ التركة) .

أمثلة

- أولا** في ما يكون إرث الخنثى متفاضلا وكذلك من معه :
- (١) هالك عن زوجة وولد خنثى وأب .
 - (٢) هالكة عن زوج وبنت وولد خنثى وجد .
- ثانيا** : في ما يكون الخنثى وبعض من معه يرث في بعض الحالات دون بعض .
- (٣) هالك عن بنتين وولد ابن وعم .
 - (٤) هالكة عن زوج وشقيقتين وولد أب (أخ لأب خنثى) وابن أخ شقيق .
 - (٥) هالك عن بنت وعم خنثى وابن عم سوي .
- ثالثا** : في ما لا يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة ولا يختلف إرث من معه
- (٦) هالك عن شقيقتين وأخوين لأم أحدهما خنثى .
 - (٧) هالكة عن بنت صلب وبنت ابن وشقيق خنثى .
 - (٨) هالك عن بنت صلب وبنت ابن وأخ لأب خنثى .

الحل بالترتيب

- ج ١ بتقدير الولد الخنثى ذكر يكون عاصبا وللأب السدس فقط وللزوجة ١/٨ وتقديره أنثى فله النصف والأب عاصب له الباقي .
- ج ٢ للزوج ١/٤ وبتقدير الخنثى ذكر - للجد ١/٦ وله مع البنت الباقي تعصبا وبتقديره أنثى فله مع البنت الثلثان ، وللجد ١/٦ فرضا والباقي تعصبا .
- ج ٣ للبنتين ٢/٣ وبتقدير ابن الابن ذكر يكون عاصبا ولا شيء للعم وبتقديره أنثى لأشياء له ويكون العم هو العاصب .
ابن الأخ عاصبا وللبنتين ٢/٣ في التقديرين .
- ج ٤ للزوج ١/٢ وتقديره ذكرا يكون عاصبا وبتقديره أنثى لأشياء له ويكون ابن الأخ عاصبا وللشقيقتين ٢/٣ في التقديرين .
- ج ٥ للبنت ١/٢ وبتقدير الذكورة فالعم يأخذ الباقي تعصبا ، وبتقدير الأنوثة يكون العاصب ابن العم السوي ولا شيء للخنثى .
- ج ٦ للشقيقتين ٢/٣ ولولدي الأم ١/٣ سواء كان ذكرا أو أنثى .
- ج ٧ لبنت الصلب ١/٢ ولبنت الابن ١/٦ وللخنثى الباقي تعصبا بالتقديرين
- ج ٨ كسابقتها فالخنثى عاصب في الحالتين .

باب الولاء

لعاصب إرث الولاء يحصل
إلا بعثق - أو بجر - وحجب
وليس فيه للإناث مدخل
من يرث الولاء عاصب النسب

الولاء : لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، وهو حق لمن قام بعثق رقية ولو كانت لكفارة .

وهو السبب الثالث من أسباب الإرث والإرث به من طرف واحد - كما سبقت الإشارة إليه - وهو آخر جهات التعصيب بالنفس ، وهو مقدم على بيت المال عند المالكية ، ومقدم على الرد وذوي الأرحام عند من يورثهم وهم الخنابلة والشافعية والأحناف .

ويرث بالولاء أحد صنفين :

أولاً : من باشر العتق سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإذا اشترك إثنان فأكثر فيكون إرثهم بقدر ملكهم إياه - قبل تحريره - أو بقدر مادفعوه من ثمن حين شرائه .

ثانياً : عصابة المعتق الذكور فقط - وهم العصابة بالنفس - فلو مات رجل عن ابن و بنت ومولى (عتيق) ثم مات العتيق بعد موت من أعتقه ولم يكن له عاصب بالنسب ولم تستغرق الفروض تركته فمأله أو الباقي على أهل الفروض لابن المعتق دون ابنته .

وقوله : (ليس فيه للإناث مدخل الخ) قاعدة مهمة وهي أن الإناث

لا يعصن بالولاء إلا في حالتين :

(١) إن تباشر العتق بنفسها ، لقوله ﷺ : «إنما الولاء لمن عتق» .

(٢) بالجر ، وصورته أن تعتق امرأة رقية ثم يعتق الذي عتقته رقية (عبداً أو

أمة) فيموت من عتقته هي أولاً .

ثم يموت من عتقه عتيقها وليس له عصابة من النسب فترثه من عتقت مولاه.
ثم انتقل المصنف بين ترتيب عصابة المعتق فقال :

وهو لأدنى الناس بالذ اعتقا	يوم يموت معتق محققا
لمعتق ثم ابنه ثم الأب	ثم الأخ الشقيق ثم ذي الأب
ثم ابن ذاك فابن ذا فالجد	فالعَم فابنه بغير حد
ههنا انتهى بنا المقال	في الفقه ثم بعده الأعمال

ذكر رحمه الله في البيت الأول قاعدة مهمة في ترتيب عصابة المعتق فقال :
إنهم يرثون بحسب قرابتهم له حين موت المولى (وهو الذي كان مملوكا) لآحين
موت المعتق (الذي كان مالكا) .

أمثلة

مثال (١) : توفي رجل عن ابنين وعتيق ثم مات أحد الابنين وترك ابنا فأكثر
ثم مات العتيق فماله لابن معتقه دون ابن ابنه .

مثال (٢) : توفي رجل عن أخوين شقيقين وأخ لأب وعتيق ثم توفي
الشقيقان وترك كل منهما ابنا ثم مات العتيق فماله للأخ للأب دون ابني
الشقيقين .

ثم ذكر بعد القاعدة ترتيب العصابة في إرثهم بالولاء لأنه يخالف ترتيبهم عن
الإرث بالنسب .

(١) ابن المعتق وابن ابنه وإن نزلوا الذكور فقط ، (٢) ثم الأب ، (٣) الأخ
الشقيق ، (٤) الأخ لأب (٥) ابن الأخ الشقيق ، (٦) ابن الأخ لأب وهكذا
أبناءهم وإن نزلوا يقدم الأقرب فإن تساوا قدم ابن الشقيق ، (٧) الجد الأدنى

- أبو الأب - ، (٨) الأعمام وترتيبهم كالأخوة يقدم العم (أخو الأب الشقيق) على العم لأب (أخى الأب لأبيه) ثم أبناءهم يقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب .

(٩) الجد الأعلى (أبو الجد) ، (١٠) أبناء الجد الأعلى وهم أعمام الأب ثم أبناءهم وهكذا إلى ما لانهاية ، وأنت ترى في العصبه بالولاء لايشترك الإخوة مع الجد والأعمام كل طبقة تلي الجد الذي أدلت به .
وقوله (باللذ) لغة في الذي ، وقوله (ابن ذاك) ابن الشقيق لبعده في الذكر ،
وقوله (فابن ذا) يعنى ابن الأخ لأب .

وإلى هنا انتهى شرح فقه الدرّة ويليّه الجزء الثاني في الأعمال وهي تتضمن كيفية التأصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات ، وسأذكر ضمن الجزء الثاني ما لم يذكر مصنف الدرّة مما لم يوافق مذهب مالك - رحمه الله - .

والحمد لله بدءاً ومنتهاً

وكان إتمام تبييض الطبعة الأولى في ٨ / ٥ / ١٣٩٣ هـ الموافق ٩ / ٥ / ١٩٧٣ م
أما إعادة كتابته وتبيئته للطبعة الثانية فكانت :

في ٢٥ / ٧ / ١٤٠٩ هـ - الموافق : ٣ / ٣ / ١٩٨٩ م

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الأولى
٤	مقدمة الطبعة الثانية
٥	ترجمة مؤلف الدرّة
٧	مقدمة الدرّة البيضاء
٨	المباني لهذا العلم
٩	المقدمات
١١	ترتيب ما يبدأ (المقدمة الرابعة)
١٢	الوارثون (١٠)
١٣	الوارثات (٧)
١٤	الموانع
١٧	النكاح أو الطلاق في المرض
١٩	باب السهام
١٩	أصحاب النصف
٢٠	أصحاب الربع الثمن
٢١	أصحاب الثمن والثلثين
٢٢	أصحاب الثلث
٢٣	أصحاب السدس
٢٨	باب التعصيب وأنواعه
٢٩	تفريع على مبحث الفرض والتعصيب

الصفحة	الموضوع
٣٣	باب الحجب
٣٤	مبحث حجب النقصان
٣٦	أحوال بنت الابن
٣٧	مبحث حجب الحرمان
٣٩	مبحث الجدات
٤١	بقية مبحث حجب الحرمان
٤٣	فصل في الكلليات - القريب المبارك
٤٦	تمارين على الحجب بنوعيه
٤٨	الشواذ : العمريتان ، المشتركة
٥١	القريب المشئوم
٥١	شبه المالكية - المالكية
٥٢	أحوال الجد والإخوة
٥٨	مبحث المعادة
٦٣	مبحث الأكدرية
٦٥	أحوال ميراث الأب
٦٦	مبحث ميراث الخنثى
٧٠	باب الولاء
٧١	مبحث ترتيب العصبة بالولاء
٧٣	الفهرست

السَّعْيَاءُ إِلَى الْبَيْتِ الْبَيْضِ

فِي الْفَلَاحِ

لمؤلفه

عمار المختار بن ناصر الأحمدي

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

الجزء الثاني

١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف



القسم الثاني : من الضياء في عمل الفرائض

باب الفروض

إن الفروض ستة كما ذكر : من قبل في باب السهام قد شُهر

سبق للمؤلف ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله وهي : ستة وأعادها هنا
إجمالاً ليرتب على ذكرها كيفية التأصيل :

الأصول وأنواعها

الأصول : مفردها أصل ضد الفرع وهو في اصطلاح الفرضيين :

أقل عدد تؤخذ منه الفروض بلا كسر :

التأصيل هو البحث عن ذلك الأصل .

وفي علم الحساب العددي : هو مقام الكسر الدال على الفرض وإن كان في

المسألة أكثر من فرض : هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور الدالة

على الفروض .

أنواعها : الأصول نوعان : (١) متفق عليها وهي : سبعة .

(٢) مختلف فيها : وهي اثنان .

الأصول المتفق عليها

عائلة فأعلم - وغير عائله	وجملة الأصول سبع كاملة
كذلك أربع وعشرون تقر	ثلاثة وستة واثنا عشر
فتلك جملة الأصول وافية	وإثنان ثم أربع ثمانية
الست والإثنان بعدها أتت	منها ثلاث عولها فأعلم ثبت

في هذه الآيات ذكر المصنف - رحمه الله - الأصول المتفق عليها وترك المختلف فيها وهي : ١٨ ، ٣٦ ، وهما خاصان بباب الجد والاحوة والصحيح أنهما مصححان لا أصلان .

أما الأصول المتفق عليها سبعة : وهي نوعان :

- (أ) أصول يجوز فيها العول وهي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .
(ب) أصول لايجوز أن تعول وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، وهي نوعان أيضا .
(ج) عادلة : أي أن الفروض مساوية لأصل المسألة فلا يبقى للعاصب شيء .
(د) ناقصة : أي لاتستغرق الفروض التركة وبذلك يبقى للعاصب شيء .

أمثلة

- (١) مسألة عادلة أصلها من ٢ : هالكة عن زوج وشقيقة .
- (٢) مسألة عادلة أصلها من ٣ : هالك عن شقيقتين وأخوين لأم .
- (٣) مسألة ناقصة أصلها من ٤ : هالك عن زوجة وأخ لأم وشقيق .
- (٤) مسألة ناقصة أصلها من ٨ : هالك عن زوجة و بنت وأم وعم .
- (٥) مسألة ناقصة أصلها من ٢ هالكة عن زوج وأب .
- (٦) مسألة ناقصة أصلها من ٣ هالكة عن أم وأخ [شقيق أو لأب] .
- (٧) مسألة ناقصة أصلها من ٦ هالك عن بنتين وجدة وعم .

وهذا تعلم أن الأصليين (٢، ٣) يكونان عادلين ، وناقصين ، أما الأصلان (٤، ٨) لا يكونان إلا ناقصين وسيأتي كيفية البحث عن أصل المسألة في باب التأصيل .

باب العول

العول لغة : الميل والزيادة والنقصان ، ومن الميل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

واصطلاحاً عند الفرضيين : زيادة سهام الورثة على الأنصباء (أصل الفريضة) ويعرف بجمع الكسور الدالة على الفروض فإن كان المجموع واحداً صحيحاً فهي عادلة ، وإن كان المجموع كسراً حقيقياً بسطه أقل من مقامه فهي ناقصة ، وإن كان المجموع كسراً بسطه أكبر من مقامه فهي عائرة ، والأصل في العادلة والناقصة هو المقام ، والأصل في العائرة هو البسط .

ولما سئل عمر - رضي الله عنه - عن مسألة سهام الورثة أكثر من الأنصباء توقف أولاً ، ثم حكم بإدخال الضرر على الجميع ، وقيل أول مسألة فيها عول سئل عنها علي - رضي الله عنه - وهو على المنبر فقيل له : هالك عن زوجة وبتين وأبوين فأجاب على البديهة : صار ثمن الزوجة تسعا - وسيأتي ذكرها في كلام المصنف .

وأشار قول المصنف [الست والاثنان بعدها] إلى الأصول العائرة الثلاثة = ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ، وقوله هنا (الست) وفي أول البحث (سبع) حذف التاء للوزن إذ أن الأولى أن يقول : سبعة ، الستة .

مبحث عول (الأصليين : ستة ، اثني عشر)

فعول ستة لعشر مطلقاً :: وضعفها : ليز - بالفرد ارتقى

(آ) في الشطر الأول أشار إلى عول الأصل (٦) فقال يعول إلى (١٠) أربع عولات وقوله مطلقا ، أي : بالفرد والزوج .
 (ب) وفي الشطر الثاني أشار إلى عول الأصل (١٢) وأنه يعول إلى (١٧) أي ثلاث عولات بالفرد فقط وقد رمز بكلمة (يز) فالياء = (١٠) ، الزاي = ٧ ، فهو يعول إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ .

أمثلة عول (٦)

(١) مثال عولها إلى (٧) هالكة عن زوج وشقيقتين أو أختين لأب فأكثر للزوج $1/2$ وللأختين فأكثر $2/3$ ، أو زوج وشقيقة وأخت لأب .
 (٢) مثال عولها إلى (٨) هالكة عن زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وأم (أو جدة) . للزوج $1/2$ وللأختين $2/3$ وللأم أو الجدة $1/6$.
 (٣) مثال عولها إلى (٩) مع مذكر أخ لأم : للزوج $1/2$ وللأختين لغير أم $2/3$ وللأم $1/6$ وللأخ لأم $1/6$ ومثلها زوج وشقيقة وأخت لأب وأم وأخ لأم (أو أخت لأم) . $(\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6})$ أو $(\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{6})$.
 (٤) ومثال عول ٦ إلى ١٠ أي تعول بثلاثها المسألة بحالها مع أخوين لأم أو أختين لأم . للزوج $1/2 = 3$ ، للشقيقتين $2/3 = 4$ وللأم $1/6 = 1$ وللأخوين لأم $1/3 = 2$ وهذه جداولها على الترتيب .

جدول (١)	جدول (٢)	جدول (٣)	جدول (٤)
٦	٦	٦	٦
٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٠	أم	١	أم
		١	أخيم
		١	أختيم

رموز وتسيهات

قه = أخت شقيقة

أختب = أخت لأب .

اخم = أخ لأم

اختم = أخت لأم

(١) لا فرق بين الأم والجدة في التمثيل إنما للتنوع .

(٢) لا فرق بين الشقيقتين فأكثر والأختين لأب فأكثر وإنما ذكرت ذلك

للتنوع والإقتصار على أختين حتى لا يقع إنكسار ولما يأت كيفية التصحيح .

(٣) يوضع أصل المسألة على يسار القبة ، والأصل العائل وسطها فوق سهام الورثة .

أمثلة عول الأصل [١٢]

(١) عول (١٢) إلى (١٣) أي بنصف سدسه : هالكة عن زوج وبنتين وأم أو أب .

الحل : للزوج $٤/١ = ٣$ وللبنتين $٣/٢ = ٨$ وللأم أو الأب $٦/١ = ٢$

(٢) عول (١٢) إلى (١٥) أي بربعه : هالكة عن زوج وبنتين وأب وأم .

الحل : للزوج $٤/١ = ٣$ ، للبنين $٣/٢ = ٨$ ولكل واحد من الأبوين $٦/١ = ٢$.

(٣) عول (١٢) إلى (١٧) هالك عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم (أو جدة) .

الحل : للزوجة $٤/١ = ٣$ وللشقيقتين $٣/٢ = ٨$ وللأختين لأم $٣/١ = ٤$

وللأم $٦/١ = ٢$ والأخيرة تسمى ذات الأرامل أو ذات الفروج لاشتغالها على

ورثة كلهن نساء ولا يتصور فيها الذكور إلا الاخوة لأم لأن الذكر والانثى

سواء في الإرث.

هذه الجداول على الترتيب

جدول (٣)

١٧	١٢
٣	زوجة
٤	شقيقة
٤	شقيقة
٢	اختم
٢	اختم
٢	جده

جدول (٢)

١٥	١٢
٣	زوج
٤	بنت
٤	بنت
٢	أب
٢	أم

جدول (١)

١٣	١٢
٣	زوج
٤	بنت
٤	بنت
٢	أم

أما عول الأصل (٢٤) فأشار له بقوله :

وضعف ضعفها بعول واحد :: للسبع والعشرين دون زائد

الضمير في (ضعف ضعفها) يعود إلى (٦) لأن ضعفها (١٢) وضعف
ضعفها = ٢٤ وهو يعول مرة واحدة بثمنه إلى (٢٧) ولذا سميت بالبخيلة
وتسمى بالمنبرية أيضا وأشار إلى مثالها وسبب تلقيها بالمنبرية بقوله :

بنتان زوجة والودان تنسب للمنبر في زمان
أجاب عنها فوق منبر علي فقال صار ثمنها تسعا جلي

قوله (بنتان زوجة) ترك العطف للوزن ، وقوله (والودان) أي أب وأم وليست
محصورة في هذا المثال وإنما ذكره لأنه المستعمل عنه عليا - رضي الله عنه -

وهو على المنبر فأجاب على البديهة (صار ثمن الزوجة تسعا) وقوله (في زمان) أي أنها أول مسألة فيها عول ، وضابطها :

كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدسان ، أو ثمن ونصف وثلاثة أسداس .

مثال (١) هالك عن زوجة وبنتين وأب وأم - أو - جد وجدة .

مثال (٢) هالك عن زوجة و بنت و بنت ابن وأبوين - أو - أب وجدة .

الحل (١) للزوجة فيهما $1/8 = 3$ وللبنتين $2/3 = 16$ ولكل من الأب

والأم أو الجد والجدة $1/6 = 4$

حل (٢) للزوجة $1/8$ وللبنات $1/2 = 12$ لبنت الابن $1/6 = 4$

وللأب $1/6 = 4$ وللأم أو الجدة $1/6 = 4$

جدول (٢)

جدول (١)

٢٧	٢٤	٢٧	٢٤
٣	زوجة	٣	زوجة
١٢	بنت	٨	بنت
٤	بنت ابن	٨	بنت
٤	جد	٤	أب
٤	جدة	٤	أم

تمارين وأسئلة على العول

- س ١ : ما معنى العول لغة واصطلاحاً ؟
س ٢ : أذكر أول مسألة عائلة ومن سئل عنها ؟
س ٣ : المسألة العائلة التي سئل عنها علي وهو على المنبر ؟ وكيف كان جوابه مختصراً ؟

- س ٤ : ماهي مسألة الأرامل واجعل لها جد ولا بدون انكسار .
س ٥ : ما المسئلة البخيلة ؟ أذكر أركانها ؟ واكتب جدولها وشرحه ؟



ضع جدولاً للمسائل التالية مع شرح موجز

- (١) هالك عن زوجة و بنت، وأربع بنات ابن، وجد وجددة .
(٢) هالكة عن زوج وأخت شقيقة واختين لأب وأربع اخوة لأم .
(٣) هالك عن ثلاث زوجات وأربع شقيقات وأربع أخوات لأم .
(٤) هالكة عن زوج وأخت شقيقة وأختين لأب واختين لأم .
(٥) هالك عن ثلاث زوجات وأربع شقيقات وأربع أخوات لأم وجدتين .

مبحث التأصيل

التأصيل : البحث عن أصل الشيء ، أو جعل له أصلا .

وهو مختلف باختلاف نوع الإرث والورثة ، فالإرث نوعان :

(١) إرث بالتعصيب ، إن كان الورثة كلهم عصبية فلا حصر لأصول مسائلهم أقل الأصول (١) وأكثرها لا حد لها .

(٢) إرث بالفرض - بأن يكون في المسألة ذو فرض فأكثر فالأصول ٧ - كما سبقت الإشارة إليهم وعددهم .

فبدأ المؤلف بذكر ضابط أصول المسائل التي بها عصبية فقط فقال :

وأصلها من الرؤوس إن عدم :: فرض وتضعيف الذكور قد حتم

فأشار إلى أن العصبية إذا لم يكن معهم ذوفرض فعلي نوعين :

(١) أن يكونوا ذكورا فقط وحينئذ أصل مسائلهم من عددهم فأقل

مسائلهم من (٢) إن ترك الهالك ولدين فقط أو أخوين لغير أم .

(٢) إن كانوا مختلطين ذكورا وإناثا فاجعل للذكر سهمين وللأنثى سهمًا

واحدا وهذا معنى تضعيف الذكور .

وقوله (قد حتم) أي واجب كون للذكر مثل حظ الانثيين ، وأقل أمثلة هذا

النوع أصلها من (٣) كهالك ترك ابنا وبتنا - أو ترك أخا وأختا لغير أم

وأكثرها لا حد له فمن ترك (١٠) أولاد نصفهم ذكور ونصفهم إناث

فمسائلهم من (١٥) للذكور (١٠) وللإناث (٥) .



أما أصول المسائل التي بها ذو فرض فأكثر فهي على نوعين :

(١) أن يكون في الفريضة ذو فرض واحد فتنحصر في (٥) أصول وهي مقامات الفروض المقدرة شرعا إلا أن $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ مقامهما متساويان وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ . وإلى هذا النوع أشار بقوله :

وإن يكن هناك فرض منفرد فأصلها من ذلك الفرض عهد

الأمثلة

- أولا : مسألة أصلها من ٢ - هالكة عن زوج ، وأب .
ثانيا : مسألة أصلها من ٣ - هالك عن بنتين ، وابن ابن ،
أو : عن أم وشقيق (أو أخ لأب).
ثالثا : مسألة أصلها من ٤ - هالك عن زوجة وأب - أو جد -
أو هالكة عن زوج وابن ، (أو ابن ابن) .
رابعا : مسألة أصلها من ٦ - هالك عن أم وابن ،
أو عن جد وابن أو [أب وابن ابن]
خامسا : مسألة أصلها من ٨ - هالك عن زوجة وابن - أو ابن ابن .

التوضيح

- ج (١) : للزوج النصف والأب الباقي تعصيا .
ج (٢) : للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن تعصيا .
ج (٣) : للأم الثلث والباقي للشقيق أو الأخ لأب تعصيا .
ج (٤) : للزوجة الربع والباقي للأب تعصيا (ومثله الجد) .
ج (٥) : للزوج الربع والباقي للابن تعصيا (ومثله ابن الابن) .
ج (٦) : للأم السدس والباقي للابن تعصيا (ومثلها الأب والباقي للابن) .
ج (٧) : للجد السدس والباقي للابن تعصيا (ومثله ابن الابن وإن نزل) .
ج (٨) : للزوجة الثمن والباقي للابن تعصيا (ومثله ابن الابن وإن نزل) .

تمارين

- س (١) أذكر أصل كل مسألة مما يأتي س (٢) هات أمثلة لما يأتي من انشائك :
- (١) هالك عن أخوين لغير أم وأخت (١) مسألة عادلة أصلها من (٦)
- (٢) هالك عن ثلاثة أبناء وبنيتين . (٢) مسألة عائلة إلى (٨) .
- (٣) هالكة عن أخوين لأم ، وعم . (٣) مسألة أصلها (١٢) عالت إلى (١٥)
- (٤) هالكة عن زوج وابن و بنت . (٤) من (٦) عالت إلى (١٠) .

النسب الأربع

وإن يكن أعلى فباضطرار تنظر بالأربعة الأنظار
تمائل تداخل تخالف توافق بالجزء لا تخالف
فواحد يغنيك إن تماثلا ولتغن بالأكثر إن تداخلا
وكاملا في كامل فاضرب إذا تخالفا وأصلها مانفذا
وكاملا في الوفق فاضرب حيثما توافقا وأصلها منه انتمى

قوله : (وإن يكن أعلى) أى إن وجد في الفريضة أكثر من فرض ، بأن تشتمل على فرضين فأكثر فتضطر إلى النظر بين مقاماتها بالأنظار (النسب) الأربع وهي : التماثل ، التداخل ، التوافق ، التخالف (التباين) ومن كان يتقن الحساب العددي يغنيه استخراج المضاعف المشترك الأصغر ، (المضاعف البسيط) ومتى ما علم المضاعف البسيط كان هو الأصل الذي تستخرج منه فروض المسألة .

كيفية العمل بالنسب الأربع مع الأمثلة :

أولا : التماثل (وهو التساوي بين المقامين) يكون أصل المسألة أحدهما مثال ذلك : فريضة فيها $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ كهالك عن : شقيقتين وأخوين لأم فأكثر .

ثانيا : التداخل : وهو كون الأكبر ينقسم على الأصغر بلا باق كمسألة فيها $1/4$ ، $1/2$ - أو - مسألة فيها : $1/6$ ، $2/3$ ، [فأصلها الأكبر] وهو قوله فلتغن بالأكثر .

مثال (١) هالك عن زوجة وشقيقة وعاصب (كالأخ لأب أصلها (٤) .
 مثال (٢) هالك عن أم وبنين وشقيق أو أخ لأب أصلها (٦) لأن فرض الأم : $1/6$ وفرض البنين $= 2/3$ (بينهما تداخل) .

ثالثا : التوافق وهو أن يكون بين المقامين قاسم مشترك كمقامي $1/6$ ، $1/8$ كهالك عن زوجة وأم وابن وحينئذ بينهما التوافق في النصف أي القسمة على (٢) ، فتقسم أحدهما على (٢) ويسمى الوفق وخارج القسمة يضرب في الثاني هكذا $24=8 \times 3=2 \div 6$ (هو الأصل) أو كمقامي $1/4$ ، $1/6$ كهالك عن زوج وأم وابن ، وهو قوله : وكاملا في الوفق إن توافقا .
 (فتقسم $12=4 \times 3=2 \div 6$ (هو الأصل) للزوج = ٣ ، وللأم = ٢ والباقي للابن .

رابعا : التخالف (التباين) وهو ألا يكون بين المقامين قاسم مشترك = كمقامي $1/3$ ، $1/4$ أو مقامى $1/8$ ، $2/3$ فتضرب أحد المقامين في الآخر وحاصل الضرب هو الأصل ، وهو قوله : وكاملا في كامل إذا تخالفا .
 مثال (١) : هالك عن زوجة وأم وأخ لغير أم .
 فرض الزوجة $1/4$ لعدم الفرع .

فرض الأم $1/3$ لعدم الفرع وجمع من الإخوة والأخ لغير أم (شقيق أو لأب عاصب . فتضرب مقامى : $1/3$ ، $1/4$ ، $12=4 \times 3$ (هو الأصل) فللزوجة = ٣ ، للأم = ٤ وللأخ الباقي تعصبا .

أسئلة وتمارين

- س (١) استخراج أصل كل مسألة تم بين سهام كل وارث وما نوع النسبة ؟
- (١) هالك عن بنت وبنت ابن وشقيقة .
 - (٢) هالك عن زوج وشقيقة وأخ لأب .
 - (٣) هالك عن زوجة وشقيقتين وعم .
 - (٤) هالك عن زوجة وجدة وابن .
 - (٥) هالك عن ست بنات وجدتين .
 - (٦) هالك عن زوجتين وأربع بنات وشقيق .
 - (٧) هالك عن زوج وخمس أخوات لأم وأم .
 - (٨) هالك عن زوجة وأربع بنات ابن وشقيق وثلاث شقيقات .

-
- س (٢) اشرح المصطلحات التالية :
- التأصيل - التصحيح - الحيز - رعوس الحيز
السهم - جزء السهم - الرواجع .
- س (٣) : متى ينظر بالنسب الأربع ؟
ومتى ينظر بالموافقة والمباينة فقط ولماذا ؟؟ .

باب التصحيح

التصحيح : هو البحث عن أقل عدد يأخذ منه كل وارث سهمه عددا صحيحا ، فإن كان ممكنا أن يعطى كل وارث سهمه من أصلها أو من عولها فلا حاجة إلى التصحيح وهذا ما أشار له المصنف بقوله :

وإن تكن من أصلها قد تنقسم فذلك المطلوب منها قد عُلم

أما إن اشترك وارثان فأكثر في فرض أو تعصيب وكانت قسمة نصيبهم كسورا فإلى هذا أشار بقوله :

فإن يكن كسر فإما حيز أو حيزان أو ثلاث تبرز

السهم : هو نصيب ذو فرض ، أو عاصب واحد من أصل المسألة فإن اشترك أكثر من وارث ، أو أكثر من عاصب في سهم فيسمى حيزا .
(الحيز) : وارثان فأكثر اشتركوا في فرض أو تعصيب .
(رعوس الحيز) : إن كان السهم يقسم على أفراد الحيز بالسوية ، فعددهم هو رعوس الحيز : كالزوجات أو الجدات أو الإخوة لأم ، أما إن كان السهم يقسم على الحيز متفاضلا أي : للذكر مثل حظ الأنثيين : كالبنات والبنات ، الإخوة لغير أم (أشقاء أو لأب) مع الأخوات فتجعل للذكر سهمين وللأنثى سهمًا واحدًا ثم تجمع السهام فالمجموع هو رعوس الحيز .
وقد ذكر المصنف في البيت الآنف الذكر أن الانكسار قد يكون في

مسألة واحدة : على حيز واحد ، أو على حيزين ، أو ثلاثة أحياز .
وعند أحمد قد يكون على أربعة أحياز ، وسيأتي التمثيل لذلك .
قوله (ثلاث) حذف التاء للوزن ، وقوله (تبرز) تظهر الفائدة وهي لإتمام البيت .

كيفية تصحيح الانكسار على حيز واحد

نظرت بين حيز وسهمه بخلف أو توافق بحكمه
فإن تخالفا ضربت الحيزا في أصلها تصح مما برزا
وإن توافقا ضربت وفقه في أصلها كذاك فاسلك طرقه
وتجعل المضروب فوق المسألة لتضرب السهام فيه مكملة

ذكر أن الحيز والسهم لا يخلو من حالين : أن يتوافقا أو يتخالفا (يتباينا) .
أولا : إن توافقا ضربت وفق الحيز في أصل المسألة وحاصل الضرب هو
ماتصح منه المسألة ، ثم تضرب سهام كل وارث في ماضرت فيه الأصل (وفق
الحيز) وحاصل الضرب هو سهمه من المصح ، وسهم الحيز في ماضرت فيه
المسألة ثم تقسمه على الرعوس وخارج القسمة هو سهم كل وارث ، ويسمى
ماتضرب فيه (جزء السهم) .

ثانيا : إن تخالفا - السهم ورعوس الحيز - ضربت كامل رعوس الحيز في
أصل المسألة ، وحاصل الضرب هو المصح ويسمى رعوس الحيز (جزء السهم)
ثم تضرب سهم كل وارث في جزء السهم وخارج الضرب هو سهم الوارث [إن
كان مفرداً] وإن كان حيزا قسمته على الرعوس . وإن كان رعوس الحيز
متفاضلين فخارج القسمة سهم الأثنى وللذكر ضعفه .

الأمثلة

(١) مثال المباينة بين السهم ورعوس الحيز : هالك عن زوجة وابن و بنت .

(٢) مثال آخر : هالكة عن زوج وأخوين وأخت أشقاء .

الحل : الأولى : مسألتهم من (٨) للزوجة (١) ويبقى (٧) على الابن والبنت

ورعوسهما - ٣ - مباينة فتضرب أصل المسألة في الرعوس $٨ \times ٣ = ٢٤$ ثم

تضرب سهم الزوجة $١ \times ٣ = ٣$ وسهام الابن والبنت $٧ \times ٣ = ٢١$ ثم

تقسم الحاصل على الرعوس $٢١ \div ٣ = ٧$ والخارج سهم البنت وضعفه سهم

الابن $٧ \times ٢ = ١٤$.

حل المثال الثاني : مسألتهم من (٢) مقام فرض الزوج .

للزوج $\frac{١}{٢} = ١$ ، ويبقى (١) بين الإخوة ورعوسهم (٥) تضرب أصل

المسألة في الرعوس $٢ \times ٥ = ١٠$ ومنه تصح ثم تضرب سهم الزوج =

$(١ \times ٥ = ٥)$ ، وسهام الإخوة $(١ \times ٥ = ٥)$ ثم تقسم على الرعوس $(٥ \div ٥ = ١)$

هو سهم الأخت وضعفه لكل أخ (سهمان) .

أمثلة الموافقة بين السهام والحيز :

(١) هالك عن زوجة وست بنات وأب .

(٢) هالكة عن زوج وجدة وأخوين وأختين أشقاء أو لأب .

(٣) هالك عن زوجة وستة إخوة للأم ، وعم .

الحل (١) المسألة الأولى أصلها (٢٤) للزوجة $\frac{١}{٨} = ٣$ وللبنات $\frac{٢}{٣}$ =

١٦ ، ولأب الباقي فرضاً وتعصيباً = ٥ .

وبين سهام البنات ورعوسهن موافقة بالنصف ، فيكون جزء السهم نصف

رعوسهن $٣ = ٣ \times ٢٤$ يضرب في الأصل $٧٢ = ٣ \times ٢٤$ ومنه تصح ثم تضرب سهام

الزوجة في جزء السهم (وفق رعوس البنات) $٩ = ٣ \times ٣$ ، وسهم الأب $١٥ = ٣ \times ٥$

وسهام البنات = $3 \times 16 = 48$ ، ثم تقسمه على رعو سهن فيكون لكل بنت $8 = 6 \div 48$.

الحل (٢) مسألتهم من (٦) للزوج $1/2 = 3$ وللجدة $1/6 = 1$ ويبقى (٢) بين الإخوة ورعو سهم - ٦ - متوافقان بالنصف = فيكون نصف رعو سه الإخوة - ٣ - هو جزء السهم فيضرب في أصل المسألة $3 \times 6 = 18$ فلزوج $3 \times 3 = 9$ ، للجدة $1 \times 3 = 3$ ، وللإخوة $2 \times 3 = 6$ لكل أخ (٢) ولكل أخت سهم واحد .

الحل (٣) مسألتهم من (١٢) للزوجة $1/4 = 3$ وللإخوة لأم $1/3 = 4$ والباقي للعم (٥) وبين رعو سه الإخوة وسهامهم موافقة بالنصف فيكون جزء السهم = ٣ يضرب في أصل المسألة فتصح من (٣٦) .

فيكون للزوجة $3 \times 3 = 9$ وللإخوة لأم $4 \times 3 = 12$ لكل أخ = ٢ ، للعم = $5 \times 3 = 15$.

كيفية تصحيح الانكسار على حيزين

وإن يكن هناك حيزان	فتارة يخالف الإثنان
نظرت بين الحيزين ههنا	حتى يصيرا عددا فيعتنى
بضربه في أصل تلك المسألة	تصح ممَّا قد بدا مكمله
وتارة يوافقان فاجعلا	وفقيهما كما ذكرت أولا
ومع تفارق أخذت منهما	وفقا وجملة فسوئتهما

ذكر المصنف لتصحيح الإنكسار على حيزين أنه لا يخلو بين كل سهم وحيزه وبين رعو سه الحيزين من ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون بين كل سهم ورعو سه الحيز تخالف - تباين - فحينئذ تنظر

بين الحيزين .

(١) إن تباينا أيضا فيضرب أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم ي ضرب في أصل المسألة .

(٢) إن تداخلا يكون أكبرهما هو جزء السهم .

(٣) وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم .

(٤) وإن تماثلا كان أحدهما هو جزء السهم ، وهذه الصور هي معنى قوله

(حتى يصيرا عددا فيعتنى) أي يعتنى بالنتائج .

الثانية : أن يكون بين كل سهم وحيزه توافق فتأخذ وفق الحيزين وتنظر بينهما بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء السهم - كما بينته في الحال الأولى .

الثالثة : أن يكون بين أحد السهمين وحيزه توافق وبين السهم الثاني وحيزه تباين فتضرب وفق الموافق في كامل المباين وحاصل الضرب هو جزء السهم ثم تتم العمل على ماسبق حتى تسوي القسمة ويحصل كل وارث على سهمه بلا كسر .

أمثلة

مثال (١) بين كل حيز من الحيزين وسهمه تباين :

هالك عن زوجتين ، وثلاث شقيقات ، وأخ لأب .

مسألتهم من (١٢) للزوجتين $1/4 = 3$ منكسر ومباين وللشقيقات

$2/3 = 8$ منكسر ومباين والباقي = واحد للأخ لأب وبين الحيزين تباين

فتضرب أحدهما في الآخر وحاصل الضرب هو جزء السهم $6 = 3 \times 2$

فيضرب في أصل المسألة $12 \times 6 = 72$ ومنه تصح ثم تضرب سهام الزوجتين

$18 = 6 \times 3 =$ لكل زوجة (٩) وتضرب سهام الأخوات $48 = 6 \times 8$ لكل

أخت (١٦) ولعاصب $6 = 6 \times 1$ [المجموع $72 = 6 + 48 + 18$]

مثال (٢) : بين كل حيز وسهمه توافق .

هالك عن : أم وست شقيقات وأربع أخوات لأم ، مسألتهن من (٦) وتعول إلى (٧) للأم $1/6 = 1$ ، وللشقيقات $2/3 = 4$ وللأخوات لأم $1/3 = 2$ ووفق رعوس الشقيقات $3 =$ ووفق الإخوة لأم $2 =$ وبين الوفيين تباين فتضرب أحدهما في الآخر $2 \times 3 = 6$ فيكون جزء السهم $6 - 6 - 6$ يضرب في أصل المسألة $6 \times 7 = 42$ ومنه تصح وتتم العمل كالتي قبلها ، للأم $6 \times 1 = 6$ وللشقيقات $6 \times 4 = 24$ لكل شقيقة (٤) وللأخوة لأم $6 \times 2 = 12 -$ لكل أخت $3 =$ مثال (٣) أن يكون بين أحد الحيزين وسهمه توافق وبين الحيز الثاني وسهمه تباين : هالك عن (٤) بنات وشقيقتين .

مسألتهن من (٣) سهم البنات (٢) منكسر وموافق بالنصف $2 =$ وسهم الشقيقتين (١) منكسر ومباين، وبين رعوسهما ووفق رعوس البنات تماثل فيكون جزء السهم أحدهما تضربه في أصل المسألة $2 \times 3 = 6$ (ومنه تصح المسألة) .

تمارين

- (١) هالكة عن زوج وثلاث بنات وثلاث جدات متفرقات . [أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب] .
- (٢) هالك عن زوجتين وشقيق وشقيقتين وأم .
- (٣) هالكة عن ابنين و بنت وجدتين ، [أم الأم ، أم الأب] .
- (٤) هالك عن أربع زوجات وست بنات وأبوين .
- (٥) هالك عن زوجتين و بنت ، وأربع بنات ابن ، وثلاث أخوات لأب .

تصحيح الانكسار على ثلاثة أحياز

وإن تكن ثلاثة فلتعتبر
واغن بواحد إذا تماثلت
كل في كل ثم كل يضرب
وفي اتفاق مذهبان للملا
فينظرون بين وفقى عددين
وغيرهم ينظر بين العددين
بخلف أو توافق كما ذكر
ولتغن بالأكثر إن تداخلت
في الخلف ثم فوق الأصل يقلب
أما طريق أهل بصرة العلا
ليُضربا في ثالث بغير مين
ويين ثالث ويين المستيين

فإن كانت ثلاثة أحياز منكسر عليها سهامها ففي تصحيحها أربع خطوات
الأولى : ينظر بين كل سهم وحيزه بالموافقة والمباينة فإن تخالفا حفظت
جميع رعوس الحيز وإن توافقا حفظت وفقه ، وما تحفظه يسمى الرواجع .
الثانية : تنظر بين الرواجع (المحفوظات) بالنسب الأربع ، فتحفظ أحد
المتماثلين وأكبر المتداخلين وتضرب أحد المتوافقين في كامل الثاني أو تضرب
كامل أحدهما في كامل الآخر إن تباينا .

الثالثة : ماتحصل من النظر بين اثنين تنظر بينه وبين الثالث وماتحصل هو
جزء السهم .

الرابعة : تضع جزء السهم فوق المسألة وتضربه في الأصل وحاصل
الضرب هو ماتصح منه .

ثم تضرب سهم كل وارث في جزء السهم ، وسهم كل حيز فيه أيضا ،
تقسم حاصل الضرب على الرعوس كما سبق .

طريقة أخرى لحساب المتأخرين

تلخص هذه الطريقة في الخطوات التالية :

- (١) تضع سهم كل حيز بسطا مقامه رعوس الحيز (كسرا اعتياديا) .
- (٢) تختصر الكسور إن أمكن .
- (٣) توحد مقاماتها ، والمقام المشترك هو جزء السهم .
- (٤) تضرب أصل المسألة في المقام المشترك وحاصل الضرب هو ماتصح منه الفريضة .
- (٥) تضرب سهم كل وارث في جزء السهم (المقام المشترك) .
- (٦) تضرب سهم كل حيز فيه وتقسم حاصل الضرب على الرعوس .

أمثلة

مثال التماثل : هالك عن : زوجة وثلاث شقيقات وثلاثة إخوة لأم وثلاث جدات متفرقات وفي درجة واحدة .

الحل : مسألتهم من (١٢) وتعول إلى (١٧) انظر جدول (١) وهو معنى قوله : (واغن بواحد إن تماثلت) .

مثال التداخل : أن يكون أكبرها ينقسم على الآخرين ، هالك عن زوجتين وثلاث بنات وأخوين وأختين أشقاء .

الحل : مسألتهم من (٢٤) للزوجتين $1/8 = 3$ وللبنات $2/3 = 16$ والباقي للأشقاء بالتعصيب $5 = 5$ ورعوسهم (٦) (جدول (٢) وهو معنى قوله (ولتغن بالأكثر إن تداخلت) أي أن الأكبر هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة وتضرب فيه سهام الورثة .

(٣) مثال تباين الرواجع فتضرب بعضها في بعض وحاصل الضرب هو جزء

السهم ، هالك عن : زوجتين وثلاث شقيقات وأخوين وأخت لأب .
 مسألتهم من (١٢) للزوجتين $1/4 = 3$ منكسر ومباين وللشقيقات
 $2/3 = 8$ منكسر ومباين ، وللأخوين والأخت لأب الباقي تعصبا سهم واحد
 منكسر على رءوسهم (٥) ومباين .

فيكون جزء السهم $= 2 \times 3 \times 5 = 30$ يضرب في أصل المسألة وفي سهام
 الورثة وهو معنى قوله : (كل في كل ثم كل يضرب) الخ (ج ٣) .

(٤) إن توافقت الرواجع أي بينها قاسم مشترك فذكر المصنف مذهبين :
 (أ) مذهب البصريين ، أن تضرب وفق أحدهما في كامل الثاني وحاصل
 الضرب في كامل الثالث .

(ب) مذهب الكوفيين ، أن تنظر بين حاصل ضرب وفق الأول في الثاني وبين
 الثالث بالنسب الأربع : إن تماثلا كان أحدهما جزء السهم وإن تداخلا كان
 أكبرهما جزء السهم وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر ، وإن تباينا
 ضربت أحدهما في الآخر والنتيجة واحدة وإنما الخلاف في طريقة العمل وقد
 يكون المذهب الثاني أخصر .

مثال الموافقة بين الأحياء هالك عن : ٤ زوجات وشقيقتين وشقيقتين و
 (٦) إخوة لأم .

مسألتهم من (١٢) للزوجات $1/4 = 3$ منكسر ومباين ورءوسهن (٤)
 وللإخوة لأم $1/3 = 4$ منكسر وموافق بالنصف $= 3$ وللأشقاء الباقي تعصبا
 $= 5$ منكسر ومباين ورءوسهم $= 6$ وبين حيز الزوجات والأشقاء موافقة
 بالنصف فتضرب وفق أحدهما في الآخر $= 2 \times 6$ (أو) $3 \times 4 = 12$ وبين
 هذا ووفق حيز الأخوة لأم تداخل فيكون (١٢) هو جزء السهم يضرب في
 أصل المسألة $= 12 \times 12 = 144$. (جدول - ٤ -) .

هذه جداول الأمثلة بالترتيب

جدول (١) التماثل

٣		
٥١	١٧-	
-٩	٣	زوجة
٨	٨	قه
٨	٠	قه
٨	٠	قه
٤	٤	أختم
٤	٠	أختم
٤	٠	أختم
٢	٢	جده م
٢	٠	جده ب
٢	٠	جده أم الجد

جدول (٢) التداخل

٦		
١٤٤	٢٤	
٩	٠٣	زوجة
٩		زوجة
٣٢	١٦	بنت
٣٢	٠٠	بنت
٣٢	٠٠	بنت
١٠	٠٥	شقيق
١٠	٠٠	شقيق
٠٥	٠٠	شقيقة
٠٥	٠٠	شقيقة

جدول (٤) التوافق

١٢		
١٤٤	-١٢	
٩	٠٣	زوجة
٩	٠٠	زوجة
٠٩	٠٠	زوجة
٠٩	٠٠	زوجة
٠٨	٠٠	أختم
٠٨	٠٠	أختم
٠٨	٠٤	أختم
٠٨	٠٠	أختم
٠٨	٠٠	أختم
٨	٠٠	أختم
٢٠	٠٥	شقيق
٢٠	٠٠	شقيق
١٠	٠٠	شقيقة
١٠	٠٠	شقيقة

جدول (٣) التباين

٣٠		
٣٦٠	١٢	
-٤٥	٣	زوجة
٤٥	٠	زوجة
٨٠	٠	قه
٨٠	٨	قه
٨٠	٠	قه
١٢	٠	أخب
١٢	١	أخب
٦	٠	أخب
	٠	أخب

بقية كيفية تصحيح الانكسار على ثلاثة

وإن وجدت مامضى في اثنين
وخارجا في ثالث مخالف
إلا إذا طرحت واحدا فلا
وانظر إلى الأحياز فيما بينها

لا ثالث فحصل الاثنين
فاضرب وإلا اترك ولا تخالف
يطرح ثالث هناك مسجلا
بجملة الأنظار فاعرف شأنها

هذا من تمام ما قبلها في كيفية العمل في تصحيح الانكسار على ثلاثة
أحياز وفيها ست صور على النحو التالي : (كما في الصفحة السابقة جداولها) .

(١) أن يتباين اثنان ويوافقهما الثالث (جدول ٤) .

(٢) أن يتداخل اثنان ويوافقهما الثالث (جدول ٤) (تداخل الثاني والثالث
وبين الأول والثالث موافقة) .

(٣) أن يتوافق اثنان ويباينهما الثالث .

(٤) أن يتماثل اثنان ويباينهما الثالث .

(٥) أن يتماثل اثنان ويوافقهما الثالث .

(٦) أن يتداخل اثنان في الثالث (جدول ٢) .

وبقيت صورتان : (١) أن تتماثل كل الأحياز أو الرواجع (جدول ١) .

(٢) أن تتباين كل الأحياز أو كل الرواجع (جدول ٣) .

وأمثلة ذلك كثيرة فلا طائل من ذكرها ، فإذا عملت بالقاعدة السالفة وهي
تتمثل في خطوتين :

(١) النظر بين كل سهم ورعوس الحيز بنظرين [التباين والتوافق] فاحفظ الوفق

وجميع رعوس حيز المباين .

(٢) النظر بين تلك المحفوظات بالنسب الأربع وماتحصل هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة وفي كل سهم من سهام الورثة ، أو الحيز وقوله (الأحياز) سبق وإن وضحتها .

وهذا مثال لبعض تلك الصور :

هالك عن (٤) زوجات ، ٣ شقيقات ، ٣ إخوة لأم - مسألتهن من (١٢) وتعمل إلى (١٥) للزوجات ٤ / ١ = ٣ منكسر ومباين ، وللشقيقات ٣ / ٢ = ٨ منكسر ومباين . وللإخوة لأم ٣ / ١ = ٤ منكسر ومباين ، وبين حيز الشقيقات والإخوة لأم تماثل فتحفظ أحدهما وبينه وبين حيز الزوجات تباين فتضرب أحدهما في الآخر ٤ × ٣ = ١٢ وحاصل الضرب هو جزء السهم تضربه في أصل المسألة = ١٢ × ١٥ = ١٨٠ (ومنه تصح) ، ثم تضرب سهم الزوجات في جزء السهم وتقسمه على رؤوسهن $\frac{١٢ \times ٣}{٤} = ٩$ (سهم كل زوجة).

وللشقيقات $\frac{١٢ \times ٨}{٣} = ٣٢$ (سهم كل شقيقة)
وللإخوة لأم $\frac{١٢ \times ٤}{٣} = ١٦$ (لكل أخ أو أخت لأم) .

كيفية تصحيح الانكسار على أربعة أحياز

وأربعاً ففي الثلاث افعل كما ذكرته ثم انظرن بينهما

قد ذكرت أن الانكسار على ثلاثة هو أقصى مايلغه على مذهب مالك -رحمه الله- أما على أربعة أحياز لايتصور إلا على مذهب أحمد -رحمه الله- ومن شابهه في توريث ثلاث جدات متساويات وهو مذهب زيد - رضي الله عنه - وعمل الجدول لايمتثل عما سبق فيتبع الخطوات التالية :

أولاً : ينظر بين حيزين وسهميهما والمتحصل منهما [أحدهما إن تماثلا أو أكبرهما إن تداخلا أو يضرب وفق أحدهما في الآخر إن توافقا أو بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر إن تباينا] .

ثانيا : ينظر بين المتحصل والثالث حتى تحصل على عدد واحد فتنظر بينه وبين الرابع .

ثالثا : ما تحصل هو جزء السهم يكتب فوق أصل المسألة .

رابعا : يضرب في أصل المسألة والحاصل هو ما تصح منه المسألة ثم يضرب فيه سهم كل وارث وسهم كل حيز ثم يقسم على الرؤوس كما سبق تفصيله .
تمارين محلولة جزئياً على تصحيح الانكسار على حيزين فأكثر

(١) هالك عن زوجتين ، ٣ بنات ، ٣ جدات متفرقات وفي درجة واحدة وشقيقتين .

[الحل] : مسألتهن من (٢٤) للزوجتين $1/8 = 3$ منكسر ومباين

ورعوسهن $2 = 2/3$ للبنات $16 = 2/3$ منكسر ومباين ورعوسهن $3 =$

وللجدات $1/6 = 4$ منكسر ومباين ورعوسهن $3 =$

والباقى (1) للشقيقات تعصيا منكسر ومباين ورعوسهن $2 =$ وبين حيز

الزوجات والشقيقات تماثل $2 =$ وبين حيز الجدات والبنات تماثل $3 =$ فيكون

جزء السهم $[6 = 3 \times 2]$ يضرب في أصل المسألة فتصح من $144 = 6 \times 24$

لكل زوجة $9 = \frac{6 \times 3}{2}$ ، ولكل بنت $32 = \frac{6 \times 16}{3}$.

ولكل جدة $8 = \frac{6 \times 4}{3}$ ، ولكل شقيقة $3 = \frac{6 \times 1}{2}$

تمارين للحل

س (١) :

- اشرح مالكل وارث ؟ واشرح الخطوات التي بها حصل التأصيل والتصحيح .
- (١) هالك عن ٤ زوجات ، ٦ بنات و ٣ جدات و ٣ شقيقات .
 - (٢) هالك عن زوجتين و بنت واحدة و ٣ بنات ابن و ٤ شقيقات .
 - (٣) هالكة عن زوج و بنت و ٣ بنات ابن ، وأخ لأب ، وشقيقتين .
 - (٤) هالك عن زوجتين ، ٣ شقيقات وأخوين لأم وأخت لأم و ٣ جدات .
 - (٥) هالك عن زوجة ، ٣ بنات ، وجد وجدتين إحداهما أم الأب والثانية أم أم الأم .

س (٢) :

- (١) هات مثالا فيه انكسار على حيزين واشرح كيفية التصحيح .
- (٢) هات مثالا فيه انكسار على ثلاثة أحياز وصححه .
- (٣) هات مثالا فيه انكسار على أربعة أحياز واشرح كيفية التأصيل والتصحيح ومالكل وارث .
- (٤) مثل لمسألة فيها انكسار على حيز واحد عصبه مع الغير .
- (٥) مثل لمسألة فيها انكسار على حيزين أحدهما أصحاب فرض والثاني عصبه بالغير .
- (٦) مثل للمشركة بحيث يكون فيها إنكسار مع ذكر كيفية التصحيح .

باب المناسخات

والنسخ أن يموت بعض الورثين من قبل قسم المال عند العارفين

النسخ لغة : يطلق على عدة معان منها النقل والازالة ، وفي اصطلاح الفرضيين - ذكره المصنف - وهو أن يموت شخص ثم يموت أحد ورثته فأكثر قبل قسم تركة الأول ، وبذلك ينتقل إرثه من الهالك الأول إلى ورثته ، وهم قد يكونون ورثة الأول فقط أو بعضهم من ورثة الأول وبعضهم لم يرث الأول ، وقد يكون ورثة الثاني لم يرثوا الأول ، وعلى هذا تنقسم أحوال المناسخات إلى ثلاث أحوال يتبعها تنوع طريقة العمل ، فإن لم يكن للهالك الأول مال أو كان الثاني لا يرث الأول أو قسمت التركة فلا مناسخة .

أحوال المناسخات

الأولى : حالة الاختصار قبل العمل بأن تلغى مسائل الأموات بعد الأول وكأنه لم يميت إلا شخص واحد هو الأول وذلك :

(١) إن كان بقية الأحياء قد تساوى إرثهم من جميع الأموات كهالك عن عدد من الأبناء - نفرض أنهم (١٠) - ثم ماتوا واحدا بعد واحد إلا ثلاثة - فحينئذ تقول هالك عن (٣) أبناء مسألتهم من (٣) .

(٢) إن كان من مات بعد الأول ولو اختلف إرثه من الهالك الثاني لكن ورثته هم البقية فقط ، وإرثهم من الأول والثاني بالتساوي ، مثال ذلك : هالك عن زوجة وابنين وبنت ثم توفيت الزوجة (أم الأولاد) فأرثهم من أبيهم وأمهم متساو فيقال : هالك عن : ابنين وبنت ، مسألتهم من (٥) للذكر مثل حظ الأنثيين

الحالة الثانية

حالة اختصار الجامعة : بأن تجعل جامعة مناسخة واحدة بعد قسم تركة كل هالك ، وهو ماورثه من الأول على ورثة ، وذلك إن كان ورثة كل هالك بعد الأول لايرثون غيره .

مثال ذلك (١) : هالك عن ثلاثة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وابن ، ومات الثاني عن زوجة وبنتين وابن ابن ، ثم توفي الثالث عن ابنين وبنت .
الحل : مسألة الأول من (٣) لكل ابن من أبنائه الثلاثة (١) .

ومسألة الثاني من (٨) للزوجة (١) وللابن (٧) .

ومسألة الثالث من (٢٤) للزوجة ٨ / ٣ = ١ / ٣ وللبنين ٢ / ٣ = ١٦ .

ولابن الابن الباقي (٥) تعصيا .

ومسألة الهالك الرابع من (٥) لكل ابن (٢) وللبنت (١) .

ثم تنظر بين أصول مسائل الهالكين عدا الأول بالموافقة والمباينة فما توافق تضرب وفقه في الثاني وإن تباينا تضرب أحدهما في الآخر ، وفي المسألة السابقة تجد بين الثانية والثالثة توافق في $\frac{1}{8} = 24 \times 1$ لأن التداخل لايعمل به هنا وبين الثالثة والرابعة تباين فتضرب إحداها في الأخرى $24 \times 5 = 120$ (هذا جزء السهم للأولى) يكتب فوقها تضربه في (٣) وحاصل الضرب هو $120 \times 3 = 360$ (هو جامعة المناسخة) ، ثم تقسم جزء السهم على أصول المسائل بعد الأولى لتحصل على جزء سهم كل مسألة فمسألة الابن الأول $120 \div 8 = 15$ ، ثم تضرب سهام ورثته في (١٥) للزوجة $15 \times 1 = 15$ ،
للابن $15 \times 7 = 105$.

ومسألة الابن الثاني جزء سهمها $120 \div 24 = 5$.

فللزوجة $5 \times 3 = 15$ ، لكل بنت $5 \times 8 = 40$ ، ولابن الابن $5 \times 5 = 25$.

ومسألة الابن الثالث جزء سهمها : $120 \div 5 = 24$.

فلكل ابن $24 \times 2 = 48$ ، للبنت $24 \times 1 = 24$.

(تسييه) : جزء سهم كل مسألة يكتب فوقها .

مثال (٢) : هالك عن (زوجة وأخت لأب ، وأم) ، ثم توفيت الزوجة عن (زوج وابن وبنت) من زوجها الثاني ، ثم توفيت الأخت لأب عن (زوج وابن) ثم توفيت الأم (أم الهالك الأول) عن زوج (غير أب للهالك الأول) وشقيقة .

طريقة العمل : تصحح مسألة الهالك الأول وتضع (ت) أمام الهالك الثاني وتصحح مسألته وتضع (تت) إن كان الهالك امرأة ثم تصحح الذي يليها وهكذا إلى آخر مسائل كل الأموات ، ثم تنظر مما صحت منه مسائل ورثة كل هالك عدا الأول بالموافقة والمباينة وما يتحصل تضعه فوق مسألة الهالك الأول = (جزء سهم) وتضربه في أصل الأولى ، وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة تضعه في جدول آخر ، ثم تضرب سهم كل هالك ورث من الأولى في ما فوقها وتقسمه على مسألة ورثته لتضرب فيه سهام ورثته ، وحاصل الضرب تضعه تحت جامعة المناسخة .

تسييه : فما فوق جدول الهالك الثاني وما بعده المثبت من النظر بين سهم كل هالك ومسألته يكتب فوق الجدول على اليسار ، وخارج قسمة جزء سهم الأولى على مسألته على اليمين وبينهما خط مائل ، وإن شئت كتبت جزء السهم فقط .

حل المثال (٢) مسألة الهالك الأول من (١٣) .

ومسألة الهالك الثاني (الزوجة) من (٤) .

ومسألة الهالك الثالث (الأخت لأب) من (٤) .

ومسألة الهالك الرابع (الأم) من (٢) .

وبين الثاني والثالث تماثل ، والرابع تداخل ، فكان جزء سهم الأولى = ٤

يضرب في الأولى (٤×١٣=٥٢) (هو جامعة المناسخة) .

ثم تضرب سهم الزوجة $3 \times 4 = 12$ يقسم على مسألة ورثتها $12 \div 4 = 3$
يوضع فوق مسألة ورثتها ليضرب فيه سهام ورثتها ، وحاصل الضرب يكتب
تحت جامعة المناسبة وهكذا [لزوجها $3 \times 1 = 3$ ، لابنها $3 \times 2 = 6$
ولبنتها $3 \times 1 = 3$].

ثم تضرب سهام الهالك الثاني (الأخت لأب) من الأولى في مافوقها وتقسمه
على مسألة ورثتها فتكون سهامهم كالتالي : جزء السهم $6 = \frac{4 \times 6}{4} = 6$ لزوجها =
 $6 = 1 \times 6$ ، للابن $18 = 6 \times 3$.

ثم تضرب سهام الهالك الأخير (الأم) من الأولى في مافوقها لتحصل على
جزء السهم فيكون $8 = \frac{4 \times 4}{2} = 8$
فيكون لزوج الأم $8 = 8 \times 1 = 8$ للشقيقة $8 = 8 \times 1 = 8$.

هذا جدول المثال الأول

	٢٤	٥	١٥	١٢٠	
٣٦٠	٥	٢٤	٨	٣	ابن
			ت	١	ابن
		ت		١	ابن
٠١٥			١	زوجة	
١٠٥			٧	ابن	
٠١٥		٣		زوجة	
٠٤٠		٨		بنت	
٠٤٠		٨		بنت	
٠٢٥		٥		ابن ابن	
٠٤٨	٢	ابن			
٠٤٨	٢	ابن			
٠٢٤	١	بنت			

هذا جدول المثال (٢)

٨		٦		٣		٤	
٥٢	٢	٤	٤	٤	٤	١٣	
					تت	٣	زوجة
				تت		٦	أختب
		تت				٤	أم
٣					١		زوج
٦					٢		ابن
٣					١		بنت
٦			١	زوج			
١٨			٣	ابن			
٨	١	زوج					
٨	١	شقيقة					

أسئلة للتمرين

- (١) هالك عن زوجتين وأب ، ثم توفيت إحدى الزوجتين عن جد وشقيق وشقيقة ثم توفيت الزوجة الثانية عن أم وأخ لأم وعم ثم توفي الأب عن شقيقة وأخت لأب وابن أخ (لغير أم) .
- (٢) هالكة عن زوج و بنت و بنتي ابن وأخ لأب ثم توفي الأخ لأب عن زوجة و ابنين وثلاث بنات .
- (٣) هالكة عن أب وأربع بنات ثم توفي الأب عن شقيقتين وأخوين لأم ثم توفيت إحدى البنات عن زوج و بنت وعم .

الحالة الثالثة

إن تتعدد الجامعات بتعدد الأموات فتكون بعد كل هالك جامعة مناسخة
عدا الأول .

وذلك إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأول مع اختلاف أنصبتهم أو أنضم
إليهم غيرهم ، ففي ذلك ثلاث خطوات قبل البدء في عمل جامعة المناسخة
وقد أجملها المؤلف في قوله :

فصح الفريضتين وانظرا إلى سهام ميت مختبرا

الخطوة الأولى : أن تصحح مسألة الأول ثم تضع أمام الهالك حرف (ت) .
الخطوة الثانية : أن تتعرف عن يرثه من ورثة الأول وتكتبهم في موازاة (ت)
عموديا ومن تغيرت صفته تكتبه بحسب وصفه الثاني ثم تضيف من يرث الثاني
فقط أسفل العمود .

الخطوة الثالثة : تصحح مسألة ورثة الهالك الثاني ثم تنظر بين سهام الهالك
الثاني ، وماصحت منه مسألة ورثته فلا تخلو من ثلاث صور :
الأولى : ان تنقسم سهامه على مسألة ورثته فتكون جامعة المناسخة
ماصحت منه الأولى ، وهذا معنى قوله :

فإن تكن سهامه قد تنقسم على فريضة له وتلتئم
فصح الأولى مع اللاحقة من عدد تصح منه السابقة

ولتحصيل السهام من جامعة المناسخة : أولا تقسم سهام الهالك الثاني على

مسألة ورثته وتضع خارج القسمة فوقها .

ثانيا : من ورث من الأولى فقط نقلت سهامه إلى تحت الجامعة .

ثالثا : من ورث من الثانية فقط ضربت سهامه في مافوقها ، وحاصل الضرب يكتب تحت الجامعة .

رابعا : ومن ورث منهما جمعت سهامه من الأولى إلى حاصل ضرب سهامه من الثانية وتكتب المجموع تحت الجامعة .

مثال (١) هالك عن : زوجة و بنت وأم وأب ثم توفيت البنت عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم (الزوجة) تصير أمماً والأب يصير جداً ، أما الجدة (محبوبة بالأم) ، فالأولى من (٢٤) والثانية من (٦) وسهم البنت (١٢) ينقسم على الثانية فتكون جامعة المناسخة هي الأولى = (٢٤) (تأمل الجدول (١) الآتي :

مثال (٢) : هالكة عن : زوج و بنت و بنت ابن وأم ثم توفيت البنت عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم :

الزوج يصير (أباً) والأم تصير (جدة) ، مسألة الأولى من (١٢) وتعول إلى (١٣) ومسألة ورثة البنت من (٦) وسهمها (٦) فتكون جامعة المناسخة هي (١٣) تأمل الجدول (٢) الآتي :

جدول (٢)

جدول (١)

١٣	٦		١٣
٥	٢	أب	٣
٠	٠	تت	٦
٢	٠		٢
٣	١	جدة	٢
٣	٣	زوج	

زوج
بنت
بنت ابن
أم

٢٤	٦		٢٤
٧	٢	أم	٣
٠	٠	تت	١٢
٤	٠	جدة	٤
٧	١	جد	٥
٦	٣	زوج	

زوجة
بنت
أم
أب

الصورة الثانية : أن يتوافق سهم الهالك الثاني وماصحت منه مسألة ورثته فتضع وفق مسألة ورثته فوق الأولى وتضربه فيها ، وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة ثم من له شيء من الأولى ضربته في وفق مسألته ومن له شيء من الثانية ضربته في وفق سهمه ، ومن ورث من الاثنين جمعت حاصل الضربين والمجموع سهمه من جامعة المناسخة وإلى هذه الصورة أشار المصنف بقوله :

فإن توافقا ضربت وفقها في كامل الأولى وضعه فوقها
إذ هو جزء السهم للأولى وضع وفق سهامه على الأخرى تطع

قوله (ضربت وفقها) أي وفق الثانية ، وقوله (ضعه فوقها) أي فوق الأولى – وقوله (على الأخرى) وفق سهام الهالك الثاني فوق ماصحت منه مسألة ورثته .
(مثال الموافقة) هالكة عن زوج وبنت ، وأم ، وعم ، ثم توفيت البنت عمّن يرثها من ورثة أمها وهو الزوج (صار أباً) والأم صارت (جدة لأم) وتركت زوجاً وبنتين .

مسألة الأولى من (١٢) ومسألة الثانية تعول إلى (١٥) وبين سهم الهالكة الثانية (٦) ومسألة ورثتها (١٥) موافقة بالثلث فيكون جزء سهم الأولى (٥) وجزء سهم الثانية (٢) وجامعة المناسخة (٦٠) .

للزوج من الأولى $٥ \times ٣ = ١٥$ ومن الثانية $٢ \times ٢ = ٤$ مجموع سهامه = ١٩ ، وللأم من الأولى $٥ \times ٢ = ١٠$ ومن الثانية $٢ \times ٢ = ٤$ مجموع سهامها = ١٤ ، وللمم من الأولى فقط $٥ \times ١ = ٥$ وفي الثانية محبوب بالأب .

ولزوج البنت من الثانية فقط $٢ \times ٣ = ٦$

وللبنتين $٣ / ٢ = ٨$ لكل بنت $٢ \times ٤ = ٨$.

انظر الجدول الآتي :

جداول الموافقه

٢		٥			
٦٠	١٥	أب	١٢	زوج	٣
١٩	٢	تت	٦	بنت	٦
٠	٠	جده	٢	أم	٢
١٤	٢		١	عم	١
٥	٠				
٦	٣	زوج			
٨	٤	بنت			
٨	٤	بنت			

مثال (١)

٣		٤			
٥٢	٨	زوج	١٣	زوجة	٣
١٢	٠	تت	٦	شقيقة	٦
٠	٣	أخ	٢	أخت لأب	٢
١٧	٢	أم	٢	أم	٢
١٤	٢				
٩	٣	زوج			

مثال ٢

والصورة الثالثة

إن يتباين سهم الهالك الثاني وما صحت منه مسألة ورثته فأشار لها بقوله :

في كامل الأولى وخذ في القهقرة
وكل سهم الميت فوق التاليه
يضره في وفق تلك اللاحقه
يضره في وفق سهم الميت
وانطق بجملة إذا تخالفا

ومع خلف تضرب المؤخرة
فضع على الأولى جميع الثانيه
وكل من نصيبه في السابقه
ومن له شيء من الأخيرة
وفي اتفاق ما ذكرت أنفا

ففي البيتين الأولين قال : إذا تخالف (تباين) سهم الميت الثاني ومسألة ورثته فضع كامل ما صحت منه الثانية فوق الأولى واضربه فيه وحاصل الضرب هو جامعة المناسخة ، وضع سهم الميت الثاني فوق مسألة ورثته وقوله (خذ في القهقرة) أي بعد تحصيل الجامعة ارجع إلى الأولى واضرب سهام ورثتها في جميع الثانية ومن ورث من الثانية يضرب سهامه في جميع سهام الميت ومن له من الفريضتين جمعت له حاصل الضربين ووضعت المجموع تحت الجامعة أما البيتين الذين بعدهما فهما في تحصيل سهم الورثة إذا توافق سهم الميت ومسألة ورثته وقد تقدم شرح ذلك .

أمثلة المخالفة (المباينة)

مثال (١) هالكة عن زوج وبنت وشقيقتين ثم توفي الزوج عن البنت المذكورة وزوجة وبنت من الثانية وأبوين .

مسألة الأولى من (٤) وتصح من (٨) ومسألة الهالك الثاني تعول إلى (٢٧) وسهم الهالك (٢) ومسألة ورثته (٢٧) متباينان فيكون جزء سهم الأولى (٢٧) يضرب فيها فتكون جامعة المناسخة (٢١٦) وجزء سهم الثانية (٢) ومن له شيء في الأولى ضرب في (٢٧) ومن له شيء من الثانية ضرب في (٢) ومن ورث من الهالكين جمعت له حاصل الضربين .

مثال (٢) هالك عن زوجة وبنتين وأب ثم توفي الأب عمن يرثه وهما بنتا ابنه وشقيق .

فمسألة الأول من (٢٤) وسهم الهالك الثاني : ٥ ، ومسألة ورثته من (٣) بينهما مباينة فتضرب الأولى في الثانية فتكون جامعته المناسخة $٧٢ = ٣ \times ٢٤$. وإن وجد هالك ثالث ينظر بين سهمه من جامعة المناسخة الأولى وما صحت منه مسألة ورثته ويتمم العمل على ما شرح فصار الثاني هو الأول والثالث هو الثاني .

مثال (٣) يجمع بين أحوال سهم الهالك ومسألة ورثته الثلاث :
 هالكة عن زوج وبنت وبنت ابن ، وأم ثم توفيت البنت عن يرثها وهم الأب
 (زوج في الأولى) وجددة (أم في الأولى) ثم توفي الزوج (الأب في الثانية) عن بنت
 ابن وزوجة وشقيقتين ثم توفيت (بنت الابن) عن : جددة (أم في الأولى) وزوج وبنتين .

جدول (٢)

٥	٣	٢٤	٧٢
٩	٣	٣	٩
٢٩	١	٨	٢٩
٢٩	١	٨	٢٩
٥	١	٥	٥

زوجة بنت بنت اب شقيق

جدول (١)

٢١٦	٢٧	٢٧	٨
١٢٤	٨	ت	٢
٢٧	٨	بنت	٤
٢٧	٨	١	١
٠٦	٣	زوجة	٨
١٦	٨	بنت	٢
٠٨	٤	أب	٤
٠٨	٤	أم	٤

هالكة عن زوج بنت قه قه

جدول (٣)

١٢	١٣	١	٢	١٣	٦	١٣
٣٣٨	١٣	٢٦	١٦	٨	٥	٣
١٠٢	٢	١٢	٨	بنت ابن	٢	٦
٢٦		٦	٢	زوجة	٣	٢
٣٩		٢	٣	قه	١	٢
٣٩		٣	٣	قه	١	٢
٣٦	٣	زوج				
٤٨	٤	بنت				
٤٨	٤	بنت				

هالكة زوج بنت بنت ابن أم

ملاحظة :

حذفت من مسألة الزوج جدول التصحيح اختصارا .

تارين

س (١) هالك عن زوجة وبنيتين وأبوين ثم توفيت إحدى البنيتين عن زوج ومن يرثها من ورثة أبيها وهم: أختها وأمها (الزوجة في الأولى) وجدها (الأب في الأولى) ثم توفي الجد عن يرثه وهم (بنت الابن) وزوجة (الأم في الأولى) وشقيقة .

س (٢) : هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان ومن الأخرى ابن وبنت ، وأب ، ثم توفيت الزوجة الأولى (أم البنيتين) وشقيق ، ثم توفيت الزوجة الثانية (أم الابن والبنت) عن يرثها من ورثة من قبلها وأبوين .

س (٣) : توفيت امرأة عن زوج وبنت ، وبنتي ابن ، وأبوين ، ثم توفيت البنت عن يرثها من ورثة أبيها ، ثم توفي أبو الهالك الأول عن يرثه ، وشقيقين ، وشقيقة .

س (٤) هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان وأب ، ثم توفيت إحدى البنيتين عن أم (إحدى الزوجتين) وشقيقة ، وجد (الأب في الأولى) وزوج ، ثم توفيت الزوجة الثانية لها من غير الهالك الأول بنت ، وأم ، وشقيقتين .

س (٥) هالكة عن زوج وأم وشقيقة وجد ثم توفيت الأم عن يرثها من ورثة الأول وثلاثة إخوة لأب ثم توفي الجد عن شقيقتين وأخت لأب وأخوين لأم .

خاتمة

في إختصار الجامعة وماتحتها إذا أمكن أن تقسم الجامعة وماتحتها على قاسم مشترك ، وذلك قوله :

وحيثما صح اتفاق الانصبا :: فردها للوفق كى تقرِّبا
وذلك إذا كبرت الاعداد كأمثلة ص (١٢٩) وهذا أكثر مايكون في الجامعات
ذات الأرقام الكبيرة ويكون الإختصار قبل قسمة التركات .

مبحث الخنثى

الخنثى : تقدم تعريفه في الجزء الأول ، ومذهب الفقهاء في توريثه وتوريث من معه ، وأبدأ بمذهب مالك - رحمه الله تعالى - كما أشار له صاحب الدرّة بقوله:

فريضتين صححن للخنثى	مقدرا بذكر وأنثى
ولأثنتين أربع تنزل	وللثلاثة الثمان تجعل
وهكذا أحوالهم مدا الأبد	مهما تزد خنثى فضّعف العدد

ذكر في مامضى أن مالكا - رحمه الله - لايفرق بين المشكل الذي لايرجى انكشاف حاله والذي يرجى انكشاف حاله فإنه يقدر بحالين وتوضع لكل حال فريضة واحدة بتقدير الذكورة والأخرى بتقدير الأنوثة ويعطى نصف نصيبه من كل تقدير وهنا أشار إذا تعددت الخنثاى في مسألة واحدة فإن الأحوال تتضاعف فلأثنتين أربع حالات وللثلاثة ثمانية أحوال ، ثم ينظر بين ماصححت منه الأحوال بالنسب الأربع ومايتحصل يضرب في عدد أحوال الخنثاى وحاصل الضرب يجعل جامعة ثم يقسم على كل مسألة وخارج القسمة تضرب فيه سهامه وسهام من معه ، وكنت مثلت في الجزء الأول لمسألة فيها خنثى واحد وإليك مثالا فيه خنثيان هالك عن ثلاثة أولاد واحد ذكر سوي والاثنان خنثاى فتجعل لهما أربع حالات :

(١) ابن وبنتان . (٢) ثلاثة أبناء (٣) ابنان وبنات أو لهما ذكر (٤) ابن سوي والأول من الخنثيين أنثى والثاني ذكر - فتكون مسألتهم كالاتي : الأولى من (٤) والثانية من (٣) والثانية والرابعة من (٥) وبين الأخيرتين تماثل واحداهما مع الأولى والثانية.

تباين فتضرب = $3 \times 4 \times 5 = 60$ في أحوال الخنثى (٤) فتكون الجامعة من (٢٤٠)

ويكون جزء السهم للأولى = ١٥

ويكون جزء السهم الثانية = ٢٠

ويكون جزء السهم الثالثة والرابعة = ١٢

نصيب الذكر السوي = ٩٨

نصيب الخنثى الأول = ٧١

نصيب الخنثى الثاني = ٧١

٢٤٠

هكذا جدولهم

	١٢	١٢	٢٠	١٥	
٢٤٠	٥	٥	٣	٤	
٩٨	٢	٢	١	٢	ابن (ذكر سوي)
٧١	١	٢	١	١	ولد خنثى
٧١	٢	١	١	١	ولد خنثى
جامعة	ذكر أنثى ذكر	ذكوران وأنثى	ذكور ثلاثة	ذكر اثنان أنث	

مذهب الشافعي - رحمه الله - الذي أشارت له الرحبية في قولها :

فاقسم على الأقل واليقين :: تحظ بحق القسم والتبيين

أى يعطى الخنثى ومن معه الأقل ، لأنه هو المتيقن ويوقف الزائد إلى أن يصطلح الورثة .

فمن ورث في تقديري الذكورة والأنوثة متفاضلا أعطى الأقل ، ومن ورث في أحد التقديرين لايعطى شيئا لأنه هو المتيقن ، أما من لا يختلف إرثه فلا ينقص شيئا .

طريقة العمل على مذهب أحمد - رحمه الله -

الخنثى له حالتان :

أولا : ان كان مما يرجى انكشاف حاله فيرث الأقل ان ورث من حالتي الذكورة والأنوثة متفاضلا ، أما إن ورث بأحد التقديرين لايعطى شيئا كمذهب الشافعي ومازاد عما أخذه الخنثى ومن معه يوقف إلى اتضاح حاله أو يصطلح الورثة .

طريقة العمل

تجعل له مسألتان إحداهما بتقدير الذكورة والثانية بتقدير الأنوثة ولايخلو ماصححت منه المسألتان من نسب أربع :

- (١) إن تماثلتا كانت الجامعة إحداهما وينقل تحتها أقل سهامه .
- (٢) إن تداخلتا كانت الجامعة كبراهما ثم قسمت الأكبر على الأصغر وخارج القسمة تضرب فيه سهامه وسهام من ورث معه من الأصغر وأقل سهامه ينقل تحت الجامعة .
- (٣) إن توافقتا تضرب كل مسألة في وفق الأخرى وحاصل ضرب إحداهما هو الجامعة ثم من ورث من الأولى ضرب في وفق الثانية ومن ورث من الثانية ضرب في وفق الأولى والأقل من حاصل الضربين يكون سهمه من الجامعة .
- (٤) إن تباينت ضربت الأولى في جملة الثانية أو (ضربت الثانية في أصل الأولى) وحاصل أحد الضربين هو الجامعة ، ثم تضرب سهام من ورث من الأولى في كامل الثانية ، وسهام من ورث من الثانية في كامل الأولى والأقل من حاصل الضربين هو سهمه تكتبه تحت الجامعة ، وإليك الأمثلة بجداولها :

(١) مثال التماثل هالك عن زوجة وولد خنثى و بنت ابن وأب .

(٢) مثال التداخل : هالك عن أم و بنت و ولد خنثى وأب .

- (٣) مثال التوافق : هالكة عن زوج وأم وشقيق (خنثى).
 (٤) مثال التباين : هالكة عن زوج وجدة وشقيق خنثى أو أخ لأم .

هذه جداولها بالترتيب

جداول التداخل

جداول التماثل

٣

١٨	٠٦	١٨
٠٣	٠١	٠٣
٠٤	٠٢	٠٤
٠٦	٠٢	٠٨
٠٣	٠١	٠٣
	أنثى	ذكر

أم
 بنت
 ولد خنثى
 أب

٢٤	٢٤	٢٤
٠٣	٠٣	٠٣
١٢	١٢	١٧
٠٠	٠٤	٠٠
٠٤	٠٥	٠٤
	أنثى	ذكر

زوجة
 ولد خنثى
 بنت ابن
 أب

موقوف = ٢

موقوف = ٥

جداول التوافق

٣ ٤

٢٤	٠٨	٠٦
٠٩	٠٣	٠٣
٠٦	٠٢	٠٢
٠٤	٠٣	٠١
	انثى	ذكر

زوج
 أم
 خنثى ش

موقوف = ٥

جداول التباين

مختصرة ٦ ٧

٢١	٤٢	٠٧	٠٦
٠٩	١٨	٠٣	٠٣
٠٣	٠٦	٠١	٠١
٧	١٤	٠٣	٠٢
		انثى	ذكر

زوج
 جدة أو أخ لأم
 خنثى ش

موقوف = ٤ = ٢ ثم تختصر الجامعة وما تحتها بالقسمة على القاسم المشترك = ٢

الحالة الثانية وطريقة عمل جداولها

وهي التي لايرجى انكشاف حاله ، كمذهب مالك - رحمه الله - فلا يخلو حاله من الصور الثلاث ، وكذلك أحوال من يرث معه وفي هذه لا يكون هناك موقوف ، وعمل الجداول كالحال الأولى إلا أن خلاصة النظر بين ماصحت منه مسألة الذكورة والأنوثة يضرب في (٢) إن كان في الورثة خنثى واحد أو في (٤) إن وجد خنثيان ، الخ ماسبق أنه كلما زاد خنثى تتضاعف الأحوال .

وقد أجمل المصنف طريقة العمل بقوله :

واضرب بجزء سهم كل مسألة	لكل وارث بها ما كان له
واجمع له الخارج واقسمه على	عدد الأحوال تُتم العملا

والمراد بجزء السهم هو أحد ماصحت منه المسألتان عند التماثل أو الأكبر يقسم على الأصغر وخارج القسمة هو جزء سهم يوضع فوق المقسوم عليه ، ويضرب الأكبر في أحوال الخنثى (٢) وإن كان بينهما توافق فجزء السهم هو وفق أحدهما يضرب في الأخرى ثم يضرب حاصل الضرب في عدد أحوال الخنثى (٢) وإن كان بينهما تباين فجزء سهم كل مسألة هو ماصحت منه الأخرى ثم تضرب إحدهما في الأخرى كاملا وحاصل الضرب في أحوال الخنثى . وإلى هنا انتهيت من تتبع الدرة البيضاء - وقد شرحت منها (١٥٠) بيتا .

أمثلة

هي الأمثلة السابقة ولكن تعتبر الخنثى أنه لايرجى انكشاف حاله وبذلك لا يوجد موقوف .

استخراج الأسهم

(١) إن كانتا متماثلتين تجمع لمن ورث منهما سهميه والمجموع هو سهمه من الجامعة .

(٢) إن كانتا متداخلتين تضرب سهم الخنثى وكل وارث من المسألة التي أصلها العدد الأصغر في خارج قسمة الأكبر وتجمعه إلى سهمه من المسألة التي أصلها العدد الأكبر والمجموع سهمه من الجامعة .

(٣) إن توافقتا وضعت فوق كل مسألة وفق الأخرى ثم تضرب سهام من ورث من الأولى في وفق الثانية وسهامه من الثانية في وفق الأولى تم تجمع حاصل الضربين والمجموع سهمه من الجامعة .

(٤) إن تباينت ضربت الأولى في كامل الثانية ثم تضرب حاصل الضرب في (٢) عدد أحوال الخنثى وحاصل الضرب هو الجامعة .

ومن ورث من الأولى ضربت سهامه في كامل الثانية .

ومن ورث من الثانية ضربت سهامه في كامل الأولى .

ومجموع حاصل الضربين هو سهمه من الجامعة .

جداول الأمثلة بالترتيب

٣ جدول المدخلية (٢)

٣٦	٠٦	١٨
١٠	٠٢	٠٤
١٤	٠٢	٠٨
٠٦	٠١	٠٣
٠٦	٠١	٠٣
	أنثى	ذكر

بنت
ولد خنثى
أم
أب

(١) جدول المائلة

٤٨	٢٤	٢٤
٠٦	٠٣	٠٣
٢٩	١٢	١٧
٠٤	٠٤	٠٠
٠٩	٠٥	٠٤
	أنثى	ذكورة

زوجة
ولد خنثى
بنت ابن
جد

٦ ٧ جداول المبينة

٨٤	٠٧	٠٦
٣٩	٠٣	٠٣
١٩	٠٢	٠١
٢٦	٠٢	٠٢
	أنثى	ذكر

زوج
شقيقة
خنثى ش

٣ جداول الموافقة ٤

٤٨	٠٨	٠٦
٢١	٠٣	٠٣
١٤	٠٢	٠٢
١٣	٠٣	٠١
	أنثى	ذكر

زوج
أم
خنثى ش

تنبه (١) : يستعمل في الخنثى تعبير (ولد) لأنه يشمل الذكر والأنثى كقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ .

(٢) رموز :

خنثى ش = شقيق أو شقيقة .

خنثى ب = أخ لأب أو أخت لأب .

خنثى م = أخ لأم أو أخت لأم .

أمثلة للتمرين وأسئلة

س ١ : ماهو الخنثى ؟ ومَن من الورثة يجوز أن يكون خنثى ؟ ومن لا يكون ؟

س ٢ : ماهي أول قضية عرفت في التاريخ في الخنثى ؟ وبماذا حكم فيها ؟

س ٣ : ماالفرق بين المالكية والحنابلة في توريثه ؟

س ٤ : ماالفرق بين المشكل وغيره ؟

س ٥ : ضع لكل مسألة من المسائل التالية جدولا مناسباً :

(١) : هالك عن زوجة و بنت وولد خنثى مات صغيراً وأبوين ؟

(٢) : هالكه عن زوج و بنتين وولد خنثى لازال صغيراً وجد .

(٣) : هالك عن شقيقتين وخنثى شقيق مات صغيراً، وأخ لأم .

(٤) : هالكه عن زوج وأختين لأم وأخت لأب وخنثى لأب مشكل .

(٥) : هالك عن أربع زوجات و بنتين وولد ابن خنثى مشكل وابن أخ ش .

(٦) : هالكه عن زوج وشقيقة وخنثى ش مات صغيراً .

(٧) : هالك عن زوجة ، بنت وشقيقة ، وولد أب خنثى مشكل .

مسألة مهمة

قد علمت أن مالكا وأحمد - رحمهما الله - اختلفا في الشركة وكإلك الشافعي - رحمه الله - فإن أحمد لا يقول بتشريك الأشقاء مع الاخوة لأم إن كانوا ذكورا فقط أو مختلطين ذكورا وإناثا ومالك يقول بالتشريك كالشافعي أما إن كانوا إناثا فقط فيفرض للواحدة ٢ / ١ وللثنتين فأكثر ٣ / ٢ وحينئذ تتفق المذاهب .

فلو كان الشقيق خنثى مشكل فحينئذ تختلف الجامعة وهأنذا أضع لكل مذهب جدولاً .

أولاً : على مذهب مالك والشافعي - ثانياً : على مذهب أحمد .

	٢	٣	
زوج	٣٦	٩	٦
أم	١٥	٣	٣
أخ	٥	١	١
أخ	٥	١	١
خنثى ش	٦	٣	٠
	أنوثة	ذكورة	

زوج
أم
أخ
أخ
خنثى ش

	٢	٣	
زوج	٣٦	٩	١٨
أم	١٥	٣	٩
أخ	٥	١	٣
أخ	٤	١	٢
خنثى ش	٤	١	٢
	٨	٣	٢
	أنوثة	ذكورة	

زوج
أم
أخ
أخ
خنثى ش

مبحث المفقود

المفقود : هو من غاب عن وطنه ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ وهو من صور الشك التي تمنع من تعجيل قسم تركته .

الحكم بموته

فالغائب له حالتان :

(١) مما يغلب عليه السلامة (كمن سافر في تجارة ونحوها إلى بلد الإسلام أو بلد معاهدين من غير حرب ولا وباء) فإذا طلب ورثته أو ورثة هالك آخر هو أحدهم فإن القاضي يحكم بموته بعد مضي مدة لا يعيش إليها أمثاله - غالبا - وقد اختلف العلماء في تقديرها وهي : ما بين ٧٠ إلى ١٢٠ سنة من يوم ولادته وأقوى الأقوال عند أحمد ٩٠ سنة .

(٢) أما ما يغلب عليه عدم السلامة (كمن كان راكبا سفينة غرقت أو طائرة سقطت أو فقد أثناء الحرب أو مسافر إلى بلد ظهر بها وباء بعد سفره إليها أو إلى بلد غير معاهدين) فبعد البحث والتحرى بالوسائل الممكنة فإن القاضي يحكم بموته بعد مضي أربع سنوات بعد اليأس من وجوده فأما زوجته أن بقيت إلى نهاية المدة ورثت وتعتد عدة الوفاة - أما إن لم تصبر فيطلقها القاضي وتعتد عدة الطلاق ولا إرث لها ، وكذلك من مات من ورثته قبل نهاية المدة فلا يرث .

إرثه وتوزيع تركته

أولا : بالنسبة لورثته فإن ماله يوقف الى صدور الحكم بموته .
ثانيا : تركة هالك هو أحد ورثته ، عومل هو ومن معه بالأضر بتقدير حياته أو موته ، كالخنثى الذي يرجى اتضاح حاله ، وحينئذ تجعل له فريضتان إحداهما

بتقدير حياته والثانية بتقدير موته ، ولا يخلو حاله وحال من معه من ثلاث حالات :

- (١) من لا يتغير سهمه في حالي الحياة والموت فيعطى نصيبه كاملا .
- (٢) من يرث في إحدى الحالتين - الحياة أو الموت - فلا يعطى شيئا حتى تنتهى المدة ويحكم القاضي بموته .
- (٣) من ورث فيهما متفاضلا أعطي الأقل ويبقى ما يخص المفقود والزائد موقوفا - وفي المفقود يقول صاحب الرحبية :

واحكم على المفقود حكم الخنثى :: إن ذكر يكون أو هو أنثى

وقول الرحبية في الخنثى هو مذهب الشافعي - رحمه الله - كما سبقت الإشارة إليه.

كيفية عمل الجدول

أولا : تجعل مسألة بتقديره حيا وتصحح - إن احتاجت إلى تصحيح - ثم تجعل مسألة بتقديره ميتا وتصحح - ثم ينظر بينهما بالنسب الأربع - كعملك في تحصيل جامعة الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله .

أمثلة

- (١) مثال : لمسألة لا يختلف إرث من معه بالحياة أو الموت هالكة عن : زوج وابن موجود وآخر مفقود ، فإن الزوج يرث $\frac{1}{4}$ في الحالتين .
- (٢) مثال : للارث في إحدهما دون الأخرى ، هالك عن : أخ لأب وشقيقة موجودين وشقيق مفقود ، فإن الأخ لأب يرث في حال موته ولا يرث في حال حياته
- (٣) مثال : للإرث في الحالتين لكن في إحدهما أكثر من الأخرى ، هالكة عن : زوج وأب وبنيتين إحدهما مفقودة فإن البنت الموجودة ترث النصف في حال موت الثانية وترث الثلث في حال حياتها .

(٤) مثال : يجمع بين الحالات الثلاث : هالك عن : بنتين وأب وبنت ابن (موجودين) وابن ابن (مفقود) فالبنتان لهما ٢/٣ مطلقا ، وبنت الابن ترث في حياته ولا شيء لها في موته ، والأب له الثلث في تقدير موته وله السدس بتقدير حياته .

وهذه جداول الأمثلة بالترتيب

جدول (٢)

٣	٢	٣
٦	٢	٣
×		×
٢	١	١
٠	٠	٢
	موت	حياة

$$\frac{2}{3} = 4 = \text{موقوف}$$

جدول (٤)

٦	٣	١٨
١٨	٣	١٨
٦	١	٦
٦	١	٦
٣	١	٣
٠	٠	١
٠	٠	٢
	موت	حياة

$$\frac{1}{6} = 3 = \text{موقوف}$$

جدول (١)

١٣	٤	١٣
٥٢	٤	١٣
١٢	١	٠٣
٠٨	١	٠٢
١٦	٢	٠٤
×	×	٤
	موت	حياة

$$16 = \text{موقوف}$$

زوج
أب
بنت
بنت مفقودة

جدول (٣)

٢	٤	٨
٨	٤	٨
٢	١	٢
٣	٣	٣
-	-	٣
	موت	حياة

$$\frac{3}{8} = \text{موقوف}$$

زوج
ابن
ابن (مفقود)

مبحث الحمل

والمقصود بالحمل هو الذي يرث إذا ولد من مات وهو في بطن أمه ، ويورث غيره إن كان له مال سابق أو المال الذي صار إليه وهو في بطن أمه ، وهو من صور الشك المشار إليها في الموانع التي تمنع من تعجيل قسمة التركة كالحثي بالمفقود وقد سبق في الجزء الأول متى يحق له الإرث وهنا زيادة إيضاح مع كيفية وضع الجدول إن طلب الورثة القسمة قبل الولادة ، وهو لا يرث ولا يورث ولا يؤثر في الورثة بالحجب أو المشاركة إلا بشرطين :

الأول : العلم بوجوده - حين موت مورثه - وذلك يكون بأحد الأمور لتالية :

(١) أن تلده لسته أشهر فأقل - سواء كانت فراشا أم لا ، لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله : ﴿وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فإذا طرح لعامان بقي ستة أشهر .

(٢) أو تلده لأقل من أربع سنين - على المشهور - إن لم تكن فراشا (بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها ، أو غائبا عنها غيبة لا يحتمل اتصاله بها) .

(٣) أن تشهد القابلات المسلمات العارفات الموثوق بهن بوجوده حين موت ورثة .

الشرط الثاني) إن يفصل حيا حياة مستقرة وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا استهل الصبي صارخا ورث وورث وصلي عليه» .

إرثه وإرث من معه

لا : بالنسبة للورثة معه لا يخلو حالهم من ثلاث :

(١) من لا يختلف إرثه في حياته أو موته فهو يعطى نصيبه كاملا .

(٢) من لا يرث في إحدى الحالتين ويرث في الأخرى فلا يعطى شيئاً حتى يولد .
 (٣) من يرث في جميع التقادير ولكن بمقادير متفاوتة فهذا يعطى أقل أنصبائه .
 ثانياً : بالنسبة للحمل فإن كان موروثاً فلا يقسم ماله .
 أما إن كان وارثاً ، فإن كان يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة والتعدد والانفراد جعلت له ست مسائل :

(١) ذكر واحد (٢) انثى واحدة (٣) ذكران (٤) انثيان (٥) ذكر أنثى (٦) ميتاً .

أما إن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة ولكن يختلف بالانفراد والتعدد فهذا تجعل له ثلاثة جداول (١) ميت (٢) واحد (٣) إثنان .
 وعند الشافعية يوقف له نصيب أربعة : ذكران وانثيان .

كيفية العمل

بعد أن تجعل له الجداول حسب المطلوب : ستة أو ثلاثة ينظر بين ما صحت منه وحاصل النظر - المضعف البسيط - يجعل جامعة ثم يقسم على كل منها وخارج القسمة يكتب فوق كل مقسوم عليه تضرب السهام التي تحته وأقل السهام يكتب تحت الجامعة والزائد مع ما يحصل للحمل يكون موقوفاً إلى الولادة .

أمثلة

أولاً : مثال : حمل يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة والتعدد .
 (١) هالك عن زوجة حبلى وأبوين .
 (٢) هالكة عن زوج ، و بنت ، وزوجة ابنه المتوفى قبله حبلى وأخ شقيق .
 ثانياً : مثال : للحمل الذي يختلف إرثه بالتعدد والانفراد ولا يختلف بالذكورة والأنوثة .
 (١) هالك عن زوجة وأم حبلى من غير أبيه وشقيق .
 (٢) هالكة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها و جد .

مختصرة	جامعة	٦	١٦	٩	١٨	١٨	١٠٨ (١) مثال	
٢٧	٤٣٢	٧٢	٢٧	٤٨	٢٤	٢٤	٤	
٣	٤٨	٠٩	٣	٦	٣	٣	١	زوجة
		٣٩	١٦	٢٦	١٢	١٣		(منه) حمل -
٤	٦٤	١٢	٤	٨	٥	٤	٢	أب
٤	٦٤	١٢	٤	٨	٤	٤	١	أم
		ذكرو أنثى	انثيان	ذكران	انثى	ذكر	ميت	

الموقوف = ٢٥٦ = ١٦

فالأضر على الحمل أن يولد توأمان إناث وحينئذ تعول فيدخل الضرر على الجميع .

مختصرة	٣	٢	٦	٦ (٢) مثال	
٤	٢٤	٢٤	٨	١٢	٤
١	٦	٦	٢	٣	١
٢	١٢	١٢	٤	٦	٢
-	-	٦	٢	٢	١
-	-	-	-	١	-
	ذكرو أنثى	انثيان	ذكران	انثى	ذكر
					ميت

الموقوف = ٦ = ١/٤ التركة

الشقيق يرث في بعض الحالات لايعطى شيئاً حتى يولد .

تختصر الجامعة وسهام الورثة والباقي الموقوف بالقسمة على القاسم المشترك .

فالجدول الأول يختصر بالقسمة على (١٦) .

والجدول الثاني يختصر بالقسمة على (٦) .

(١٢٩)

١٢	١٢	١٢	١٢	جدول (٣)
٣	٣	٣	٣	زوجة
٢	٢	٢	٤	أم
-	٤	٢	-	حمل (ولد أم)
٣	٣	٥	٥	شقيق
	اثنان	واحد	ميت	

موقوف $١/٣ = ٤ =$ (التركة)

٦	٦	٦	٦	جدول (٤)
٣	٣	٣	٣	زوج
١	١	٢	٢	أم
-	-	-	-	حمل (ولد أم)
١	٢	١	١	جد
	اثنان	واحد	ميت	

موقوف $١/٦ = ١ =$ (التركة)

تقارین

- (١) هالك عن : زوجة حبلى وبنت وشقيقة وأم .
- (٢) هالكة عن : زوج وأم حبلى من غير أبيها وشقيقة .
- (٣) هالك عن زوجة وأب وأم حبلى من غير أبيه .
- (٤) هالك عن زوجة حبلى منه وبنت وبنت ابن وجد .
- (٥) هالك عن زوجة وبنت وزوجة أبيه حبلى من أبيه الذي توفي قبله .

باب الفرقى والهدمى

المقصود بالفرقى ومن في حكمهم أن يموت شخصان فأكثر بجاذب في وقت واحد وكان أحدهما يرث الآخر لو تأخر ولكن جهل السابق فهذا من صور الشك التي تمنع التوارث كالشك في النسب وفي الاستهلال .
ولهم خمس حالات :

- (١) أن يتأخر موت أحدهما ولو لحظة : فيرث المتأخر من السابق .
- (٢) أن يتحقق - موتهما معاً - فلا يرث أحدهما الآخر .
- (٣) أن يجهل حالهما فلا دليل على الأسبقية .
- (٤) أن يعلم أن أحدهما سابق والآخر لاحق بغير تعيين .
- (٥) أن يعلم السابق بعينه ولكن نسي .

الحكم

ولا : إن تداعى ورثة كل هالك أن مورثهم هو المتأخر ولائبنة حُلفوا ولا توارث ، يكون كالهالكين معا .

ثانيا : إن لم تكن هناك دعوى أو امتنع من طلب منه الحلف - فمذهب حمد - رحمه الله - أن كلا منهما يرث من تلاد الآخر ولا يرث من طرفه .
التلاد = المال السابق على الموت .

الطرف = هو ما يرثه من الآخر بتقدير معرفة السابق منهما .
أما المذاهب الثلاثة فلا يُورثون أحدا من أحد لا في طرف ولا في تلاد .

طريقة العمل

عمل لكل مسألتان إحداهما بتقدير تأخر الموت ، والأخرى بتقدير سبقه ، شارك الأحياء في الأولى ولا يشارك في الثانية (كالمناسخة) وللثاني مثله .

مثال (١) : لو مات أخوان في حادث كغرق أو نحوه ولم يعلم السابق ولا تداعى الورثة في أسبقية أحدهما ، وكان للأكبر بنت وللأصغر بنتان ، وعمّ لهما وترك الأكبر (٦) دنانير وترك الأصغر - ٦ - دراهم .

فبتقدير تقدم موت الأكبر فترث ابنته - ٣ - دنانير ولأخيه - ٣ - دنانير - لورثته لكل بنت (١) دينار ولعمها (١) دينار ثم نقدر العكس = أن الأصغر مات أولا = لكل بنت من بنتيه = ٢ (درهمان) ولأخيه (٢) درهمان لورثته منهما لابنته = درهم واحد ولعمهما (١) درهم واحد .

فيتحصل = لبنت الأكبر = ٣ دنانير ودرهم واحد .

ولكل بنت من بنتي الأصغر = دينار واحد ودرهمان .

ولعمهما = دينار واحد ، ودرهم واحد .

مثال (٢) توفيت امرأة وابنها في حادث ولم يعلم السابق وكان للمرأة أبوان ولابنها زوجة وبنت وعم .

أولا : نقدر تقدم موت المرأة فمسألة ورثتها من (٦) لكل من أبويها $1/6$ = ١ ولابنها الباقي = ٤ (لورثته) ومسألة الابن من (٢٤) لزوجته $1/8 = 3$ ولجدته $1/6 = 4$ (أم أمه) ولابنته $1/2 = 12$ ولعمه الباقي = ٥ .

الجامعة ٣٦ من ضرب $6 \times 6 = 36$ فلأب المرأة = ٦ ، ولأمها من ابنتها وابن ابنتها = ١٠ ولبنت الابن = ١٢ ولزوجته = ٣ ولعمه = ٥ .

ثانيا نقدر تقدم موت الابن فمسألة ورثته (٢٤) لزوجته = $1/8 = 3$ ولابنته = $1/2 = 12$ ولأمه $1/6 = 4$ ولعمه الباقي = ٥ وما ورثته المرأة لورثتها لبنت ابنها = $1/2 = 3$ ولأمها $1/6 = 1$ والباقي لأبيها = ٢ فرضا وتعصيبا .

وجامعة ورثة الابن = ٧٢

لابنته من أبيها وجدتها = ٤٢

ولعمه منه فقط = ١٢

لزوجته منه فقط = ٩

لجدته من ابنتها فقط = ٢

لجده من ابنته فقط = ٤

مسألة الابن

٢		٣		هالك
٧٢	٦		٢٤	هالك
٩			٣	زوجة
٤٢	٣	بنت ابن	١٢	بنت
		تت	٤	أم
١٥			٥	عم
٤	٢	أب		
٢	١	أم		

جدول مسألة المرأة

٦		٦		هالكة
٣٦	٢٤		٦	هالكة
٦			١	أب
١٠	٤	جده	١	أم
		ت	٤	ابن
١٢	١٢	بنت		
٣	٣	زوجة		
٥	٥	عم		

مسائل للحل

(١) توفي رجل وزوجته في حادث ولم يعلم السابق ولهما ابن وبنت ولكل منهما أبوان .

(٢) توفي أخوان شقيقان ولكل منهما زوجة وبنت ولم يعلم أي الشقيقين مات أولاً .

(٣) توفيت امرأة وابنتها بغرق ولم يعلم السابقة وكان للمرأة زوج غير أبي البنت وللبنت أب مطلق لأمها ، وزوج .

(١٣٣)

مبحث قسمة التركات

لما كانت قسمة التركات هي المقصود من علم الميراث لذا أخرج الحديث عنها .

التركة : تراث الميت من مال ونحوه - وهو نوعان :

أولاً : ما يمكن قسمته بنفسه كالموزونات ، والمعدودات والمكيلات والنقود والأراضي المعروفة مساحتها .

ثانياً : ما لا يمكن قسمته بنفسه إلا بتجزئه وهمية إلى أجزاء متساوية تسمى التقرير كالأراضي المشاعة والعقارات وعروض التجارة والأغنام المختلفة نوعاً وقيمة .

قسم التركات من النوع الأول

بعد إتمام ما في المسألة الفرضية من تصحيح ومناسخة واختصار آخر جامعة - إن أمكن - يوضع مقدار التركة في جدول بعد آخر جامعة - وحينئذ لا يخلو مقدارها وآخر جامعة من ثلاث حالات :

(١) ان تنقسم التركة على آخر جامعة بلا كسر وحينئذ يوضع خارج القسمة فوق آخر جامعة ثم يضرب فيه سهم كل وارث وحاصل الضرب هو سهمه من التركة .

(٢) أن يتوافقا - أى يكون بين التركة والجامعة قاسم مشترك - فيوضع وفق التركة فوق الجامعة ووفق الجامعة في جدول بعد التركة ثم تضرب سهم كل وارث في وفق التركة وتنقسمه على وفق الجامعة وخارج القسمة سهمه من التركة ، والباقي بسط مقامه وفق الجامعة .

(٣) إن تباين مقدار التركة والجامعة - أى ليس بينهما قاسم مشترك - فتضرب سهم كل وارث في مقدار التركة وتنقسمه على الجامعة وخارج القسمة سهمه من التركة ، والباقي بسط مقامه الجامعة (وتوضع الجامعة في جدول آخر بعد التركة .

طريقة ثانية

أولاً : تجعل سهم كل وارث بسطا على الجامعة وتضرب الكسر في التركة ثم تختصر وتقسم وخارج القسمة نصيبه سواء كان صحيحا أو صحيحا وكسرا .

أمثلة

(أ) مثال قسمة التركة على آخر جامعة عددا صحيحا .

هالك عن زوجة وأربع بنات وشقيقين وشقيقة وتركة الهالك (٣٦٠٠) ستائة وثلاثة آلاف ريال .

الحل : مسألتهم من (٢٤) وقيراط المسألة = ١٥٠ ريالا

فيكون للزوجة = $١٥٠ \times ٣ = ٤٥٠$ ريالا

فيكون لكل بنت = $١٥٠ \times ٤ = ٦٠٠$ /ريال . أنظر الجدول (١)

فيكون لكل شقيق = $١٥٠ \times ٢ = ٣٠٠$ / ريال .

فيكون للشقيقة = $١٥٠ \times ١ = ١٥٠$ / ريالا .

(ب) : مثال توافق التركة وآخر جامعة هالك عن :

ثلاث زوجات وبنت وبنتى ابن وأبوين وترك لهم (٩٠) مخزنا :

الحل : مسألتهم من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) ، ولكل زوجة (١) وللبنات (١٢)

ولبنتي الابن (٤) لكل بنت ابن = ٢ لكل من الأب والأم = ٤ - بين التركة

والجامعة موافقه ٩ / ١ ووفق التركة = ١٠ ووفق الجامعة = ٣ تضرب سهام كل

وارث في (١٠) وتقسمه على (٣) لكل زوجة = $\frac{١٠ \times ١}{٣} = \frac{١٠}{٣}$ / للبنات

= $\frac{١٠ \times ١٢}{٣} = ٤٠$

لكل بنت ابن = $\frac{١٠ \times ٢}{٣} = ٦\frac{٢}{٣}$ ، لكل من الأب والأم = $\frac{١٠ \times ٤}{٣} = ١٣\frac{١}{٣}$

انظر الجدول ٢

(١٣٥)

مثال (٣) مباينة التركة وآخر جامعه :

هالكة عن زوج وبنيتين وأبوين وترك لهم (١١) دوغماً أو فداناً :

الحل : مسألتهم من (١٢) وتعود إلى (١٥) وبين المسألة والتركة تباين -

فتضرب سهم كل وارث $\times ١١$ وتقسمه على (١٥) أو تحلله إلى عوامله :

[٣،٥] وتجعل الأكبر بعد التركة والأصغر بعده :

فيكون للزوج $\frac{11 \times 3}{15} = 2 \frac{3}{5}$ فدان (أو دوغماً) .

فيكون لكل بنت $\frac{11 \times 4}{15}$ فدان .

فيكون لكل من الأب والأم $\frac{11 \times 2}{15}$ فدان

انظر الجدول (٣)

تركة جدول (٢) كسر $\div ١$

جدول (١) تركة

	٣	٩٠	٢٧	
٣ فدادين $\frac{1}{3}$	١	٣	١	زوجة
٣ فدادين $\frac{1}{3}$	١	٣	١	زوجة
٣ فدادين $\frac{1}{3}$	١	٣	١	زوجة
٤٠ فداناً	-	٤٠	١٢	بنت
٦ فدادين $\frac{2}{3}$	٢	٦	٢	بنت ابن
٦ فدادين $\frac{2}{3}$	٢	٦	٢	بنت ابن
١٣ فداناً $\frac{1}{3}$	١	١٣	٤	أم
١٣ فداناً $\frac{1}{3}$	١	١٣	٤	أب

	٣٦٠٠	٢٤	
ريالا	٣٦٠٠	٢٤	
ريالا	٤٥٠	٣	زوجة
ريالا	٦٠٠	٤	بنت
ريالا	٦٠٠	٤	بنت
ريالا	٦٠٠	٤	بنت
ريالا	٦٠٠	٤	بنت
ريالا	٦٠٠	٤	بنت
ريالا	٣٠٠	٢	شقيق
ريالا	٣٠٠	٢	شقيق
ريالا	١٥٠	١	قه

تركة ١١

كسور

	٣	٥	١١	١٥	
للزوج = فدانان ، $\frac{1}{5}$ الفدان و $\frac{1}{3}$ خمس الفدان	-	١	٢	٣	زوج
للبنيت = فدانان ، $\frac{4}{5}$ الفدان ، $\frac{2}{3}$ خمس الفدان	٢	٤	٢	٤	بنت
للبنيت = فدانان ، $\frac{4}{5}$ الفدان ، $\frac{2}{3}$ خمس الفدان	٢	٤	٢	٤	بنت
للأم = فدان واحد ، $\frac{2}{5}$ فدان ، $\frac{1}{3}$ خمس الفدان	١	٢	١	٢	أم
للأب = فدان واحد ، $\frac{2}{5}$ فدان ، $\frac{1}{3}$ خمس الفدان	١	٢	١	٢	أب

جدول (٣)

(١٣٦)

تمارين

- س ١ : هالك عن زوجتين وأم وبنتين و بنت ابن وابن ابن وترك لهم (٢٨٨) مخزنا.
- س ٢ : هالكه عن زوج وابنين وبنتين وجددة وجد وترك لهم مبلغ (٥٠٠٠) ريالاً .
- س ٣ : هالك عن زوجة و(٥) بنات وأم و ٣ شقيقات وترك لهم (٣٠٠) دوغماً .
- س ٤ : هالكه عن زوج وأم وبنتين وترك لهم (١٠٠) أردب حنطة .
- س ٥ : هالك عن زوجتين وشقيقة وثلاث أخوات لأب وأخت لأم وترك لهم (١١) هكتاراً أرضاً زراعية .
- س ٦ : هالك عن زوجتين وله من إحداهما ابنان وله من الثانية ثلاث بنات ثم توفيت إحدى البنات عمّن يرثها من ورثة أبيها وزوج وكان الرجل ترك لورثته مبلغ (٣٢٠٠) ريال .

النوع الثاني من الشركات

- هو ما لا يمكن قسمته بالعدّ أو الوزن أو نحو ذلك كالعقارات والأراضي المشاعة فهي تقسم بالتقريب أو النسبة المئوية ، فهناك ثلاث طرق :
- (١) التقريب : قسمة الشركة إلى (٢٤) جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً -
إذ كانت كبيرة تقسم القيراط إلى أسهم ، كل قيراط = ٢٤ سهماً -
بالأسهم إلى كسور عشرية أو مئوية .
- (٢) التقريب العراقي = تقسم الشركة إلى (٢٠) قيراطاً ، كل قيراط إلى (١٠) أجزاء أو (١٠٠) جزءاً أو (١٠٠٠) جزءاً .
- (٣) القسمة بالنسبة المئوية - وهي طريقة حديثة تناسب مع النقود الموازين والمساحات المعمول بها الآن .

طريقة العمل

أولاً : تستكمل جميع الخطوات اللازمة من تصحيح ومناسخات ثم يأخذ العمل في قسمة التركة بإحدى الطرق الثلاثة .

طريقة التقريط

(١) تضع مخرج القيراط بعد آخر جامعة ثم تنظر بين مخرج القيراط وهو (٢٤) وآخر جامعة فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن تنقسم الجامعة على (٢٤) فخارج القسمة تجعله في جدول بعد مخرج القيراط إن كان عدد أوليا - (أى لاينقسم إلا على نفسه) ثم تقسم عليه أسهم كل وارث فخارج القسمة قرايط صحيحة تكتب تحت (٢٤) والباقي كسر القيراط يكتب تحت المقسوم عليه وإن كان خارج القسمة عددا يمكن تحليله إلى عوامل فتكتب عوامله في جداول بعد جدول مخرج القيراط مبتدئا بالأكبر ثم الذي يليه وهكذا وما تحت ٢٤ قرايط صحيحة، وما تحت الذي يليه كسر من القيراط، وما تحت ما بعده كسر من الكسر، ثم تقسم أسهم الورثة على أصغرها، وخارج القسمة على الذي يليه إلى أن تنتهي إلى العامل الذي بجوار مخرج القيراط. فخارج القسمة قرايط صحيحة، والباقي كسور من القيراط والذي بعده كسور من الجزء الذي قبله .

الثانية : أن يكون بين مخرج القيراط (٢٤) وجامعة الفريضة موافقة في نسبة ما .

فتكتب وفق (٢٤) فوق آخر جامعة ووفق الجامعة تكتبه في جدول بعد مخرج القيراط أو تحلله إلى عوامله كما فعلت في النوع الأول .

ثم تضرب أسهم الورثة في وفق (٢٤) وتقسم حاصل الضرب على وفق الجامعة أو على عوامله مبتديئاً بالأصغر .

الثالثة : ألا يكون بين مخرج القيراط وجامعة المسألة قاسم مشترك - أى بينهما تباين - فحينئذ تضرب أسهم الورثة في (٢٤) وتقسم حاصل الضرب على الجامعة أو على عواملها إن أمكن تحليلها .

أمثلة وجداولها

مثال (١) : هالك عن زوجة ، (٥) بنات، وأب .

مسألتهم من (٢٤) وتصح من (١٢٠) وقيراط المسألة (٥) .

مثال (٢) : هالكة عن زوج و بنت وثلاث بنات ابن وأبوين مسألتهم من (١٢)

وتعول إلى (١٥) وتصح من (٤٥) ، فيكون وفق مخرج القيراط (٨) ووفق

المصح (١٥) = 3×5 (عوامله) .

مثال (٣) : هالكة عن زوج، وجد، و(٥) بنات .

مسألتهم تعول إلى (١٣) وتصح من (٦٥) ويكون قيراط المسألة جميع

مخرج القيراط (٢٤) وأجزاء القيراط عوامل ماصحت منه المسألة = 5×13 .

هذه الجداول مرتبة

ج ٢

ج (١)

القيراط	كسور	٨	٣	٥		١٢٠	٢٤	
٣ -	٥	٢٤	٤٥	١٥	زوج	١٥	٣	زوجة
-	٤	٤	٩	٣	بنت	٢٥	٥	أب
-	٣	٩	١٨	٦	بنت ابن	١٦	١٦	بنت
١	-	١	٢	٢	بنت ابن	١٦		بنت
١	-	١	٢		بنت ابن	١٦		بنت
١	-	١	٢		أم	١٦		بنت
-	١	٣	٦	٢	أب	١٦		بنت
-	١	٣	٦	٢		١٦		بنت

مانحت (٥) = ١/٥ القيراط ، ومانحت ٣ ثلث خمس القيراط.

ج (٣)

	٥	١٣	٢٤	٦٥	١٣	
زوج	-	٧	٥	١٥	٣	
جد	-	٩	٣	١٠	٢	
بنت	٢	١٢	٢	٨	٨	
بنت	٢	١٢	٢	٨		
بنت	٢	١٢	٢	٨		
بنت	٢	١٢	٢	٨		
بنت	٢	١٢	٢	٨		

(١٤٠)

جدول المسألة

	١٠٠٪	٢٧٠	٢٧	
مع تجاوز نسبة	٥٥ر٥٥٪	١٥	٣	زوجة
٠,٠١٪ بزيادة ونقصان	٥٥ر٥٥٪	١٥		زوجة
كإصلاح للقسمة	٤٤ر٤٥٪	١٢٠	١٢	بنت
	٢٩ر٥٪	- ٨	٤	بنت ابن
	٢٩ر٥٪	- ٨		بنت ابن
	٢٩ر٥٪	- ٨		بنت ابن
	٢٩ر٥٪	- ٨		بنت ابن
	٢٩ر٥٪	- ٨		بنت ابن
	١٤ر٨٥٪	٤٠	٤	أم
	١٤ر٨٥٪	٤٠	٤	أب

هذه مسألة لمراجعة المناسخة والتقريط

٢	٣	٢٤	١٤٤	١٨	٦	٣	٢	٢٤	٣
-	-	٦	٣٦	٤	٤	تت	٩	٣	تة
-	-	٦	٣٦	٤		بنت	١	١٦	ت
-	-	٦	٣٦	٤		بنت	١٦		ت
١	٢	١	١١	١	١	بنت ابن	٥	٥	ابن
-	٢	٣	٢٢	٢		ابن ابن	١٠		ابن
١	١	-	٣	٣	١	أب			

القسمة بالنسبة المئوية

- أولاً : تكمل التصحيح والمناسخات وما فيها من رد وخلافه .
 ثانياً : تجعل جدولاً بعد آخر جامعة للفريضة اعلاه (١٠٠) .
 ثالثاً : تكون من سهم كل وارث كسراً اعتيادياً = بسطه سهم الوارث ومقامه آخر جامعة .

رابعاً : تضرب هذا الكسر في (١٠٠) بعد الاختصار إن أمكن وخارج القسمة = جزء صحيح من ١٠٠ والباقي كسر عشري أو اعتيادي حسب ما يتسنى وتضع على يساره هذه العلامة % (خط مائل فوقه صفر وتحتة صفر).

أمثلة مع جداولها

- مثال : هالك عن زوجتين وأبوين وبنت و(٥) بنات ابن .
 الحل : مسألتهن تعول إلى (٢٧) وفيها حيزان منكسر عليهما سهمهما سهم الزوجتين $\frac{٣}{٢}$ ، سهم بنات الابن $\frac{٤}{٥}$ وبين مقاميها تباين فجزء السهم $١٠ = ٥ \times ٢$ يضرب في أصل المسألة (٢٧) فتصح من (٢٧٠) .
 فيكون سهم كل زوجة = $\frac{١٠٠ \times ١٥}{٢٧٠} = ٥٥.٥\%$
 ويكون سهم كل من الأب والأم = $\frac{١٠٠ \times ٤٠}{٢٧٠} = ١٤٨.٥\%$
 ويكون سهم البنت = $\frac{١٠٠ \times ١٢٠}{٢٧٠} = ٤٤.٤٥\%$
 ويكون سهم كل بنت من بنات الابن = $\frac{١٠٠ \times ٨}{٢٧٠} = ٢٩.٥\%$
 مع تجاوز في أجزاء بنسبة = ٠.١ % بزيادة أو نقص .

أولا = مبحث المبعض

هذا من المباحث التي يخالف فيها أحمد مالكا - رضي الله عنهما - . وهو ما كان بعضه حرّاً وبعضه مملوكاً .

فعند الإمام مالك لا يرث ولو كان مملوكا بمبلغ درهم .

أما عند الإمام أحمد فهو يرث ويورث بمقدار ما فيه من الحرية^(١) .

أولا : كيفية العمل إن كان المبعض وارثا .

فهو كالخنثى المشكل الذي لا يرجى انكشاف حاله ، ويتلخص في

لنطوات التالية :

(١) تجعل له مسألتين إحداهما بتقديره حرا والثانية بتقديره مملوكا .

(٢) تجعل للمسألتين مقاما واحدا (وهو المضاعف المشترك الأصغر) .

(٣) تضرب المقام المشترك - الأصل الموحد - في ٢ حالتى المبعض .

بحاصل الضرب هو الجامعة) .

(٤) يعطى نصيب المبعض وهو ما حصل له من مسألة الحرية من الجامعة .

(٥) أما الورثة معه فلا يخلو حالهم من ثلاث حالات :

(أ) من لا يختلف إرثه في حالتى المبعض يعطى نصيبه من الجامعة .

(ب) من يرث من إحدى حالتيه فينقل سهمه إلى ماتحت الجامعة .

(ج) من يرث في الحالتين متفاضلا فيجمع له سهماه والمجموع سهمه من الجامعة .

(قال صاحب العذب الفاضل :

فيمنع الميراث رق مطلقا إلا مبعضا فأحمد التقى

ورثه وعنه ثم يحجب بقدر حرّيته من يحجب

أمثلة

مثال (١) هالك عن زوجة وابنين أحدهما حرّ والثاني مملوك نصفه .

الحل : مسألة الحرية من (٨) وتصح من (١٦) للزوجة $1/8 = 2$ ولكل

ابن ٧ ، وبتقديره مملوكا من (٨) للزوجة (١) وللابن الحر الباقي $7 =$

والمقام المشترك $= 16 -$ يضرب $2 \times =$ الجامعة ٣٢ .

للزوجة $1/8 \times 32 = 4$ (لأنها لا يختلف إرثها ، فلها الثمن كاملا .

$$21 = \frac{14}{16} + 7 = \frac{7}{8} + \frac{7}{16}$$

وللمبعض $= \frac{7}{16}$ وبالتأمل تجد إن كلامن الابنين الحر

والمبعض قد أخذ نصف نصيبه .

ثانيا : إن كان البعض موروثا

وهو أن يموت وله مال كسبه حال عمله بقدر حرية فلورثته من ماله بقدر

حريته والباقي لمالك بعضه ودليل الإمام أحمد - رحمه الله - مارواه بسنده عن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق

بعضه «يرث ويورث على قدر ماعتق منه» .

كيفية العمل

يؤخذ من ماله بقدر حريته ويقسم على ورثته والباقي لمالك بعضه - وليس في

هذه الحال إلا جدول واحد .

مثال : توفي مبعض مملوك نصفه وله زوجة وابن مسألتهم من ٢ لورثته (١)

ولمالك نصفه (١) تم مسألة ورثته من (٨) لزوجته $1/8 = 1$ ولابنه $7 -$

وللجمع بين المسألتين كالمناسخة فتصح من ١٦ لمالك نصفه $8 =$ ولزوجته $2 =$

والباقي لابنه (٦) .

تمارين

- (١) هالك عن زوجة وأخ شقيق وبنت مملوك نصفها .
- (١) هالكة عن زوج وأم وأخوين لأب أحدهما مملوك نصفه .
- (٢) هالك عن زوجة وبنتين إحداهما مملوك نصفها وعم .
- (٣) هالك عن أبوين (الأم حرة والأب مملوك نصفه) وزوجة .
- (٤) هالكة عن بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق مبعوض .

أمثله محلولة

نال (١) وهو مثال العذب الفائض :

هالكة عن زوج وأخ لغير أم ، حران وابن مبعوض بالنصف .

نال (١) للزوج $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ وهو نصف سهميه وللابن المبعوض $\frac{3}{8}$
 أخ لغير أم الباقي = $\frac{1}{4}$.

ل (٢) هالك عن زوجة وأم حرتين وأخوين لغير أم أحدهما مبعوض .

ل : للزوجة $\frac{1}{4}$ في الحالتين وللأم $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{12}$ ، وللأخ $\frac{12}{48}$ وللأخ
 ر $\frac{17}{48}$ ٤٨

مبعوض = ٤٨ ، فكل وارث قد حصل على نصف نصيبه إلا الزوجة لأنها
 تأثر بحريته ولا برقه .

جدول (٢)

	٢	٢	٢	٢
٤٨	١٢	٢٤	١٢	
١٢	٣	٦	٣	زوجة
١٢	٤	٤	٢	أم
١٧	٥	٧	٧	(حر) أحب
٧	—	٧		(مبعوض)
مبعوض	رق	حرية		

	٨	٢	١
٣	١	١	ج
٢	١	—	ش
٣		٣	
مبعوض	رق	حرية	

مثال (٣) هالك عن زوجة وأم حرتين و بنت مبعضة وعم .

الحل : للزوجة ٨+ [١/١٦ (ثمن بتقدير حرية البنت وربع بتقدير ربقها فلها نصف نصيبها = ٣/١٦ وللأم ١/٦ بتقدير حرية البنت ولها ١/٣ بتقدير ربقها فلها نصف نصيبها = ١/١٢ + ١/٦ = ٣/١٢ وللبنات ١/٢ بتقدير حريتها فترث نصف نصيبها = ١/٤ وللعم بتقدير ربق البنت الباقي عن الزوجة والأم تعصيا وهو ٥/١٢

١/١٢ + ١/٣ فمسألتهم تصح من (٤٨)

وله بتقدير ربق البنت = $\frac{5}{24}$

	٤٨	٢٤	١٢	
ثمن ونصف الثمن =	٠٩	٣	٣	زوجة
سدس ونصف السدس =	١٢	٤	٤	أم
ربع فقط =	١٢	١٢	-	مبعضة (بنت)
نصف الباقي وهو $\frac{1}{3}$ ، نصف السدس .	١٥	٥	٥	عم
		حرة	أمة	

ثانيا : مبحث الرد

الرد : ضد العول فهو زيادة في السهام على أنصباء الورثة أي أن الفروض تستغرق التركة ولا عاصب يحوز البقية - أما مالك - رحمه الله - يعطي قية لبيت المال كما سبقت الإشارة في قول المصنف :

وأعط فضل لبيت المال في فقد عاصب بكل حال

وأما الشافعي - رحمه الله - في الجديد وأشهر الروايات عن أحمد - رحمه الله - أنه يرد على ذوي الفروض محاصصة على قدر فروضهم إلا الزوجين فلا يرد بهم . [ويعرف في علم الحساب العددي بالتقسيم التناسبي] .

أهل الرد

يرد على ستة أصناف : (١) البنت فأكثر (٢) بنت الابن فأكثر (٣) الأم (٤) الجدة فأكثر (٥) الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم (٦) الأخ لأم فأكثر .

أصول مسائل الرد

خلو إما أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين أو لا .

الحالة الأولى

ان لم يكن معهم أحد الزوجين ، ففي مسائلهم -٣- صور :


الأولى : أن يكون شخص واحد فيعطى كل التركة سواء كان سهمه صغيرا
جدة - أو كبيرا كالبنات أو غيرها من ورثة النصف عدا الزوج .

الثانية : أن يكون الورثة اثنين فأكثر مشتركين في فرض واحد كالجدات أو أي صنف من أصحاب الثلثين أو الاخوة لأم اثنان فأكثر لاشتراكهم في الثلث من عددهم وتقسم التركة على رءوسهم .

الثالثة : أن يكون الورثة من أصحاب فرضين أو ثلاثة مختلفة وحينئذ أصول مسائلهم - ٤ - كلها مقتطعة من (٦) . وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ وهذه أمثلة ذلك :

- أولاً : مثال أصل من (٢) جدة وأخ لأم [سدسان] .
 ثانياً : مثال أصل من (٣) أم وأخت لأم [ثلث وسدس] .
 ثالثاً : مثال أصل من (٤) بنت وبنت ابن أو [أخت شقيقة وأخت لأم] .
 رابعاً : مثال أصل من (٥) بنت وبنت ابن وأم - أو - جدة) نصف وسدسان .
 [أو أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم] نصف وسدسان .

هذه جداولها



الحالة الثانية

أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين فلا يخلو أيضا من ثلاث صور :

الأولى : أن يكون مع الزوج أو الزوجة صاحب فرض واحد فحينئذ تجعل

لسألة من مقام فرض أحد الزوجين فيعطى سهمه والباقي لمن معه .
ثال (١) هالك عن زوجة وأم - أصلها (٤) للزوجة (١) وللأم ٣ فرضا وردا .
مثال (٢) هالكة عن زوج وجدة مسألتهم من (٢) للزوج $1/2 = 1$
لباقي للجددة (١) فرضا ورداً .

الثانية : أن يكون مع أحد الزوجين وارثان فأكثر ذوو فرض واحد -
حينئذ تكون مسألتهم من مقام فرض الزوجية فتعطى للزوج أو الزوجة -
سببه والباقي يقسم على رعوس الحيز - كالعصبة - فقد ينقسم أو ينكسر وإذا
كسر تصحح مثل الانكسار على حيز واحد :
فإذا وافق الرعوس ضربت أصل المسألة في وفق حيز الورثة وإن باينهم ضربت
بل المسألة في كامل الرعوس (عدد الورثة) .

أمثلة

(١) هالك عن زوجة وثلاث شقائق .
مألتهم من (٤) للزوجة (١) والباقي لكل شقيقة (١) .
(٢) هالكة عن زوج وست بنات .
مألتهم من (٤) للزوج (١) وللبنات (٣) يوافق رعوسهن بالثلث (٢)
نرب أصل مسألتهم في (٢) فتصح من (٨) فيكون سهم الزوج (٢) ولكل
ت (١) .

(٣) هالك عن زوجة وأربع بنات .
مألتهم من (٤) للزوجة (١) وللبنات (٣) منكسر ومباين فتضرب أصل
مألة في (٤) فتصح من (١٦) ، للزوجة (٤) ولكل بنت (٣) .

هذه جداول الأمثلة بالترتيب

٤			٢			٤	
١٦	٤	زوجة	٨	٤	زوج	٤	زوجة
٤	١	بنت	٢	١	بنت	١	قه
٣	٣	بنت	١	٣	بنت	١	قه
٣	—	بنت	١	—	بنت	١	قه
٣	—	بنت	١	—	بنت		
٣	—	بنت	١	—	بنت		
٣	—	بنت	١	—	بنت		

الصورة الثالثة : إن كان مع أحد الزوجين صاحبا فرضين مختلفين ، أو أصحاب ثلاثة مختلفين - ولا يكون أكثر من ذلك - فحينئذ تجعل مسألة من مقام فرض أحد الزوجين، ثم تجعل مسألة أخرى لأهل الفروض من غير أحد الزوجين، ثم تنظر بين الباقي على أحد الزوجين ومسألة أهل الرد . فلا يخلو :

(١) إما أن ينقسم فتصح من مقام الزوجية فتجعل جدولاً ثالثاً أعلاه مقام فرض الزوجية أيضا وتنقل تحته سهام أحد الزوجين وسهام الورثة .

(٢) وإما أن يوافق الباقي ومسألة ذوي الفروض (وهذه الصورة لا توجد) . فتضرب أصل مسألة الزوجية في وفق مسألة أهل الفروض وحاصل الضرب هو الجامع بينهما وتضرب فيه سهم الزوجية وتضرب سهام أهل الفروض في وفق الباقي على الزوجية .

(٣) وإما إن يباين الباقي وأصل مسألة أهل الفروض (أهل الرد) ضربت مسألة الزوجية في أصل مسألة أهل الفروض ، وحاصل الضرب هو ماتصح منه

لمسألتان ، وتضرب فيه سهم الزوجية ، وتضرب الباقي في أصل مسألة أهل لفروض وتقسم عليهم .

أمثلة

- مثال (١) هالك عن زوجة وأم وأخ لأم .
 مثال (٢) هالكة عن زوجة وبنت وبنت ابن .
 مثال (٣) هالك عن زوجة وبنت وبنت ابن وجده .

٧ ٥			٣ ٤			١		
٤٠	٥	٨	١٦	٤	٤	٤	٣	٤
٥		١	٤		١	١		١
٢١	٣	٧	٩	٣	٣	٢	٢	٣
٧	١		٣	١		١	١	
٧	١							
		زوجة			زوج			زوجة
		بنت			بنت			م
		بنت ابن			بنت ابن			خم
		جده						

الأسئلة

- س (١) : من قال بالرد ؟
س (٢) : من يرد عليه ؟ ومن لا يرد عليه ؟
س (٣) : ما أصول مسائل الرد - إن لم يوجد معهم أحد الزوجين ومثل لكل أصل ؟
س (٤) : كيف تؤصل المسألة إن كان فيها أحد الزوجين ؟

التمارين

- اجعل لكل مسألة جدولاً وشرحه مما يأتي :
- (١) هالك عن زوجتين وخمس شقيقات .
 - (٢) هالك عن ثلاث زوجات وثلاث جدات وأخوين لأم .
 - (٣) هالكة عن زوج و بنت وثلاث بنات ابن .
 - (٤) هالكة عن أم وثلاث أخوات لأم .
 - (٥) هالكة عن زوج وشقيقة وأختين لأب وأم .

مثال يجمع بين الرد والمناسخة وقسمة التركة من النوعين :
ما يقسم بنفسه وما لا يقسم إلا بالتقريط أو بالنسبة المئوية :
هالك عن زوجتين وله من إحداهما بنتان وله من الأخرى ابن و بنت ، ثم توفيت
الزوجة الأولى (أم البنيتين) عمن يرثها من ورثة زوجها (بنتاها) وأم ثم توفيت
إحدى البنيتين عمن يرثها من ورثة أبيها شقيقتها وجددة (أم أمها) وأخ وأخت
لأب وكان الرجل ترك لورثته (٩٠٠٠٠) ريالاً وعمارة سكنية .

هذان جدولان للمسألة التي تجمع بين الرد والمناسخة وقسمة التركة بنوعيهما
الأول لقسمة تركة مقدارها (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريال والثانية لقسمة عمارة
مكنية بالتقريط والنسبة المئوية .

جدول (١)

التركة	٨		٩			١٠		
	٧٢٠	١٨	٨٠	٥	٦	٨٠	٨	
٩٠٠٠٠ ريال	-	-	-	-	تت	٥٥	١	زوجة
٥٦٢٥٠ ريال	٤٥	-	٥	-	-	٥٥	-	زوجة
٣٥٥٠٠ ريال	٢٨٤	٤	٢٨	اخب	-	٢٨	٧	ابن
١٧٧٥٠ ريال	١٤٢	٢	١٤	اختب	-	١٤	-	بنت
٢٧٠٠٠ ريال	٢١٦	٩	١٦	قه	٢	١٤	-	بنت
-	-	-	١٦	تت	٢	١٤	-	بنت
٤١٢٥٠ ريال	٣٣	٣	جده	١	١	أم	-	-

جدول (٢)

النسبة %	كسور القيراط			قرايط			٩		
	٢	٣	٥	٢٤	٧٢٠	١٨	٨٠	٥	
٢٥٪	١	١	٢	١	٤٥	-	-	تت	٥
٣٩٫٤٥	-	١	٢	٩	٢٨٤	٤	٥	-	٥
١٩٫٧٢	-	٢	٣	٤	١٤٢	٢	٢٨	اخب	٢٨
٣٠٫٠٠	-	-	١	٧	٢١٦	٩	١٤	اختب	١٤
-	-	-	-	-	-	-	١٦	قه	١٤
-	-	-	-	-	-	-	١٦	تت	١٤
٤٫٥٨	١	١	-	١	٣٣	٣	جدة	١	١
-	-	-	-	-	-	-	أم	-	-

ثالثا : مبحث ذوي الأرحام

هم كل قريب ليس بذى فرض ولا تعصيب عدا الزوجين يصلون الى الهالك بطريق النساء لذا سمو ذوى الأرحام والقائلون بتوريثهم هو القائلون بالرد (الأئمة عدا مالك) ودليلهم قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ . وما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما سئل عن رجل ليس له إلا خال ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه وريثه» ودليل مالك بعدم التوريث وهو مذهب زيد - رضي الله عنه - قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العممة والخاله : «أخبرني جبريل أنه لا شيء لهما» .

أصناف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام إجمالا (أربعة) وتفصيلا أحد عشر صنفا وإليك بيانها :

عدددهم إجمالا :

- (١) من ينتمي للميت - فروع غير وارثين - .
- (٢) من ينتمي إليهم الميت - أصول غير وارثين - .
- (٣) من ينتمي إلى أبويه - فروع الأب والأم الغير وارثين .
- (٤) من ينتمي إلى الجد أو الجدة - كالعمومة والخؤولة وأبنائهم .

الأصناف تفصيلا [١١]

ترتيبهم غير واجب :

عدد	الأصناف اجمالاً	عدد	الأصناف تفصيلاً
(١)	فروع غير وارثين (من ينتمي للميت)	(١)	أولاد البنات وأولاد بنات الأبناء ذكورا وإناثا وإن نزلوا
(٢)	أصول غير وارثين (من ينتمي إليهم الميت)	(٢)	الجدود الساقطون وإن علوا والجدات الساقطات وإن علون = (كل جد فصل بأثني أو جدة فصلت بذكر غير الأب) (٣) الجدود والجدات من جهة الأم إن فصلت بذكر كأم أب الأم وأب الأم وآبأؤه وأمهاته
(٢)	من ينتمي لأبويه	(٤)	أولاد الأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورهم وإناثهم
		(٥)	بنات الأخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم وبنات بني الأخوة.
		(٦)	أولاد الأخوة لأم والأخوات لأم أبناءهم وبناتهم وفروعهم وإن نزلوا
(١)	من ينتمي للجدود	(٧)	العم لأم (أخو الأب لأمه) أو (أخو الجد لأمه) وأولاده ذكورا وإناثا .
		(٨)	بنات العم الشقيق أو لأب أو لأم .
		(٩)	العمات مطلقا (عمات الأب والجد) وأولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا .
		(١٠)	الأخوال والحالات وأولادهم .
		(١١)	كل من أدلى بواحد ممن ذكر - كعممة العممة وخال وخالة الخال أو الخالة وعم العم لأم وأولادهم ذكورا وإناثا

كيفية توريث ذوي الأرحام

للعلماء القائلين بتوريثهم ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب التنزيل : وهو لأحمد والشافعي - رحمهما الله - إلا أن أحمد يورثهم بالتسوية بين الذكر والأنثى ولا يشترط عدم بيت المال قياساً على الأخوة لأم ، أما الشافعي فيورث الذكر مثل حظ الأنثيين (ضعف الأنثى) إلا أنه يشترط لتوريثهم عدم بيت المال أو عدم انتظامه .

ثانياً : توريثهم بالقرابة وهو لأبي حنيفة - رحمه الله - يرتبهم كالعصبة بالنفس الأقرب للميت أولى بالارث ولكن المذهبان يتفقان إذا انفرد أحد ذوي الأرحام فإنه يأخذ المال كله سواء كان قريباً للميت أو بعيداً .

ثالثاً : التوريث بالرحم - وهو أضعفها - أي توريث كل ذي رحم من غير ترتيب ولا تمييز بمن أدلى وهو مذهب نوح بن دراج - رحمه الله - .
وسنفضل الكلام على مذهب التنزيل لأنه المشهور المعمول به وإليك مثلاً لتعرف الفرق بين المذاهب الثلاثة :

هالك عن : بنت البنت ومعها بنت بنت الابن .

(١) مذهب التوريث بالرحم : التركة بينهما أنصافاً .

(٢) مذهب الارث بالقرابة : التركة كلها لبنت البنت لقربتها ولا شيء لبنت

بنت الابن لبعدها عن الميت .

(٣) مذهب التنزيل : تنزل بنت البنت منزلة البنت لها النصف وتنزل بنت

بنت الابن منزلة بنت الابن فلها $\frac{1}{6}$ وترجع بالرد إلى ٤ لبنت البنت ٣ فرضاً

ورداً ، ولبنت بنت الابن (١) .

جدول التنزيل

النصيب	المنزل منزله	الورثة من ذوى الأرحام
	بمنزلة البنت الواحدة لهم $1/2$	أولاد البنت الواحدة وإذا نزلوا ذكورا أو إناثا
	بمنزلة البنين فأكثر لهم $2/3$	أولاد البنين فأكثر ذكورا أو إناثا
	بمنزلة بنت الابن الواحدة = $1/2$	أولاد بنت الابن الواحدة
	ومع أولاد البنت الواحدة = $1/6$	
	بمنزلة بنتى الابن = $2/3$	أولاد بنتى الابن وإن نزلوا وأولاد بنات وأبناء بنتى الابن .
	ومع أولاد البنت الواحدة = $1/6$	
	بمنزلة الأخت الشقيقة الواحدة = $1/2$	أولاد الأخت الشقيقة
	بمنزلة الاختين الشقيقتين فأكثر $2/3$	أولاد الأختين الشقيقتين فأكثر
	بمنزلة الأخت لأب الواحدة $1/2$	أولاد الأخت لأب الواحدة
	بمنزلة الأختين لأب فأكثر $2/3$	أولاد الأختين لأب فأكثر
	بمنزلة الواحد من الأخوة لأم $1/6$	أولاد الأخ لأم أو الأخت لأم
	بمنزلة الاثنتين فأكثر من الأخوة لأم $1/3$	أولاد الأخوين أو الأختين لأم
	بمنزلة العم الشقيق أو لأب عاصب	بنات العم الشقيق أو لأب
	بمنزلة ابن العم الشقيق أو لأب عاصب	وبنات أبنائهما
	بمنزلة (الأب) عاصب	العم لأم والعمات مطلقا وأولادهم ذكورا وإناثا
	بمنزلة الأم $1/6$	الحالات والأحوال وأولادهم
	بمنزلة الأم	والجدات الساقطات سواء كن من جهة الأب أو الأم أو الجد
	بمنزلة الجدة لأب (أم الأب) $1/6$	حالات الأب وأحواله وعماته
	بمنزلة الجدة لأم (أم الأم) $1/6$	أحوال الأم وحالاتها وأولادهم
	بمنزلة الجد (أبي الأب)	عمات الأب وعمه الأخ لأم

جهات ذوي الأرحام

- ترجع الأصناف الأحد عشر إلى ثلاث جهات :
- (١) بنوة : وتشمل فروع الميت غير الوارثين وفروع أصوله وفروع الحواشي كأولاد بنات العم وأولاد الأخوات .
- (٢) أبوة : وهم الجدود الساقطون : كل جد فصل بأنثى .
- (٣) أمومة : ويشمل الجدات الساقطات : كل جدة فصلت بذكر غير الأب والجد ومن أدلى بأم أو جدة كالأحوال والخالات وأولادهم [وأهل القرابة زادوا صنفا رابعا : وهو (الجدودة)] ينظر ترتيبهم في كتب الأحناف كالسراجية .

كيفية قسمة التركة

- أولا :** إن وجد شخص واحد تدفع له التركة كلها ، ولا ينظر إلى أي جهة ينتمي ، كما سبق (في هذه الحال يستوى مذهب التنزيل والقرابة) .
- ثانيا :** إن وجد اثنان فأكثر وقد أدلوا بشخص واحد وفي درجة واحدة تقسم بينهم التركة بالسوية : الذكر كالأنثى (عند أحمد) لأن إرثهم بالرحم قياسا على الإخوة لأم كما سبق .
- ثالثا :** إن أدلوا بشخص واحد واختلفت قرابته منه وفي رتبة واحدة أو أدلوا بشخصين فأكثر يُقدّر من أدلوا به حيا ليعرف نصيبه ، ويقسم على من أدلوا به بالسوية .
- رابعا :** إن اتحدوا في الجهة ونوع القرابة ولكن اختلفوا في الرتبة فأقربهم إلى من أدلوا به يرث ويحجب الأبعد منه .
- مثاله :** هالك عن بنت بنت بنت بنت بنت ، فالمال للثانية لقرابته ممن أدلت به وهو (البنت) مع اتحاد الجهة وهي (البنوة) .

أما : بنت بنت البنت ، بنت بنت الابن : فالمال للثانية لقرنها من الوارث .
خامسا : إن اختلفوا في الجهة فلا يعتبر القرب من الوارث عند الحنابلة ، بل يعطى كل صنف نصيب من أدلى به مهما كان بعده أو قربه من أقرب وارث إليه .

أمثلة

(١) بنت بنت بنت البنت ، بنت العم ، [شقيق أو لأب] . (فالمال بينهما أنصافا) كأنه ترك بنتا وعمًا .

(٢) بنت بنت الابن ، بنت أخ ، [شقيق أو لأب] (المال بينهما انصافا) كأنه ترك بنت ابن وأخا شقيقا أو لأب .

(٣) هالك عن بنت عم ، [شقيق أو لأب] (وبنت بنت أخ شقيق ، أو لأب) فالمال لبنت العم ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لاتحادهما في جهة الأبوة والأولى أقرب رتبة لأنه يعتبر القرب للوارث لا للميت .

(٤) هالك عن بنت بنت البنت وعمة ، المال بينهما أنصافا لاختلافهما في الجهة وكأنه ترك (بنتا وأبًا) .

(٥) هالك عن بنت بنت بنت الابن وخال أو خالة ، فلأولى ١/٢ وللخال أو الخالة نصيب الأم ١/٦ وترجع بالرد إلى (٤) للأولى (بنت بنت بنت الابن) - ٣ - وللخال أو الخالة (١) .

(٦) هالك عن بنت عم [شقيق أو لأب] وابن خال ، فالمال بينهما أثلاثا لأن بنت العم بمنزلة (الأب أو الجد) وابن الخال بمنزلة (الأم) .

(٧) هالك عن ثلاث عمات متفرقات [شقيقة ولأب ولأم] وثلاث خالات متفرقات ، فللعمات نصيب الأب (٢) وللخالات نصيب الأم (١) ثم يقدر كأن المتوفى من أدلوا به فنصيب الأب بين أخواته من (٥) فرضا وردا ، ونصيب الأم بين أخواتها فرضا وردا من (٥) أيضا .

ولكون الحيزين (أصل مسألة الرد لكل منهما) متماثلين يضرب أصل مسألة من أدلوا به وهو (٣) في الحيز (٥) فتصح من (١٥) فيكون للعمات $٥ \times ٢ = ١٠$ للشقيقة (٦) ولكل من العمه لأب والعمه لأم (٢) وكذلك للخالات (٥) للشقيقة (٣) وللخاله لأب (١) والخاله لأم (١) .

ولو كان بدل الخالات أحوال فنصيب الأم بين الخال الشقيق والخال لأم ولا شيء للخال لأب .

(٨) هالك عن بنت البنت وبنت بنت الابن وعمه شقيقة وعمه لأب وخاله شقيقة وخاله لأب .

مسألتهم من (٦) لبنت البنت $١/٢ = ٣$ ولبنت بنت الابن $١/٦ = ١$ وللخالتين نصيب الأم $١/٦ = ١$ ، وللعمتين نصيب الأب $١/٦ = ١$ نصيب الخالتين والعمتين منكسر وسهامهم فرضا وردا من (٤) .

فتصح المسألة من (٢٤) . [تأمل الجدول أسفله]

لبنت البنت = ١٢

لبنت بنت الابن = ٤

لكل من العمه الشقيقة
والخاله الشقيقة } ٣ =

لكل من العمه لأب والخاله لأب = ١

٤		
٢٤	٠٦	
١٢	٠٣	بنت البنت (البنت)
٠٤	٠١	بنت بنت الابن (بنت الابن)
٠٣	٠١	عمه ش } عمه لأب }
٠١		
٠٣	٠١	خاله ش } خاله ب }
٠١		

فائدتان

الأولى : إن وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين لايجب حجب نقصان لإد البنات ومن دونهم كما لايرد عليه بل يأخذ نصيبه كاملا ثم تجعل لذوي حرام مسألة أخرى وتصحح كما أسلفنا ويكون الباقي عن أحد الزوجين لسهم ومسألة ذوي الأرحام كرعوس الحيز .

ل (١) هالكة عن زوج وولد البنت وولد بنت الابن وعمة .

ل : مسألة الزوجية من (٢) للزوج (١) والباقي منكسر على ذوي الأرحام ، مسألة ذوي الأرحام من (٦) لولد البنت (٣) ولولد بنت الابن (١) وللعمة لة الأب الباقي (٢) وبين الباقي على الزوج ومسألة أهل الأرحام مباينة فتضربها

$$\text{الأولى فتصح من } 6 \times 2 = 12 - \text{للزوج} = 6 \times 1 = 6$$

ل البنت = ٣ ولولد بنت الابن (١) وللعمة = ٢ .

ل (٢) هالك عن زوجة وولد البنت وولد بنت الابن وخال أو خالة .

ل : مسألة الزوجية من (٤) ومسألة ذوي الأرحام من (٥) فرضا وردا وبين قي عن الزوجة ومسألة ذوى الأرحام مباينة .

سح من = ٢٠ وتضرب سهام الزوجة ١ في ٥ فلها (٥)

رب سهام ذوي الأرحام في (٣) لولد البنت = ٩ = ٣ × ٣

ل بنت الابن = ٣ = ٣ × ١ ، للخال = ٣ = ٣ × ١ (وإليك جداولهما) .

	٣			٥			
	٢٠	٥	٤	١٢	٦	٢	
بمنزلة البنت ١/٢	٥		١	٦		١	زوجة
بمنزلة بنت الابن ١/٦	٩	٣	٣	٣	٣	١	ولد البنت
بمنزلة الأم = ١/٦	٣	١		١	١		ولد بنت الابن
	٣			٢	٢		خال - أو خالة

جدول المسألة (٢)

جدول المسألة (١)

لفائدة الثانية : لايعول من أصول مسائل ذوي الأرحام إلا أصل (٦) يعول مرة واحدة إلى (٧) .

مثال (١) هالك - أو هالكة - عن ٣ بنات أخوات متفرقات وابن أخ لأم يخال .

الحل : للخال (نصيب الأم) ١/٦ ، لابن أخ لأم (نصيب أبيه) : ١/٦ .
 لبنت الأخت الشقيقة (نصيب أمها) ١/٢ ولكل من بنت الأخت لأب وبنت لأخت لأم (نصيب أمهما) ١/٦ . المجموع = ١+١+١+١+٣ = ٧ .

مثال (٢) هالك عن : خالة وست بنات لست أخوات متفرقات :

أختين شقيقتين (لكل منهما بنت) : لهما نصيب أختين ٢/٣ .

أختين لأم (لكل منهما بنت) : لهما نصيب أختين لأم ١/٣ وأختين لأب

(لكل منهما بنت) : محجوبتان ببنتي الأختين الشقيقتين ، وللخالة نصيب الأم

١/٦ أصلها من (٦) وتعول إلى (٧) .

للخالة : ١ - لبنتي الشقيقتين : ٤ ولبنتي الأختين لأم = ٢ - وإليك الجداول

لكل منهما بالترتيب .

جدول (٢)

جدول (١)

بمنزلة الأم	بمنزلة شقيقتين	بمنزلة أختين لأب	بمنزلة أختين لأب	حالة	بمنزلة بنت أخت ش	بمنزلة بنت أخت ب	بمنزلة بنت أخت لأم	ابن أخ لأم	خال
				٧					
				١					
				٢					
				٢					
				٠					
				٠					
				١					
				١					

تمارين محلولة

- س ١ : هالك عن زوجتين ، وبنت ، و٣ بنات ابن من الزوجة الأولى ثم توفيت الزوجة الأولى عمن يرثها وزوج ، وترك المتوفى دارا .
- س ٢ : هالكة عن زوج وبنتين وأم ، ثم توفيت إحدى البنتين عمن يرثها وزوج وبنت وبنتي ابن وتركت المتوفاة الأولى (٣٩٠) قنطار حنطة .
- س ٣ : هالك عن ٣ زوجات وجد وشقيقتين ثم توفيت إحدى الشقيقتين عمن يرثها وزوج وبنت ابن .
- س ٤ : هالكة عن زوج وبنت أخت شقيقة وبنتي أخت لأب وعمة .
- س ٥ هالك عن زوجتين وبنتي ابنتيه وجدة هي (أم أب الأم) وبنت عم ، شقيقة أبيه .

المداول في الصفحات التالية بالترتيب :

هذا جدول س ١ من ص (١٦٣) وقد اقتصر فيه على المصحح وتركت أصل
 لمسألة اختصاراً وتجب ملاحظة أن تصحيح سهم الزوجات يقدم على تصحيح
 سهام أهل الرد ، فمسألة الهالك الأول من ٨ - ومسألة الهالكة من ٤ -
 بعد تصحيح الانكسار صارت الأولى من (٩٦) والثانية من (١٦) .

وإليك الجدول بعد التعديل

أجزاء القيراط						٣ قيراط			٨ ٧ ٦			
٤	٨	٢٤	٧٦٨	١٦	٤	٩٦	١٢	١٦	تت	٦	١	زوجة
—	٤	١	٤٨			٦			تت	٦	١	زوجة
٣	٤	١٦	٥٣١	٩	٣	٦٣	٩	١٤	بنت	٦	١	زوجة
٣	٦	١	٥٩	١		٧	١		بنت ابن	٧		بنت
٣	٦	١	٥٩	١		٧	١		بنت ابن	٧	١	بنت ابن
٣	٦	١	٥٩	١		٧	١		بنت ابن	٧	١	بنت ابن
—	٣	—	٠١٢	٤	١				زوج			

التوضيح : للزوجة الثانية : قيراط واحد ونصف .
 للبنت (١٦) قيراطا ونصف قيراط ، ثلاثة أرباع ثمن القيراط .
 لكل بنت ابن قيراط واحد وثلاثة أرباع القيراط وثلاثة أرباع ثمن القيراط .
 ولزوج الزوجة الأولى : ثلاثة أثمان القيراط فقط .

جدول (٢)

تركة	٢	٤	١٥		
٣٩٠	١٩٥	١٥	١٣		
١٠٦	٥٣	٢	٣	أب	ج
١٢٠	٦٠	—	٤	تت	ت
٧٦	٣٨	٢	٤	قه	ت
			٢	جده	
٢٤	١٢	٣		زوج	
٤٨	٢٤	٦		بنت	
٨	٤	١		بنت ابن	
٨	٤	١		بنت ابن	

جدول المثال (٢) ص (١٦٣)
شقيقة المالكة الثانية محجوبة لأنها
عاصبة مع البنات ولم يبق لها شيء.

جدول (٣)

	٩	١٣	٤		
٦٢٤	١٣	١٢	٤٨	١٢	
٢			٤	١	جة
٢			٤	١	جة
٢			٤	١	جة
٢٥٢	٢	جد	١٨	٩	سد
١١٧	٠	قة	٩	—	ة
		تت	٩	—	ة
٢٧	٣	زوج			
٥٤	٦	بنت			
٩	١	بنت ابن			
٩	١	بنت ابن			

جدول المثال ٣ ص ١٦٢

سهم الزوجات لكل واحدة (٥٢)
ملاحظة :
للجد في الأثرى المقاسمة أوفر له وفي
الثانية له ١/٦ ولا شيء للشقيقة
لاستفراق الفروض التركة لأنها عاصبة

جدول المثال (٤) من ص ١٦٣

جدول (٤)

(١) (تنبيه) لاشيء لبنات الأخوات
لأنهن بمنزلة أمهاتهن .

٢
١
١
-
-
-

(٢) والعمة بمنزلة أخيها (الأب)
وهو يجب الأخوات مطلقا.

زوج
عمة
١ بنت أخت ش
٢ بنت أخت لأب
٣ بنت أخت

جدول المثال (٥) من ص (١٦٣)

جدول (٥)

(١) يقدم تصحيح سهم الزوجين عن
مسألة ذوي الأرحام

٤٠	٥	٨
٥		١
٥		١
١٢	٢	٦
١٢	٢	
٦	١	

(٢) بنتي بنتين مختلفتين تنزلان منزلة بنتين
فلهما نصيب أمهما = ٢/٣

(٣) للجددة الساقطة نصيب الأم ١/٦
(لأنها فصلت بذكر)

زوجة
زوجة
بنت بنت
بنت بنت أخرى
جددة
(أم أب الأم)

تمارين للحل

- (١) هالك عن زوجة و ٣ بنات أخوات متفرقات .
- (٢) هالكة عن زوج و ٣ خالات متفرقات .
- (٣) هالك عن ٣ عمات متفرقات وخال .
- (٤) هالكة عن زوج و ٣ جدات سواقط وعم لأم .
- (٥) هالك عن زوجة و بنت بنت و بنت بنت أخرى و بنت بنت ابن .

(١) متفرقات : (١) شقيقة (١) ولأب (١) ولأم

جدات سواقط : (١) أم أب الأم (٢) أم أب أم الأب (٣) أم أب أم الجد .

نه جداول (شباييك) لتمامين أخذتها عشوائيا من صفحات مختلفة ومن
ب متنوعة للاستفادة منها لعمل الجداول لدى تدريب الطلبة وسوف أذكر
صفحة فقط .

س (٢) ص ١٠٣

٣			١٢		
٨١	٢٧		٢٨٨	٢٤	
٠٩	٣	زوجة	١٨	٣	
١٦	١٦	بنت	١٨		
١٦		بنت	١٤٤	١٢	
١٦		بنت	١٦	٤	ابن
١٢	٤	جد	١٦		ابن
٠٦	٢	جدة لأب	١٦		ابن
٠٦	٢	أم الأم	١٥	٥	ت
			١٥		ت
			١٥		ت
			١٥		ت

س (١) ص ١٠٨

٦			٥			٣٠		
					تن	٨	٤	ت
		ق		تن		١	١	ت
						٦	٣	ت
١٢					جد			
٦					ق			
١٢					ق			
١٠			٢	أم				
٠٥			١	أم				
١٥			٣	أم				
٩٠	٣	قه						
٣٠	١	اخب						
٦٠	٢	ابن أخ						

(١٦٧)

س (٤) ص ١١٥

مسألة الهالكة هي الأكدرية
فلترجع في الجزء الأول ص ٦٣

١٢٩٦	٢٧	٩	٤٨	٢	
٠٨١			٣	٣	زوجة
١٧٧	٦	أم	٣		زوجة
		ئت	١٦	٨	بنت
٤٩٦	٤	قه	١٦	٨	بنت
٣٩٨	٨	جد	١٠	٥	أب
١٤٤	٩	زوج			

من ص ١٥٢

١٢	٩	٣	١٢	
١			١	زوجة
١			١	زوجه
١			١	زوجه
١	١	١	٩	جده
١	١			جده
١	١			جده
٣	٣	١		أخيم
٣	٣	١		أخيم

من ص ١٢٢

٨٤	٦	٧	
٣٩	٣	٣	زوج
٣٩	٣	٣	قه
٦	-	١	ختي لأب
	ذكر	انثى	

٢٠	٥	٤	
٥		١	زوجة
٩	٣	٣	بنت أختش
٣	١		بنت أختب
٣	١		بنت اخيم

خاتمة الدرّة

وفيها تاريخ تأليفها وعدد آياتها

ل انتهى ما رمته مينا
ل فرغت من جميع النظم
سنة لأربعين مكمله
عنى بها عذول منتبه
نالق العرش العظيم ياصمد
ر لوالديّ واعف عنهما
نمهما فإنك الرحمن
ت ربي قد أمرت بالدعا
فر لعبد مذنب ماقد جنا
فر لكل سامع وكاتب

والحمد لله الذي قد أحسنا
بأفضل الشهور شهر الصوم
من بعد تسعمائة محصّلة
فلبني العشرين عذر متجه
يارافع الأفلاك دون ماعمد
وجنة الفردوس فلتسكنهما
وإنك المهيمن الدّيّان
للوالدين فاستجب لمن دعا
أفعاله قبيحة يخشى العنا
وقارئ وناظم وكاسب



آياتها زادت على التسعين من بعد أربع من المعين
نيقة أن آياتها (٥١١) بيتا لأنه لم يجعل المقدمة منها - أو نظمها متأخرة .
أنتهيت من كتابة مسودة الطبعة الثانية صبيحة الخميس ٩ / ٨ / ١٤٠٩ هـ
ق ١٦ / ٣ / ١٩٨٩ م وأعددتها للطبع في رجب ١٤١٠ هـ.

هذا نظم بما صح من أجداد رسول الله ﷺ
من جهة أمه وأبيه

عشرون جداً من جدود المصطفى يجب علينا حفظهم بلا خفا
خذهم على الترتيب : عبدالمطلب فهاشم عبد مناف افهم تصب
قصي مع حكيم ثم مُره كعب لؤي غالب ذومره
فهر يليه مالك والنضر كنانة خزيمة مشتهر
مدركة إلياس منهم مع مُضر نزار مع معدجاء في الخبر
أضف لهم عدنان يافصيح لكي يتم النسب الصحيح

من جهة الأباء وأيضا نسبة من جهة الأم تجب معرفته
أم النبي صاحب المفاخر آمنة بنت لوهب الطاهر
ابن لعبد مناف عالي القدر ابن لحكيم ياهذا فادر
أم النبي مع أبيه تجتمع في جده حكيم ياهذا استمع

(١) حكيم : هو الملقب (كلاب) .

(٢) فهر : هو الملقب (قريش) .

(٣) عدنان : إليه تنسب العرب المستعربة وهو من أحفاد إسماعيل بن إبراهيم
الخليل - عليهما الصلاة والسلام - إلا أن الأجداد بينهما لم تثبت أسماءهم

بطريق صحيح

الفقير لربه ، المقر بالعجز والتقصير ، راجي عفو ربه القدير ، سائلا الله
ن ينفع به كما نفع بأصله إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

كتبه

ر بن اختار ناصر بن حاج عمر بن بلقاسم الأخضرى نسا -
نرى أصلا ومولدا ، الزيتونى تعليما ، المدنى مهاجرا ومستقرا ومدفنا
اء الله تعالى .

صلى الله على رسول الله نينا وحبينا محمد بن عبدالله وآله وصحبه
تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

جهز للطبع ثانية بمشيئة الله
بالمدينة المنورة فى

رجب الأصب عام ١٤١٠هـ
الموافق يناير عام ١٩٩٠م



الاذن بطبعه ونشره من فرع وزارة الاعلام بالمدينة المنورة
برقم : ٨٢٥ / م / ٣ / وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤١٠هـ

فهرس الجزء الثاني من الضياء

صفحة	الموضوع
٧٧	باب الفروض
٧٨	الأصول المتفق عليها
٧٩	باب العول
٨٢	عول (٢٤) المنبرية
٨٥	مبحث التأصيل
٨٧	مبحث النسب الأربع
٩٠	باب التصحيح
٩١	تصحيح الانكسار على حيز واحد
٩٣	تصحيح الانكسار على حيزين
٩٦	تصحيح الانكسار على ثلاثة أحياز
١٠١	تصحيح الانكسار على أربعة أحياز
١٠٤	باب المناسخات
١٠٩	الحالة الثالثة
١١٦	مبحث الخنشى
١٢٠	طريقة العمل من الدرّة
١٢٣	مسألة مهمة
١٢٤	مبحث المفقود
١٢٧	مبحث الحمل
١٣١	مبحث الفرق والهدمى ونحوهم
١٣٤	مبحث قسمة التركات ، النوع الأول
١٣٧	النوع الثاني
١٤٢	القسمة بالنسبة المتوية

صفحة	الموضوع
١٤٢	مسائل وجداول للمراجعة
١٤٣	مباحث على المذهب الحنبلي
١٤٣	(١) البعض
١٤٧	(٢) مبحث الرد
١٤٧	أصول مسائل الرد
١٤٨	الحالة الثانية : مع أهل الرد
١٤٨	أحد الزوجين
١٥٢	أسئلة وتمارين
١٥٤	(٣) ميراث ذوى الأرحام (أصنافهم إجمالاً)
١٥٥	جدول أصنافهم تفصيلاً
١٥٦	كيفية توريثهم
١٥٧	جدول التنزيل
١٥٨	جهات ذوى الأرحام
١٥٩	مثلة متنوعة
١٦١	نائدتان
١٦٣	نارين محلولة
١٦٤	نارين ذوى الأرحام
١٦٩	خاتمة الدرّة البيضاء
١٧٠	ظم في أجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٢	لفهرست

موافقة إدارة المطبوعات بالمدينة المنورة
رقم : ٨٢٥ / م / ٣ / وتاريخ : ١٧ / ٧ / ١٤١٠ هـ



مطابع الرشيد - المدينة المنورة - ت : ٨٣٦٨٣٨٩